التعقب الحثيث

على من طعن فيما صحّ من الحديث

لخادم علم الحديث الشريف

الشيخ عبد الله الهرري

المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه

المتوفى سنة ١٤٢٩ هـ

ويليه

نصرة التعقب الحثيث

شركة دار المشاريع

التعقُّبُ الحثيث

على من طعن فيما صحَّ من الحديث

أو

تحقيق البيان في سُبحة أهلِ الإيمان

لخادِم عِلم الحديث الشريف

الشيخ عبد الله الهرري

المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه

المتوفَّى سنة ١٤٢٩ هـ

مُلتزمُ الطبعِ

شركة دار المشاريع للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م

الطبعة الثالثة

١٤٣٢هـ/٢٠١١ر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى ءاله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فإن كتاب التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث للعلامة المحدث الشيخ عبد الله الهرري من أقوى وأنفع ما أُلف في الرد على مدعي علم الحديث ناصر الدين الألباني، وهو كما قال الشيخ عبد الله الغماري محدث الديار المغربية: «وهو ردٌّ جيدٌ متقنٌ»، فقد فنَّد فيه أقواله في تحريم استعمال السبحة.

وقد طبع هذا الكتاب قديمًا سنة ١٤٠٥هـ بدمشق، وقد أتبعه المؤلف برد ءاخر سماه «نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث»، وتمتاز هذه الطبعة بزيادات للمؤلف حفظه الله تعالى فجاء الكتاب بالغ النفع عميم الفائدة، نسأل الله الكريم أن ينفع به ويرد فتن المفسدين إنه على كل شيء قدير.

نبذة مختصرة في ترجمة المؤلّف

- **اسمه ومولده:**

هو العالِم الجليل قدوة المحقّقين وعمدة المدقّقين صدر العلماء العاملين، الإمام المحدّث التقي الزاهد والفاضل العابد صاحب المواهب الجليلة الشيخ أبو عبد الرَّحمٰن عبد الله بن محمَّد بن يوسف بن عبد الله بن جامع الشَّيبي[١] العبدري[٢] القرشي نسبًا الهرري[٣] موطنًا المعروف بالحبشي.

- **مولده ونشأته:**

وُلِدَ في مدينة هرر حوالي سنة ١٣٢٨هـ - ١٩١٠ر، ونشأ في بيتٍ متواضع محبًّا للعِلم ولأهله فحفظ القرءان الكريم استظهارًا وترتيلًا وإتقانًا وهو قريب العاشرة من عمره في أحد كتاتيب باب السلام في هرر، وأقرأه والده كتاب «المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية» لعبد الله بافضل الحضرمي الشافعي، وكتاب «المختصر الصغير فيما لا بد لكل مسلم من معرفته» وهو كتاب مشهور في بلاده، ثم حُببَ إليه العلم فأخذ عن بعض علماء بلده وما جاورها، وعكف على الاغتراف من بحور العلم فحفظ عددًا من المتون في مختلف العلوم الشرعية.

---

(١) بنو شيبة بطن من عبد الدار من قريش وهم حجبة الكعبة المعروفون ببني شيبة إلى الآن، انتهت إليهم من قبل جدهم عبد الدار حيث ابتاع أبوه قصيّ مفاتيح الكعبة من أبي غبشان الخزاعي، وقد جعلها النبي ﷺ في عقبهم. انظر سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٢) بنو عبد الدار بطن من قصي بن كلاب جدّ النبي ﷺ الرابع. انظر سبائك الذهب (ص/٦٨).

(٣) تقع مدينة هرر في المنطقة الداخلية الأفريقية، يحدها من الشرق جمهورية الصومال، ومن الغرب الحبشة، ومن الجنوب كينيا، ومن الشمال الشرقي جمهورية جيبوتي، وقد احتلت الحبشة إمارة (هرر) سنة ١٣٠٤هـ - ١٨٨٧ر.

- **رحلاته:**

لم يكتفِ رضي الله عنه بعلماء بلدته وما جاورها بل جال في أنحاء الحبشة ودخل أطراف الصومال مثل هرگيسا لطلب العِلم وسماعه من أهله وله في ذلك رحلات عديدة لاقى فيها المشاق والمصاعب، غير أنه كان لا يأبه لها بل كلما سمع بعالِم شدّ رحاله إليه ليستفيد منه وهذه عادة السلف الصالح، وساعده ذكاؤه وحافظته العجيبة على التعمّق في الفقه الشافعي وأصوله ومعرفة وجوه الخلاف فيه، وكذا الشأن في الفقه المالكي والحنفي والحنبلي، ثم أولى علم الحديث اهتمامه رواية ودراية فحفظ الكتب الستة وغيرها بأسانيدها وأجيز بالفتوى ورواية الحديث وهو دون الثامنة عشرة حتى صار يُشار إليه بالأيدي والبنان ويُقصد وتشدّ الرحال إليه من أقطار الحبشة والصومال حتى صار على الحقيقة مفتيا لبلده هرر وما جاورها.

ثم رحل إلى مكة المكرمة بعد أن كثر تقتيل العلماء وذلك حوالي سنة **١٣٦٩هـ - ١٩٤٩** فتعرّف على عدد من علمائها كالشيخ العالِم السيّد علوي المالكي، والشيخ السيد أمين الكتبي، والشيخ محمد ياسين الفاداني، والشيخ حسن مشاط وغيرهم وربطته بهم صداقة وطيدة، وحضر على الشيخ محمّد العربي التبّان، واتصل بالشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي فأخذ منه الطريقة النقشبنديّة.

ورحل بعدها إلى المدينة المنوّرة واتصل بعدد من علمائها منهم الشيخ المحدث محمّد علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وأجازه، واجتمع بالشيخ المحدث إبراهيم الختني تلميذ المحدث عبد القادر شلبي وحصلت بينهما صداقة

ومودة، ثم لازم مكتبة عارف حكمت والمكتبة المحمودية مطالعًا منقبًا بين الأسفار الخطيّة مغترفًا من مناهلها فبقي في المدينة مجاورًا مدة من الزمن.

ثم رحل إلى بيت المقدس حوالي سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠ر ومنه توجّه إلى دمشق فاستقبله أهلها بالترحاب لا سيما بعد وفاة محدّثها الشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله، ثم سكن في جامع القطاط في محلة القيمرية وأخذ صيته في الانتشار فتردّد عليه مشايخ الشام وطلبتها وتعرّف على علمائها واستفادوا منه وشهدوا له بالفضل وأقرُّوا بعلمه واشتهر في الديار الشامية «بخليفة الشيخ بدر الدين الحسني» و«بمحدّث الديار الشاميّة»، ثم تنقل في بلاد الشام بين دمشق وبيروت وحمص وحماه وحلب وغيرها من المدن السورية واللبنانية إلى أن استقر ءاخرا في بيروت.

- **مشايخه:**

١ - هرر ونواحيها:

أخذ عن والده محمد بن يوسف كما تقدم، وعن كبير[١] علي شريف القرءان الكريم حفظًا وتجويدًا وترتيلًا وعلم التوحيد، وعن العالم النحرير الشيخ الولي محمد بن عبد السلام الهرري الفقه الشافعي والنحو، وقرأ على الشيخ محمد بن عمر جامع الهرري علم التوحيد والفقه الشافعي والنحو، وأخذ عن الشيخ إبراهيم بن أبي الغيث الهرري كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك»، وعن الشيخ الصالح أحمد الضرير الملقب بالبصير النحو والصرف والبلاغة، والشيخ محمد بن علي البلبليتي الشافعي علم الفلك والميقات.

(١) معناها في بلاد الحبشة «الشيخ العالم».

٢ - غربي الحبشة:

أخذ في جِمَّه عن الشيخ بشرى گاروكي علم العروض والقوافي، والشيخ محمد شريف الهديي الحبشي قرأ عليه النحو والصرف، وحضر عليه في التفسير، وقرأ على الشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله الحبشي صحيح مسلم وسنن النسائي وبعضًا من صحيح ابن حبان والسنن الكبرى للبيهقي وسمع منه المسلسل بالأولية ثم أجازه بسائر مروياته، وقرأ على الشيخ يونس گواركي كتابَ «فتح الجواد في شرح الإرشاد لابن المقري» للشيخ أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، و«غاية الوصول شرح الأصول» للشيخ زكريا الأنصاري وغير ذلك.

٣ - شمالي الحبشة:

ارتحل إلى رايّه وهي تبعد عن هرر نحو ألف كيلومتر فقرأ على مفتي الحبشة الشيخ محمد سراج الجبرتي سنن أبي داود وابن ماجه وغير ذلك ثم أجازه بسائر مروياته، ودخل قرية كدو فقرأ على الشيخ الصالح القارئ أبي هدية الحاج كبير أحمد بن عبد الرحمٰن إدريس الحسني القرءان من طريق الشاطبية وسنن الترمذي والبخاري وأجازه، ثم دخل أديس أبابا فقرأ على الشيخ داود الجبرتي القارئ شرح الجزرية لزكريا الأنصاري وقراءة عاصم وأبي عمرو ونافع، و«الدرة المضية في القراءات الثلاث المتممة للعشر» لابن الجزري.

٤ - المدينة المنورة:

اجتمع في المدينة بالشيخ محمد علي أعظم الصديقي البكري الهندي الأصل ثم المدني الحنفي وقرأ عليه وأجازه، وحضر على الشيخ محمد العربي التبان المكي المالكي في المسجد الحرام عند باب الزيادة.

٥ - بلاد الشام:

قرأ على الشيخ المقرئ محمود فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع القرءان برواية حفص على وجه قصر المنفصل في المدرسة الكاملية وذلك لما سكن صاحب الترجمة دمشق، وأجازه الشيخ محمد الباقر بن محمد بن عبد الكبير الكتاني نزيل دمشق بسائر مروياته، وسمع الموطأ والأربعين العجلونية وبعضًا من مسند أحمد من الشيخ محمد العربي العزوزي الفاسي نزيل بيروت وأجازه، وتردد على الشيخ محمد توفيق الهبري البيروتي وسمع من لفظه بعضًا من الأربعين العجلونية وأجازه بها.

- تدريسه:

شرع رضي الله عنه يُلقي الدروس مبكرًا على الطلاب الذين ربما كانوا أكبر منه سنًا فجمع بين التعلُّم والتعليم في ءان واحد، وانفرد في أرجاء الحبشة والصومال بتفوّقه على أقرانه في معرفة تراجم رجال الحديث وطبقاتهم وحفظ المتون والتبحّر في علوم السنة واللغة والتفسير والفرائض وغير ذلك، حتى إنه لم يترك علمًا من العلوم الإسلامية المعروفة إلا درسه وله فيه باعٌ، وربما تكلّم في علم فيظن سامعه أنه اقتصر عليه في الإحكام وكذا سائر العلوم على أنه إذا حُدّث بما يعرف أنصت إنصات المستفيد، فهو كما قال الشاعر:

وتراه يُصغي للحديث بسمعه وبقلبه ولعله أدرى به

- الثناء عليه:

أثنى عليه العديد من علماء وفقهاء الشام منهم: الشيخ عزّ الدين الخزنوي الشافعي النقشبندي من الجزيرة شمالي سوريا، والشيخ

عبد الرزّاق الحلبي إمام ومدير المسجد الأموي بدمشق، والشيخ أبو سليمان سهيل الزبيبي، والشيخ ملّا رمضان البوطي، والشيخ أبو اليسر عابدين مفتي سوريا، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ سعيد طناطرة الدمشقي، والشيخ أحمد الحصري شيخ معرّة النعمان ومدير معهدها الشرعي، والشيخ عبد الله سراج الحلبي، والشيخ محمد مراد الحلبي، والشيخ صهيب الشامي مدير أوقاف حلب، والشيخ عبد العزيز عيون السود شيخ قرّاء حمص، والشيخ أبو السعود الحمصي، والشيخ فايز الديرعطاني نزيل دمشق وجامع القراءات السبع فيها، والشيخ عبد الوهّاب دبس وزيت الدمشقي، والدكتور الحلواني شيخ القرّاء في سوريا، والشيخ أحمد الحارون الدمشقي الولي الصالح، والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والشيخ صلاح كيوان الدمشقي، والشيخ عباس الجويجاتي الدمشقي، ومفتي محافظة إدلب الشيخ محمد ثابت الكيالي، ومفتي الرقة الشيخ محمد السيد أحمد، والشيخ نوح القضاه من الأردن وغيرهم خلق كثير.

وكذلك أثنى عليه الشيخ عثمان سراج الدين سليل الشيخ علاء الدين شيخ النقشبندية في وقته، وقد حصلت بينهما مراسلات علمية وأخوية، والشيخ عبد الكريم البياري المدرّس في جامع الكيلانية ببغداد، والشيخ محمد زاهد الإسلامبولي، والشيخ محمود الحنفي من مشاهير مشايخ الأتراك العاملين الآن بتلك الديار، والشيخان عبد الله وعبد العزيز الغماري محدّثا الديار المغربية، والشيخ محمد ياسين الفاداني المكي شيخ الحديث والإسناد بدار العلوم الدينية بمكة المكرمة، والشيخ محمود الطش مفتي أزمير، والشيخ المحدث حبيب الرحمٰن الأعظم والشيخ محمد زكريا الكاندهلوي الهنديان، والمحدث إبراهيم الخُتني وغيرهم خلق كثير.

أخذ الإجازة بالطريقة الرفاعيّة من الشيخ محمد علي الحريري الدمشقي، والخلافة من الشيخ عبد الرَّحمٰن السبسبي الحموي والشيخ طاهر الكيالي الحمصي، والإجازة بالطريقة القادريّة من الشيخ الطيب الدمشقي، والخلافة من الشيخ أحمد البدوي السوداني المكاشفي والشيخ أحمد العربيني والشيخ المعمر علي مرتضى الديروي الباكستاني، وأخذ الطريقة الشاذلية من الشيخ أحمد البصير، والنقشبندية من الشيخ عبد الغفور العباسي المدني النقشبندي والخلافة من الشيخ المعمر علي مرتضى الديروي الباكستاني رحمهم الله تعالى، كما أخذ الخلافة بالطريقة الچشتية والسهروردية من الأخير.

- دخوله بيروت:

دخل أول مرة بيروت حوالي سنة **١٣٧٠**هـ - **١٩٥٠**ر فاستضافه كبار مشايخها أمثال الشيخ القاضي محيي الدين العجوز، والشيخ المستشار محمد الشريف، واجتمع في بيته بمفتي عكار الشيخ بهاء الدين الكيلاني وسأل الشيخ في علم الحديث واستفاد منه. واجتمع أيضًا بالشيخ عبد الوهّاب البوتاري إمام جامع البسطا الفوقا، والشيخ أحمد اسكندراني إمام ومؤذن جامع برج أبي حيدر، وبالشيخ توفيق الهبري رحمه الله وعنده كان يجتمع بأعيان بيروت، وبالشيخ عبد الرَّحمٰن المجذوب واستفادوا منه، وبالشيخ مختار العلايلي رحمه الله أمين الفتوى السابق الذي أقرَّ بفضله وسعة علمه وهيَّأ له الإقامة على كفالة دار الفتوى في بيروت ليتنقّل بين مساجدها مقيمًا الحلقات العلميّة وذلك بإذن خطّي منه.

وفي سنة **١٣٨٩**هـ - **١٩٦٩**ر وبطلب من مدير الأزهر في لبنان ءانذاك ألقى محاضرة في التوحيد في طلَّاب الأزهر.

- **تصانيفه وءاثاره:**

شغله إصلاح عقائد الناس ومحاربة أهل الإلحاد وقمع فتن أهل البدع والأَهواء عن التفرّغ للتأليف والتصنيف، ورغم ذلك أعدَّ ءاثارًا ومؤلفات قيّمة كثيرة نذكر منها:

١ - القرءان وعلومه

١ - كتاب الدُّرّ النضيد في أحكام التجويد، طُبع.

٢ - علم التوحيد

٢ - نصيحة الطلاب، وهي منظومة رجزية في الاعتقاد مع ذكر بعض الفوائد العلمية والنصائح تقع في ستّين بيتًا تقريبًا، خ.

٣ - الصراط المستقيم في التوحيد، طُبع مرات عديدة.

٤ - الدليل القويم على الصّراط المستقيم في التوحيد، طبع.

٥ - المطالب الوفية شرح العقيدة النسفيّة، طبع.

٦ - إظهار العقيدة السُّنية بشرح العقيدة الطحاوية، طبع.

٧ - الشرح القويم في حل ألفاظ الصراط المستقيم، طُبع.

٨ - صريح البيان في الردّ على من خالف القرءان، طبع.

٩ - المقالات السنيّة في كشف ضلالات أحمد بن تيمية، والكتاب في جزئين الأول في أشهر المسائل التي خالف فيها ابن تيمية إجماع الأمة في أصول الدين والثاني في المسائل التي خالف فيها إجماع الأمة في الفروع وقد طبع الجزء الأول والثاني قيد الطبع.

١٠ - شرح الصفات الثلاث عشرة الواجبة لله، طبع.

١١ - العقيدة المنجية وهي رسالة صغيرة أملاها في مجلس واحد، طبع.

٢٧ - جزء في أحاديث نص الحفاظ على صحتها وحسنها، خ.
٢٨ - أسانيد الكتب السبعة في الحديث الشريف، طبع.
٢٩ - أسانيد الكتب الحديثية العشرة، طبع.
٣٠ - الأربعون الهررية، وهو أربعون حديثًا من أربعين كتابًا من كتب الحديث مشروحة، خ.

٤ - الفقه وتعلقاته

٣١ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، طُبع.
٣٢ - بغية الطالب لمعرفة العِلم الديني الواجب، طبع.
٣٣ - شرح ألفيّة الزّبد في الفقه الشافعي، خ.
٣٤ - شرح متن أبي شجاع في الفقه الشافعي، خ.
٣٥ - شرح متن العشماويّة في الفقه المالكي، خ.
٣٦ - شرح التنبيه للإمام الشيرازي في الفقه الشافعي، لم يكمل.
٣٧ - شرح منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري في الفقه الشافعي، لم يكمل.
٣٨ - شرح كتاب سُلَّم التوفيق إلى محبة الله على التحقيق للشيخ عبد الله باعلوي، خ.
٣٩ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، طبع.
٤٠ - مختصر عبد الله الهرري الكافل بعِلم الدين الضروري على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، طبع.

٥ - اللغة العربية

٤١ - شرح متمّمة الآجرومية في النحو، لم يكمل، خ.

٤٢ - شرح منظومة الصبان في العروض، خ.

- سيرته وشمائله:

الشيخ عبد الله الهرري شديد الورع، متواضع، صاحب عبادة، كثير الذّكر، يشتغل بالعلم والذّكر معًا، زاهد طيّب السريرة، شفوق على الفقراء والمساكين، كثير البر والإحسان، لا تكاد تجد له لحظة إلا وهو يشغلها بقراءة أو ذكر أو تدريس أو وعظ وإرشاد، عارِف بالله، متمسّك بالكتاب والسُّنّة، حاضر الذهن قوي الحجّة ساطع الدليل، حكيم يضع الأمور في مواضعها، شديد النكير على من خالف الشرع، ذو همّة عالية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم حتى هابه أهل البدع والضلال وحسدوه ورموه بالأكاذيب والافتراءات بقصد تنفير الناس منه لكن الله يدافع عن الذين ءامنوا.

- وفاته:

اشتد عليه المرض فألزمه الفراش بضعة أشهر حتى توفاه الله تعالى فجر يوم الثلاثاء في الثاني من شهر رمضان سنة ١٤٢٩هـ الموافق الثاني من شهر أيلول سنة ٢٠٠٨ر.

وهذا ما كان من خلاصة ترجمته الجليلة، ولو أردنا بسطها لكلَّت الأقلام عنها وضاقت الصُّحف ولكن فيما ذكرناه كفاية يُستدل به كما يُستدلّ بالعنوان على ما هو في طيّ الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وهو حسبنا وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى لا سيما على نبينا محمد المصطفى وعلى ءاله وصحبه بصلوات زاكيات تشمل مَنْ بإحسان اقتفى.

أما بعد فقد روينا من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا[1]: «**إن محرّم الحلال كَمُحِلّ الحرام**».

فمن هنا انبغى الاعتدال في الجانبين وتحقيق المقام خطورة التسرع إلى تضعيف حديث أو عكسه، وتعقب كلام ناصر الألباني فيما كتبه في مجلة التمدن الإسلامي الصادرة في جمادى الآخرة من سنة **١٣٧٥**هـ.

ثم أعاد نشر ذلك فيما بعد في سلسلته المسماة «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١/ ٩٥)، وقد طبعت هذه السلسلة مرارًا مع إصراره على أخطائه الحديثية والفقهية العديدة تعصبًا للرأي واتباعًا للهوى كما سيظهر لك جليًّا في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسنده (٢/ ١٠٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٤)، وأورده الحافظ السيوطي في جمع الجوامع (٣/ ١٥٠)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح» اهـ، وعزاه الحافظ أحمد الغماري في كتابه فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (٢/ ١٥٨) للطبراني في «الأوسط» والقضاعي في المسند من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ وقال: «ورجاله رجال الصحيح» اهـ.

قال الألباني[١] ما نصه: «**نِعْمَ المُذَكّر السُّبْحَة**».

(**موضوع**) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» قال: أخبرنا عبدوس بن عبد الله، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن فتحويه الثقفي، ثنا علي بن محمد بن نصرويه، ثنا محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي، حدثني محمد بن علي بن حمزة العلوي، حدثني عبد الصمد بن موسى، حدثتني زينب بنت سليمان ابن علي، حدثتني أم الحسن بنت جعفر بن الحسن، عن أبيها، عن جدها، عن عليّ مرفوعًا. ذكره السيوطي في رسالته «**المنحة في السبحة**» (ص١٤١/ ٢) من الحاوي[٢]، ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ١٦٦ - ١٦٧) وسكتا عليه. قلتُ: وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض[٣]، جل رواته مجهولون بل بعضهم متّهم: أم الحسن بنت جعفر بن الحسن لم أجد من ترجمها، وزينب بنت سليمان بن علي ترجمها الخطيب في تاريخه (١٤/ ٤٣٤) وقال: «كانت من فضائل النساء»، وعبد الصمد بن موسى هو الهاشمي ترجمه الخطيب (١١/ ٤١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ولكن نقل الذهبي في «**الميزان**»[٤] عن الخطيب أنه قال فيه: «قد ضعفوه» فلعل ذلك في بعض كتبه الأخرى. ثم قال الذهبي: «يروي مناكير عن جده

---

(١) انظر سلسلته الضعيفة (١/ ٩٥).

(٢) الحاوي للفتاوي (٢/ ٣٦).

(٣) قال المحدث عبد الله الغماري في كتابه إتقان الصنعة (ص/ ٤٧) ما نصه: «قوله - يعني الألباني - عن سند الديلمي «وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض» وهذه العبارة منه تدل على جهله أو تجاهله باصطلاح أهل الحديث لأن الحفاظ يقولون هذه العبارة في سند يكون رجاله ضعفاء وبعضهم أشد ضعفًا من بعض، أما السند الذي يكون فيه مجهول أو مجهولون فلا يزيدون على أن يقولوا: فيه مجهول أو فيه مجاهيل» اهـ.

(٤) الميزان (٢/ ٦٢١).

محمد بن إبراهيم الإمام»، قلتُ: فلعله هو ءافة هذا الحديث...»، ثم قال الألباني: «فثبت أنه إسناد ضعيف لا تقوم به حجة، ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور: الأول أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ...، الثاني أنه مخالف لهديه ﷺ» انتهى كلام الألباني.

أقول: هنا مخالفة خالفت بها قواعد الحديث المقررة في علم الاصطلاح احتججت على الحكم بالوضع بجهالة الراوي ونكارته أي روايته للمناكير، فهل رأيت أحدًا من أئمة الحديث عدَّ من موجبات الوضع الجهالةَ والنكارةَ؟ بل الأمران من أسباب الضعف الوسطى. فالجهالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره ممن هو مثله أو فوقه انجبر ضعفه وصار حديثه مقبولا حسنًا، قال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»[1] عند قول صاحب المتن وهو النووي: «إذا رُوِيَ الحديثُ من وُجوهٍ ضعيفةٍ لا يَلزم أن يَحْصُلَ من مجموعها حُسْنٌ، بل ما كان ضَعْفُه لضعفِ حفظِ راويهِ الصدوقِ الأمينِ زالَ بمجيئهِ من وجهٍ ءاخرَ وصار حَسَنًا وكذا إذا كان ضعفها لإرسال..» ما نصه: «أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام» اهـ، وهذا نص صريح من الحافظ ابن حجر فيما قلنا: «من أن جهالة الراوي من الضعف الذي يزول بموافقة راوٍ ءاخر له».

فقد تحققت مخالفتك لأهل الحديث وبطل تمسكك في الحكم بالوضع على هذا الحديث بكون بعض رواته مجهولا.

وأما النكارة فقد أخرج مسلم في صحيحه[2] في المتابعات لمن

(١) تدريب الراوي: ذكره في الفرع الثالث بعد أن انتهى من بيان «الحديث الحسن» (ص/ ١١١).
(٢) انظر صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق.

قال فيه بعض أهل الجرح: «روى مناكير» وهو أبو زُكَيْر[١].

قال الحافظ العراقي في شرح ألفية الحديث[٢] عند تقسيم المنكر إلى قسمين عند شرح قوله في المتن نحو «**كلوا البلح بالتمر**» ما نصه: «فالأول مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده وهو رواه النسائي[٣] وابن ماجه[٤] من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا البلح بالتمر فإن ابن ءادم إذا أكله غضب الشيطان**»، الحديث، قال النسائي: هذا حديث منكر، قال ابن الصلاح[٥]: «تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح، أخرج عنه مسلم في كتابه[٦] غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده» انتهى، وإنما أخرج له مسلم في المتابعات» انتهى كلام العراقي. وقال الحافظ العراقي أيضًا في نكته[٧] على ابن الصلاح ما نصه: «وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح[٨]: «وقول

---

(١) هو يحيى بن محمد بن قيس المحاربي أبو زكير البصري الضرير مدني الأصل. راجع ترجمته في: الجمع بين رجال الصحيحين (٢/ ٥٧٢)، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٤٠ - ٢٤١)، الكاشف (٣/ ٢٣٤)، الميزان (٤/ ٤٠٥)، الضعفاء الكبير (٤/ ٤٢٧)، الضعفاء لابن الجوزي (٣/ ٢٠٢)، التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٤)، الكامل (٧/ ٢٤٣)، رجال صحيح مسلم (٢/ ٣٥٠)، الجرح والتعديل (٩/ ١٨٤)، المجروحين (٣/ ١١٩).

(٢) فتح المغيث (ص/ ٨٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: أبواب الأطعمة: باب البلح بالتمر (٤/ ١٦٦ - ١٧٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة: باب أكل البلح بالتمر.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص/ ٣٨).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان خصال المنافق.

(٧) التقييد والإيضاح (ص/ ١٠٧).

(٨) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٦٨٠).

الخليلي[١]: إنه شيخ صالح، أراد به في دينه لا في حديثه لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك فقالوا: صالح الحديث، فإذا أطلقوا الصلاح فإنما يريدون به في الديانة، والله أعلم» اهـ.

وقال الحافظ العراقي في شرح ألفيته[٢] في مبحث بيان مراتب الجرح والتعديل بعد أن ذكر منها ثلاثًا ما نصه: «وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد به ولا يعتبر به. المرتبة الرابعة: فلان ضعيف، فلان منكر الحديث، أو حديثه منكر، أو مضطرب الحديث، وفلان واه، وفلان ضعفوه، وفلان لا يحتج به» اهـ.

ثم قال[٣] أي العراقي: «وقولي: (وكل مَنْ ذُكِرَ * من بعد شيئًا) أي من بعد قولي لا يساوي شيئًا فإنه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة» اهـ.

فهذا تصريح منه بأن من قيل فيه: «يروي مناكير» ليس بساقط بحيث لا تنفعه متابعة راوٍ ءاخر له فيما رواه. فهذا الإمام مسلم قد روى في صحيحه حديث أبي زُكير في المتابعات مع كونه ممن وصف برواية المنكر.

قال الحافظ السيوطي في «التدريب» عند ذكر النووي ألفاظ الجرح بقوله: «وإذا قالوا «ضعيف الحديثِ» فدونَ «ليس بقوي» ولا يُطرح بل يُعتبر به» ما نصه[٤]: «ومن هذه المرتبة فيما ذكره العراقي ضعيف فقط،

(١) انظر الإرشاد (ص/١٣).
(٢) فتح المغيث (ص/١٧٦).
(٣) فتح المغيث (ص/١٧٧).
(٤) تدريب الراوي (ص/٢٢٩).

منكر الحديث، حديثه منكر، واهٍ، ضعفوه» اهـ.

قال الحافظ العراقي[١] أيضًا في نكته على ابن الصلاح ما نصه: «وأما ألفاظ التجريح فمن المرتبة الأولى وهي ألين ألفاظ التجريح قولهم: فلان فيه مقال، وفلان ضُعِّف وفلان تَعْرِفُ وتُنْكِر، وفلان ليس بالمتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، أو ليس بالمرضي. وفلان للضعف ما هو، وسيء الحفظ، وفيه خلف، وطعنوا فيه، وتكلموا فيه. ومن الرتبة الثانية وهي أشد من الأولى: فلان واه، فلان ضعفوه، فلان منكر الحديث» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في النخبة[٢] ما نصه: «وإن وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف، ومقابله يقال له المنكر» اهـ.

فما تقرر في تعريف المنكر هو اصطلاح عام عندهم، وأما البخاري فقد نسب إليه السيوطي[٣] أنه يطلق فلان منكر الحديث فيمن لا تحل الرواية عنه أي في تاريخه، فهذا إن صح عنه فاصطلاح خاص في ذلك الكتاب، والميزان الذي عليه الاستعمال هو الاصطلاح العام وإلا فالبخاري نفسه روى في الأدب المفرد[٤] عن أبي زكير الموصوف برواية المنكر، وروى له أيضًا أبو داود في المراسيل[٥] وغيرُه[٦].

---

(١) التقييد والإيضاح (ص/ ١٥٦).
(٢) شرح النخبة (ص/ ٧٢).
(٣) تدريب الراوي (ص/ ٢٣١).
(٤) الأدب المفرد: باب الغناء واللهو (ص/ ١٧٠).
(٥) المراسيل: كتاب الأقضية: باب ما جاء في القضاء (ص/ ١٣٤).
(٦) انظر سنن ابن ماجه: كتاب الأطعمة: باب أكل البلح بالتمر. وسنن الترمذي: كتاب الإيمان: باب ما جاء علامة المنافق.

فالحاصل: أن المنكر شيء والموضوع شيء ءاخر، فلا يحكم بكون الحديث موضوعًا بمجرد كون الراوي منكرًا أو مجهولا[١] ولا بمجرد كونه يَكْذِبُ، فمن فعل ذلك فقد خالف علم الحديث. قال الحافظ العراقي[٢] في شرح ألفيته ما نصه: «إذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه أو ما يقوم مقام اعترافه» اهـ.

وقال الحافظ في شرح النخبة[٣] عند ذكر القرائن التي يُدرك بها الموضوع ما نصه: «ومنها ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضًا لنص القرءان أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل» اهـ.

فاذكر لنا أيّ هؤلاء معك؟ فليت شعري أيُّ عقل يحيل إحالةً مقطوعًا بها وجود السبحة في عهد الرسول ﷺ فيحض عليها؟ فهل يتوقف صحة وجود الشيء عقلًا في زمن على صحة النقل والسمع به؟ والجائز العقلي هو ما عرّف بقولهم «هو ما يتصور في العقل

---

(١) ولذلك روى البخاري في تعاليق الصحيح في كتاب بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴿٢٧﴾﴾ [سورة الروم] لعيسى بن موسى التيمي أو التميمي البخاري، قال الحاكم: «هو في نفسه صدوق محتج به في الجامع الصحيح إلا أنه إذا روى عن المجهولين كثرت المناكير في حديثه»، انظر «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٠٩).

قال ابن حبان في كتابه «الثقات» (٨/ ٤٩٣): «فلم أر فيما يروي عن المتقنين شيئًا يوجب تركه إذا بيَّن السماع في خبره» اهـ، قال الحافظ العراقي في فتح المغيث (ص/ ١٠٦) في مبحث المنكر عن همام بن يحيى: «إنه ثقة احتج به أهل الصحيح» مع أنه ذكر عن أبي داود أنه حكم على حديثه الذي انفرد به وهو «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» بأنه حديث منكر، وسيأتي أن من قيل فيه منكر الحديث يعتبر به.

(٢) فتح المغيث (ص/ ١٢٠).

(٣) شرح النخبة (ص/ ٩٠).

وجوده وعدمه» والمحال العقلي ما عرف بقولهم «ما لا يتصور في العقل وجوده» فأين برهان عقلي يقطع بنفي وجودها في ذلك العهد. فقد أخرج السيوطي في الجامع الكبير[١] إقرار عمر رضي الله عنه لبعض من كان يستعملها، فما كان موجودًا في زمن الصحابة فلا يستبعد وجوده في عهد الرسول ﷺ سواء كان مشهورًا أم لا، فأين الاستحالة التي زعمتها فيما سيأتي بقولك «فكيف يعقل إلخ»؟.

وعلى فرض عدم وجودها في ذلك العصر فلا استحالة عقلًا في أن يحض النبي ﷺ أصحابه على شيء ليس بمعروف لهم ليعمل به إذا وجد، فقد رغب ﷺ في الشيء لم يكن معروفًا فيما بينهم وسيعرف بعده، وحذر عن الشيء لم يوجد وسيوجد بعده، ومثال ما أخبر به الرسول ﷺ لحض الصحابة عليه مما لا يعرفونه في الحال ما أخرجه السيوطي في «الخصائص» قال ما نصه[٢]: «أخرج ابن عساكر[٣] عن نُبيط الأشجعي قال: لما نسخ عثمان المصاحف قال له أبو هريرة: أصبت ووفقت أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أشد أمتي حبًّا لي قوم يأتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعملون بما في الورق المعلق**» فقلت: أيّ ورق حتى رأيت المصاحف، فأعجب ذلك عثمان وأمر لأبي هريرة بعشرة آلاف وقال: والله ما علمت أنك لتحبس علينا حديثَ نبينا» اهـ.

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٦٢)، في باب «من كره عقد التسبيح» عن سعيد ابن جبير قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يسبّح بتسابيح معه فقال عمر: إنما يجزيه من ذلك أن يقول: «سبحان الله مِلْء السمٰوات والأرض...»، لكن سعيد بن جبير لم يدرك عمر.

(٢) الخصائص الكبرى (٢/ ٢٢٠).

(٣) تاريخ مدينة دمشق (٣٩/ ٢٤٤).

قال السيوطي في «تدريب الراوي»[١] ما نصه: «وفي لفظ للحاكم[٢] من حديث عمر: «**يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه**»، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا» اهـ، ففيه حضٌّ للصحابة على شيء لم يكونوا يعرفونه بتلك الهيئة إذ ذاك وتشويقهم ليعتنوا به إذا رأوه.

وحديث مسلم[٣] وأبي داود[٤] عن النّواس بن سِمْعان الكلابي عن رسول الله ﷺ قال: «**ثم ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق**» وأخرجه الطبراني[٥] من حديث أوس بن أوس، ولم يكن الصحابة في ذلك الوقت يعرفون المئذنة التي هي المنارة. قال ابن منظور في «اللسان»[٦]: «والمنارة التي يؤذن عليها هي المئذنة» اهـ. فتضمن ذكره ﷺ للمنارة ولا يعرفونها إذ ذاك الحض عليها، ولم يكن بحوالي دمشق في ذلك الوقت منارة وإنما

---

(١) تدريب الراوي: القسم الثامن من أقسام التحمل: الوِجَادة (ص/٢٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨٥ - ٨٦) وصححه، وخالفه الذهبي فقال: «بل محمد ضعفوه». وأورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٥) وقال: «رواه أبو يعلى ورواه البزار فقال: عن عمرو، عن النبي...، وقال: الصواب أنه مرسل عن زيد ابن أسلم، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن، المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١/ ١٤٧)، والحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٦٧ - ٦٨) وقال: «فيه سيء الحفظ»، وانظر النسخة المسندة من «المطالب» للحافظ أيضًا (٧/ ٤٨١)، و«إتحاف الخيرة» للبوصيري (١/ ١٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب ذكر الدجال وصفته وما معه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم: باب ذكر خروج الدجال.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢١٧). وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٥) «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٦٤) للحديث بالحُسن.

(٦) لسان العرب (٥/ ٢٤١).

كان يؤذن في عهد الرسول ﷺ على نحو سطح البيت كما في حديث[1] بلال رضي الله عنه، ولهذا نرى المسلمين يعتنون ببنائها، والأمة معصومة عن الخطإ والضلال فيما أجمعت عليه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الأذان فوق المنارة، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ١٠٣) في كتاب الأذان: باب الأذان بعد الفجر.

عَودٌ إلى مسئلة السبحة

* والعجب أنك اتهمت عبد الصمد بن موسى بأنه ءافة حديث: «**نعم المذكر السبحة**» لقول الذهبي فيه: «يروي مناكير عن جده محمد بن إبراهيم» مُعرِضًا عن تصريح ابن موسى بأنه سمعه من زينب بنت سليمان كما ورد في سند الديلمي، فالذهبي لم يقل إنه يروي مناكير عن زينب بنت سليمان بل قال عن جده محمد وهذا كاف لإبطال مزاعم هذا الرجل الذي حاول التمويه والتلبيس على الناس بكلام لا أساس له من الصحة، ولكن الهوى يُعمي ويُصم.

ثم قلتَ في المجلة نفسها في العدد التالي لما تقدم (ص/ ٨٣٧) ما نصه[١]: «فإن قيل: فمن هو واضع هذا الحديث؟ - يعني حديث السبحة - فأقول: كنتُ ذكرتُ في المقال الذي حققت فيه القول في وضع هذا الحديث احتمال أن يكون ءافته عبد الصمد بن موسى الهاشمي الضعيف، ثم تبين لي الآن أن المتهم به هو محمد ابن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي فإنه كان يضع الحديث لما سيأتي. ولكن كنت ذكرتُ هناك أنه محمد بن هارون بن العباس بن أبي جعفر المنصور وأنه من أهل الستر والفضل اعتقادًا مني على ورود نسبه هكذا في ترجمة الخطيب إياه، وذهلتُ عن الترجمة التي بعدها الموافقة لنسب المترجم كما ورد في سند الحديث فقال الخطيب[٢]: «محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم ابن عيسى بن أبي جعفر المنصور، يكنى أبا إسحاق ويعرف بابن

(١) صحيفة (١٤ - ١٥) من رسالته.
(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٦).

بُرْيَه، وفي حديثه مناكير كثيرة، وقال الدارقطني لا شيء». فأنت ترى أن جد محمد بن هارون راوي هذا الحديث اسمه عيسى وكذا هو في هذه الترجمة فهو هو، وأما في الترجمة الأولى فاسم جده العباس وهو مخالف لاسمه في سند الحديث فليس به، وإنما هو هذا المطعون فيه، وقد اتهمه ابن عساكر بالوضع فقال كما في اللسان[١]: «يضع الحديث» اهـ. ثم قال ناصر الألباني: «والفضل في تنبهي لهذه الحقيقة يعود إلى مقال لي قديم في الكلام على هذا الحديث، فالحمد لله على توفيقه» انتهت عبارة الألباني.

(أقول) الجواب عن هذا يستدعي نقل عبارة الخطيب للترجمة كما هي قال رحمه الله[٢]: «محمد بن هارون بن العباس بن عيسى ابن أبي جعفر المنصور ويكنى أبا بكر، كان خطيب مسجد الجامع بمدينة المنصور، وولي إقامة الحج في سنة ثمان وثمانين ومائتين، ومكث خمسين سنة يلي إمامة مسجد المنصور، كذلك أنبأني إبراهيم بن مخلد قال حدثنا إسماعيل بن علي الخطبي قال كان أبو بكر محمد بن هارون بن العباس بن عيسى ابن أمير المؤمنين المنصور إمام مسجد المدينة ببغداد من أهل الستر والفضل والخطابة» اهـ.

الترجمة الثانية قال فيها: «محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم ابن عيسى بن أبي جعفر المنصور يكنى أبا إسحاق ويعرف بابن بُرْيَه»، إلى أن قال: «حدثني علي بن محمد بن نصر قال: سمعت حمزة بن يوسف السهمي يقول: سألت الدارقطني عن محمد بن

(١) لسان الميزان (٥/ ٤٦٤).
(٢) تاريخ بغداد (٣/ ٣٥٦).

بريه الهاشمي فقال: لا شيء» اهـ، واللفظ المذكور في سند الحديث هكذا «محمد بن هارون بن عيسى بن المنصور الهاشمي».

فليُتأمل كلام الخطيب فإنه ذكر محمدين كلاهما هاشمي، ومتفقان في اسم الأب ويختلفان في الجد الأدنى، وكلاهما من ذرية عيسى بن المنصور فهو جد ثانٍ للأول وجد ثالث للثاني. فإن حملنا الذي في إسناد الحديث على الأول لزم عليه تخطي جده الأول العباس إلى جده الثاني عيسى بن المنصور إما لكونه أشهر لكونه ابن المنصور وذلك سائغ معروف عند النسابين وإما لغير ذلك. وإن حملناه على الثاني المتهم بالوضع لزم أحد أمرين: إما تخطي الجدين الأولين عيسى وإبراهيم إلى الجد الثالث في سياق نسبه عيسى بن المنصور، وإما تخطي الجدين الثاني والثالث إبراهيم وعيسى إلى أبي جعفر المنصور الذي هو مجتمع نسبيهما.

فظهر أن لا نصّ صريح يعين ما ذهب إليه ناصر الألباني وهو أن يكون المتخطي في سياق نسب الهاشمي راوي الحديث الجد الثاني والثالث فكيف ساغ له أن يجزم بقوله: «فهو هو» فظهر أن لا محل لقوله السابق «والفضل في تنبهي» إلخ والمطلوب في الحكم بالوضع الصريحُ لا الاحتمال المعارض. وانظروا كيف شذ كعادته في إنكار ثبوت حديث التسبيح بالحصى الذي يثبته ابن تيمية عن جميع المحدثين[1]، وابن تيمية هذا إمامه الذي لم أره يسمي أحدًا سواه بشيخ الإسلام.

(١) عازيًا له إلى مسلم، ولعله رأى ذلك في بعض نسخ مسلم أو حمل المرأة المبهمة في حديث سعد السابق على أنها هي جويرية. وأما جزمه بالحصى مع أن المذكور في الحديث لفظ التردد «بحصى أو نوى» فلعله وقف على رواية جازمة بالحصى فوحَّد بين الحديثين. وقد ذكر الحافظ احتمال أن تكون المبهمة جويرية. انتهى كلام المؤلف.

وأقول: لو صح وتعيَّن أن الذي في إسناد حديث: «**نعم المذكر السبحة**» هو الهاشمي المتهم بالوضع لم يستقم ذلك بمجرده حجة للحكم بوضع هذا الحديث.

والدليل على ذلك من جهة كتب اصطلاح الحديث أمران أحدهما: ما قاله الحافظ العراقي في شرح ألفيته التي ألفها في الحديث ما نصه[(١)]: «ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند أن يكون الحديث موضوعًا إذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع إلا أن يعترف بوضع هذا الحديث بعينه أو ما يقوم مقام اعترافه» اهـ. ومحل الشاهد قوله: «بوضع هذا الحديث بعينه» حيث أفهم أن الكذاب إذا اعترف بوضع حديث فإنما يحكم بالوضع على هذا الذي عينه لا على سائر مروياته التي سكت عنها[(٢)].

فإذا كان هذا حكم المعترف فغير المعترف وهو الذي اتهمه بعض الحفاظ بالوضع كالهاشمي هذا أولى أن لا يحكم بالوضع على جميع مروياته فهذا الحديث لم يتهمه أحد من الحفاظ بوضعه.

والأمر الثاني أن مما تقرر في علم اصطلاح الحديث أنه لا يحكم بوضع حديث لوجود وضاع في إسناده إلا بحكم حافظ معتمد بأنه لم يرو إلا بهذا الإسناد، فأين ذلك في هذا الحديث؟

فظهر للفطن المتأمل والباحث الفهم أن لا حجة معك في حكمك على هذا الحديث بالوضع - لفقدان الأمور التي بنى عليها

---

(١) فتح المغيث (ص/ ١٢٠).

(٢) أي فما عدا ذلك الحديث الذي اعترف بوضعه لا يحكم عليه بالوضع بمقتضى ذلك الاعتراف بل يتوقف فيها وينظر فإن وجدت فيه قرينة من القرائن المذكورة حكم بوضعه وإلا فلا يحكم بوضعه مع الحكم عليها كلها بأنها مردودة، وفرق بين الرد والوضع، فلا ملازمة بين الوضع ومطلق الرد، فليقف مريد التحقيق عند قول الحافظ «بعينه» حتى لا يقع في الخبط وحتى لا ينسب إلى القوم ما ليس عندهم، والله أعلم. انتهى كلام المؤلف.

علماء الحديث الحكم بالوضع، وقد قدمنا ذكرها على وجه الاستيعاب بنقلها من نصوص كتب أهل الفن - إلا تمويهات قد تروج عند غير أهل الفن.

وكذلك في حكمك على حديث سعد في المرأة التي مر النبي ﷺ بها وبين يديها نوى أو حصى تسبح، وحديث صفية: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة ءالاف نواة» بالضعف لا عبرة به لتصحيح الحفاظ لهما. وقد تقرر عند أهل الحديث أن تصحيح الحفاظ لحديث لا يقدح فيه وجود راو متكلم فيه بالضعف في بعض أسانيده، وأنه لا حق لغير الحفاظ كمثلي ومثلك في التضعيف سوى أن يقول إذا عثر على حديث سيق بإسناد فيه من ضعَّفه الحفاظ أنه ضعيف بهذا الإسناد، والله أعلم.

* ثم قلتَ[1]: «ثم إن الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور: الأول أن السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ، فكيف يعقل أن يحض الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه على أمر لا يعرفونه. والدليل على ما ذكرت ما روى ابن وضاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (ص/ ١٢) عن الصلت بن بهرام قال: مرَّ ابن مسعود بامرأة معها تسبيح تسبح به فقطعه وألقاه، ثم مرّ برجل يسبح بحصا فضربه برجله ثم قال: لقد سبقتم ركبتم بدعة ظلمًا ولقد غلبتم أصحاب محمد ﷺ، وسنده إلى الصلت صحيح وهو ثقة من أتباع التابعين» اهـ.

أقول: إبطالك هذا باطلٌ فمن أين ينطبق هذا على ما قالوه فيما يدرك به الموضوع وهو ما قدمناه عن الحافظ ابن حجر أن يكون الخبر مناقضًا لصريح العقل.

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ١١١ - ١١٢).

وما يؤيد ما قلناه تعقب الحافظ ابن حجر للذهبي الذي قال في «الميزان»[١] في ترجمة الحُرّ بن مالك: «أتى بخبر باطل عن عبد الله مرفوعًا «من سره أن يحبه الله ورسوله فليقرأ في المصحف»، وإنما اتخذت المصاحف بعد النبي ﷺ» اهـ، قال الحافظ في «اللسان»[٢]: «وهذا التعليل ضعيف، ففي الصحيحين[٣] «أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرءان إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»، وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف، لكن الحر مجهول الحال» اهـ.

فالحاصل أنك أقدمت على الحكم على هذا الحديث بالوضع بغير حجة معتبرة من الحجج المذكورة في علم الحديث مما قدمناه، فحيث لم تأت بشيء منها لا يصح لك أن تقول فيه أكثر من أنه ضعيف بهذا السند ولا تتعدى ذلك إلا إذا رأيت حافظًا نص على وضعه، وهل رأيت حافظًا صحَّح هذا الإسناد، وماذا يفيدُ قولك في الصلت: «وهو ثقة من أتباع التابعين»؟ وبأي حجة تنسب إلى عبد الله بن مسعود أنه ضرب رجلًا يسبح بالحصى برجله؟ أليس هذا نسبة له إلى ارتكاب معصية فيها إيذاء المسلم وقد عدّ العلماء من الكبائر ضربَ المسلم بغير حق؟ فالعجب ممن يستدل بالضعيف ويقول[٤] في نفس الوقت إن الحديث الضعيف لا يعمل به في فضائل الأعمال، فما هذا التناقض!.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/ ٤٧١).

(٢) لسان الميزان (٢/ ٢٣٣).

(٣) انظر صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وصحيح مسلم: كتاب الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم.

(٤) انظر كتابه المسمى «تمام المنة» (ص/ ٣٤).

* ثم قلتَ[١]: «ثم روى[٢] عن أبان بن أبي عياش قال: سألت الحسن عن النظام «خيط ينظم فيه لؤلؤة وخرز ونحوهما» من الخرز والنوى ونحو ذلك يسبح به، فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ﷺ ولا المهاجرات، وسنده ضعيف» اهـ.

أقول: فماذا ينفعك وقد اعترفت بضعف إسناده؟ ولِمَ لَمْ تُفْصِحْ عن إسناد سابقه؟ أليس في صنعك هذا إيهام من لا إلمام له بعبارات أهل الفن أن هذا الضعيف دون سابقه؟.

ثم لِمَ سكت عن أبان بن أبي عياش الذي قال فيه الحافظ ابن حجر[٣] ما نصه: «وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال مرة: متروك الحديث، وكذا قال النسائي والدارقطني وأبو حاتم، وقال ابن معين مرة: ليس بثقة، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال ابن المديني: كان ضعيفًا» انتهى باختصار.

وقال عنه الحافظ أيضًا في «التقريب»[٤]: «متروك» اهـ.

وأما أنتَ الذي تدعي ترك الاحتجاج بالضعيف فضلًا عن الموضوع فقد قلتَ ما نصه[٥]: «وأبان وهو ابن أبي عياش متهم بالوضع» اهـ، وقلتَ[٦]: «وأبان هو ابن أبي عياش متروك متهم» اهـ، وقلت[٧]: «لكن أبان هذا وهو ابن أبي عياش كذاب فلا يفرح به» انتهى بحروفه.

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٦).
(٢) أي ابن وضاح في كتابه «البدع والنهي عنها» (ص/ ١٣).
(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٨٥ - ٨٦).
(٤) تقريب التهذيب (ص/ ١١٠).
(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٥٤، رقم/ ٥٨٥).
(٦) المرجع السابق (٢/ ١٨٢، رقم/ ٧٦٠).
(٧) المرجع السابق (٢/ ١٧٢، رقم/ ٧٤٩).

* وقلتَ في ردّك ما نصه[١]: «لا يشك كل من شم رائحة علم الحديث في «وضع» ما تفرد به كذاب» اهـ، وقلتَ أيضًا: «فحديث الكذاب موضوع بلا شك» انتهى بحروفه. فأنتَ شهدتَ على نفسك بأنك لم تشم رائحة علم الحديث، وإلا فلماذا سكتَّ عن بيان حال أبان بن أبي عياش وأنتَ تعرف بل تصرح بأنه كذاب؟! وماذا تسمّي هذا عند العلماء؟! وأنتَ قد شنعتَ على الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى لأنك قلتَ إنه أورد حديثًا موضوعًا فقلتَ ما نصه[٢]: «لم يستحي[٣] السيوطي فأورد له هذا الحديث في «الجامع الصغير» الذي صانه بزعمه عما تفرد به كذاب أو وَضّاع» اهـ وهل استحييتَ أنتَ عندما أوردتَ هذا الأثر الذي فيه كذاب باعترافك بل وموضوع كما سبق ونقلناه من كلامك.

وأما اقتصارك على تضعيف الإسناد فقط فهو يعارض كلامك بأن المتهم حديثه شديد الضعف فلماذا لم تبين هذا للقارىء ولماذا اقتصرت على قول «ضعيف» أليس في هذا إيهام أن «الضعيف» في مرتبة من كان ضعفه شديدًا فقد سويتَ بذلك بين مرتبة الضعيف ومرتبة شديد الضعف.

* ثم قلتَ[٤] ما لفظه: «الثاني: أنه مخالف لهديه ﷺ، قال عبد الله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه، رواه أبو داود والحاكم والترمذي وحسنه، والبيهقي وإسناده صحيح كما قال الذهبي» اهـ.

---

(١) انظر رسالته المسماة: «الرد على التعقب الحثيث» (ص/ ٥).
(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/ ٥٨، رقم/ ٥٩٢).
(٣) هكذا جاء في كلام الألباني، وهو خطأ نحوي ظاهر.
(٤) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٦).

أقول: يقال لك لا يلزم من التسبيح بالسبحة بدل التسبيح بالأنامل أن يكون فاعله مخالفًا لهدي النبي ﷺ، وإنما غاية ما فيه أنه ترك الأفضل الذي هو العقد باليمين لكونه الوارد[١] من فعله ﷺ وقولِهِ، ونظير ذلك ما صح من حديث البخاري ومسلم وغيرهما[٢] أن الرسول ﷺ كان يتوضأ بالمدّ أي مقدار مِلْء كفيْ رجل معتدل، ويغتسل بالصاع أي مقدار ملء أربع حفنات بكفي رجل معتدل. وأغلب الناس اليوم يأخذون لوضوئهم أكثر من هذا القدر بكثير فهل تجعل كلَّ من لا يقتصر في وضوئه على المد وفي غسله على الصاع مخالفًا لهديه ﷺ فتنكر عليه إنكارك للسبحة نظرًا لكونه ترك ما هو الوارد عنه ﷺ، فهذا ترك الوضوء بالمد والغسل بالصاع الواردين وهذا ترك التسبيح بالعقد باليمين الوارد فهما شبيهان، أم ماذا تفعل.

قال الشافعي وأحمد وإسحاق[٣]: «ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثرُ منه ولا أقلُّ منه وهو قدر ما يكفي» اهـ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه زاد على المد في وضوئه وعلى الصاع في

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: جماع أبواب فضائل القرءان: باب التسبيح بالحصى، والترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب ما جاء في عقد التسبيح باليد، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٧)، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الغسل: باب الغسل بالصاع ونحوه، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والترمذي في سننه: أبواب الطهارة: باب في الوضوء بالمد، والنسائي في سننه: كتاب المياه: باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، وأحمد في مسنده (٦/ ١٢١، ١٣٣)، والبيهقي في سننه (١/ ١٩٤).

(٣) سنن الترمذي: أبواب الطهارة: باب في الوضوء بالمد.

غسله فيما رواه البخاري وغيره[١] من حديث أنس: «كان النبي ﷺ يَغسِلُ أو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» وما رواه الشيخان وغيرهما[٢] من حديث أنس أيضًا أن النبي ﷺ كان يغتسل بخمس مكاكيك، ويتوضأ بمكوك، فإن قلتَ هذا ليس مخالفًا للهدي النبوي والمسبح بالسبحة مخالف فقد تحكمت.

ونظير ذلك أيضًا ما صح في الحديث[٣]: «**أفضلُ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبة**».

وثبت أنه ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر[٤] والركعتين بعد الجمعة[٥] في بيته، ولم يثبت أنه صلى الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد العشاء إلا في بيته[٦]. ونحن اليوم نرى الناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء: باب الوضوء بالمد، ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، والبيهقي في سننه (١/ ١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة: والترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء، والنسائي في سننه: كتاب المياه: باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب صلاة الليل، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التهجد: باب المداومة على ركعتي الفجر، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها.

(٦) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٩ - ١٠): «وفي الحديث استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها، ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور، وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل، قال جماعة من السلف: الاختيار فعلها في المسجد كلها، وقال مالك والثوري: الأفضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت، ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة وفيها التصريح بأنه ﷺ يصلي=

يصلّون الرواتب كلها في المسجد، فهل يسعنا إلا أن نقول تركوا الأفضل الوارد وأخذوا بالمفضول. وهل يليق بيسر الدين أن يكون مَنْ يسبح بالسبحة ومن يتوضأ بأكثر من المد ويغتسل بأكثر من الصاع بقدرٍ زائد على الوارد، ومن لا يصلي التراويح إلا أول الليل ومن لا يصلي الرواتبَ إلا في المسجد كل هؤلاء مردودين محرومين من الأجر على ما ذهبت إليه نظرًا لكون أعمالهم بكيفية غير الكيفية الواردة كلا لا يسمح به نقل ولا نظر.

* ثم قلتَ ما لفظه[١]: «فإن قيل قد جاء في بعض الأحاديث التسبيح بالحصى وأنه ﷺ أقره فلا فرق حينئذٍ بينه وبين التسبيح بالسبحة كما قال الشوكاني. قلتُ: هذا قد يسلم لو أن الأحاديث في ذلك صحيحة، وليس كذلك فغاية ما روي في ذلك حديثان أوردهما السيوطي في رسالته المشار إليها، الأول عن سعد بن أبي وقاص: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء..» الحديث، رواه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والحاكم[٤] من طريق عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة بنت

= سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**» وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لأحد العدول عنه والله أعلم» اهـ.

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٩٧ - ٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: أبواب قراءة القرءان وتحزيبه وترتيله: باب التسبيح بالحصى.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨)، ورواه أيضًا الطبراني في الدعاء (٣/ ١٥٨٤).

سعد بن أبي وقاص عن أبيها. وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، فأخطأ لأن خزيمة هذا مجهول. قال الذهبي نفسه في الميزان[١]: خزيمة لا يعرف تفرد عنه سعيد بن أبي هلال، وكذا قال الحافظ في التقريب[٢] «لا يعرف». وسعيد بن أبي هلال مع ثقته حكى الساجي عن أحمد أنه اختلط، فأنَّى للحديث الصحة أو الحسن» اهـ.

أقول: العجب منك رددتَ هنا تحسين الترمذي لهذا الحديث لوجود خزيمة فيه وسلمتَ له تحسين حديث عدي بن حاتم الذي رواه الترمذي ونصه[٣]: «حدثنا الحسين بن يزيد الكوفي، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن غُطيف بن أعين، عن مصعب بن سعد، عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: **يا عدي اطرح عنك هذا الوثن**» الحديث، وذلك فيما علقتَه[٤] على ما يسمى «ذخائر الفكرة الإسلامية» للمودودي مع وجود ضعيفين فيه وهما الحسين بن يزيد الكوفي شيخ الترمذي، والثاني غطيف بن أعين. قال الحافظ[٥] في الأول: «لين الحديث»، وفي الثاني[٦]: «ضعيف» ونص عبارتك في تعليقك: «وقال أي الترمذي هذا إسناد ضعيف من أجل غطيف هذا فإنه ضعيف ضعفه الدارقطني والحافظ العسقلاني، وقال الترمذي عقب

(١) الميزان (١/ ٦٥٣).
(٢) تقريب التهذيب (ص/ ٢٣٢).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب التفسير: تفسير سورة التوبة (حديث رقم/ ٣٠٩٥).
(٤) راجع (ص/ ١٩).
(٥) تقريب التهذيب (ص/ ٢٠٥).
(٦) تقريب التهذيب (ص/ ٥١٥).

تخريجه: هذا حديث حسن غريب وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث، قلت: ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى[١] لكن هذا لا يمنع أن يكون للحديث طريق ءاخر بل هذا هو الظاهر لأمرين الأول تحسين الترمذي له مع تضعيفه لسنده فإن هذا الصنيع منه إشارة إلى أن له طريقًا غير الطريق الذي ضعفه. فقد قال في الخاتمة من سننه ما نصه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب في الحديث ولا الحديث شاذ أو يروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن». الثاني أن ممن أخرج الحديث ابن أبي حاتم كما علمت مما نقلته عن السيوطي يعني ابن أبي حاتم في تفسيره وهو يتحرى فيه أصح الأخبار بأصح الأسانيد» انتهت نص عبارتك.

أقول: سلَّمتَ للترمذي هذا ولم تسلم له ذلك مع أن حديث التسبيح بالحصى أحسن حالا من جهة الإسناد لأن رواته رجال الصحيح سوى خزيمة وقد ذكره ابن حبان في الثقات[٢] فهو عنده ثقة، وأما سعيد بن أبي هلال الذي حاولت جرحه وليتك كففت فيكفي أنه أخرج له الستةُ البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ووثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان[٣] وءاخرون، فما قولك بعد هذا، فإذا لم يسلم منك مثله فمن ذا الذي يسلم عندك.

---

(١) السنن الكبرى (١٠/ ١١٦).

(٢) الثقات (٦/ ٢٦٨).

(٣) انظر طبقات ابن سعد (٧/ ٣٥٦)، تهذيب التهذيب (٤/ ٨٣)، تاريخ الثقات للعجلي (ص/ ١٨٩)، الثقات لابن حبان (٦/ ٣٧٤)، سنن الدارقطني (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، الجرح والتعديل (٤/ ٧٠)، تهذيب الكمال (١١/ ٩٤).

وأما إسناد حديث عدي بن حاتم الذي رواه الترمذي ففيه غطيف، قال الترمذي عنه: «ليس بمعروف في الحديث» وضعفه الدارقطني وغيره[١]، أما الحسين بن يزيد الكوفي فقد ضعفه الحافظ ابن حجر في كتابه «التقريب»[٢] الذي ذكر فيه أنه يحكم فيه على الراوي بأصح ما قيل فيه أي فيما إذا كان موصوفًا بعبارات مختلفة المراتب عند أئمة الجرح والتعديل ولم ينظر فيه لذكر ابن حبان في الثقات[٣].

ثم بأي حجة تثبت عن أحمد تضعيف سعيد بن أبي هلال، وهل بلغك عنه ذلك بإسناد صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح»[٤] عند ترجمة سعيد هذا ما نصه: «سعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري، أصله من المدينة ونشأ بها ثم سكن مصر. وثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وءاخرون. وشذ السَّاجي فذكره في الضعفاء ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث، وتبع أبو محمد بنُ حزم السَّاجيَ فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقًا ولم يصب في ذلك، والله أعلم، احتج به الجماعة» انتهى بحروفه.

وقال الحافظ[٥] أيضًا ما نصه: «سعيد بن أبي هلال ذكره الساجي بلا حجة ولم يصح عن أحمد تضعيفه» اهـ.

---

(١) الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص/ ٢٠٢)، الميزان (٣/ ٣٣٦)، لسان الميزان (٤/ ٤٨٨)، تهذيب التهذيب (٨/ ٢٢٥).

(٢) تقريب التهذيب (ص/ ٢٠٥).

(٣) انظر غطيف في الثقات (٧/ ٣١١)، والحسين الكوفي (٨/ ١٨٨).

(٤) مقدمة فتح الباري (ص/ ٤٠٦).

(٥) مقدمة فتح الباري (ص/ ٤٦٢).

وقال الحافظ[١] أيضًا في رد قول ابن حزم: «سعيد بن أبي هلال فيه ضعف» ما نصه: «وسعيد متفق على الاحتجاج به فلا يلتفت إليه في تضعيفه» اهـ.

وكأنك من المتلونين تحتج تارة بالصحيح وتارة بالضعيف إما بعلم أو بجهل مموهًا على القارىء أنه ثابت بسكوتك عنه، فوقعت في الشذوذ مع من شذوا في تضعيف سعيد هذا وبنيت على رواية ضعيفة لم تصح عن أحمد حكمًا يقضي برد ما يرويه هذا الراوي مخالفًا بذلك علماء الحديث.

وأما تخطئتك للذهبي لتصحيحه لهذا الحديث، ثم استدراكك عليه بأنه ذكر خزيمة في «الميزان»[٢] وقال عنه: «لا يُعرف»، فكيف إذًا يصححه؟ وهذا دليل على غفلتك، فإن رواية المستدرك[٣] هي: «عن محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني، ثنا حرملة بن يحيى، أنبأ ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص...» فليس فيها كما ترى الرواية عن خزيمة، وهكذا ساقه الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» أي من دون ذكر لخزيمة، فاتجه تصحيح الحاكم للحديث وموافقة الذهبي على تصحيحه[٤].

كما وأنك أوهمتَ القارىء أن خزيمة له ذكر في رواية المستدرك وتلخيصه، فما بالك تَعيب على غيرك ما هو فيك!! ألم تعلم أن

---

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري: كتاب التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى (١٣/ ٣٥٧).

(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٦٥٣).

(٣) المستدرك (١/ ٥٤٧ - ٥٤٨).

(٤) تلخيص المستدرك (١/ ٥٤٨).

ابن حبان رواه أيضًا في صحيحه[١] من دون ذكر لخزيمة قال: «أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص...»، وكذا رواه أبو يعلى[٢] في مسنده من طريق ابن وهب بدون ذكر لخزيمة.

فيحتمل أن يكون سعيد بن أبي هلال سمعه من خزيمة ثم سمعه من عائشة بنت سعد فحدّث عنها به، فقد ذكر الحافظ في تهذيبه[٣] في ترجمة سعيد أنه ولد بمصر سنة سبعين ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام[٤]، فهذا فيه دليل على أن سعيدًا بقي في المدينة التي هي سكن عائشة بنت سعد لسنوات عديدة لذلك قال عنه الحافظ ابن حبان بأنه من أهل المدينة[٥]، وهو ثقة باتفاق المحدثين كما نقلنا عن الحافظ ابن حجر، وهو أيضًا لا يُعرف بالتدليس.

* والعجب أنك رددتَ على الطحاوي لقوله: «إن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء» فقلتَ في كتابك «إرواء الغليل»[٦] ما نصه: «قال الطحاوي: «حديث منكر لأن قيس ابن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء». قلتُ - أي الألباني -: وهذا الإعلال ليس بشيء لأنه جار على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري والمرجوح عند

(١) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ١٠١).
(٢) مسند أبي يعلى (٢/ ٦٦ - ٦٧).
(٣) تهذيب التهذيب (٤/ ٨٤).
(٤) هو هشام بن عبد الملك بن مروان، تولى الخلافة سنة ١٠٥هـ.
(٥) ثقات ابن حبان (٦/ ٣٧٤).
(٦) إرواء الغليل (٨/ ٢٩٨ - ٢٩٩).

الجمهور، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوي غير مدلس، والأمر كذلك هنا فإن قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار وشاركه في الرواية عن عطاء وثلاثتهم مكيون، بل كان قد خلف عطاء في مجلسه يعني في المسجد الحرام، ففي مثل هذا يكاد يقطع الناظر بثبوت التلاقي بينهما، فإذا لم يثبت فالمعاصرة متحققة، ثم هو ليس يعرف بتدليس، فماذا يضر أن الطحاوي وغيره لا يعلم أن قيسًا حدث عن عمرو، وهو قد روى عنه هذا الحديث وغيره أيضًا كما في «الكامل» ما دام أنه غير مدلس» انتهى كلام الألباني.

ثم أيدتَ ذلك بما نقلتَه عن الزيلعي فقلتَ: «قال الزيلعي[1]: وقال البيهقي[2] في «المعرفة»: قال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء وهذا مدخول فإن قيسًا ثقة أخرج له الشيخان في «صحيحيهما». وقال ابن المديني: هو ثبت. وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثًا عن شيخ يحتمله سنُّه ولقيه وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله...» اهـ.

أقول: فيلزمك على ذلك تصحيح رواية الحاكم وابن حبان وأبي يعلى.

فإذا تقرر هذا فماذا تصنع أترجع عن هذا التحكم النفساني إلى الإنصاف فتوافق قاعدة المحدثين القائلة: «لا يلزم من ضعف إسناد لمتن ضعفه لاحتمال أن يكون له إسناد ءاخر صحيح إلا إذا بحث حافظ فأداه بحثه إلى الحكم بأنه لا يوجد له سوى هذا الضعيف فحينئذٍ يحكم بضعف الحديث لضعف الإسناد» أم ماذا تفعل؟.

---

(١) نصب الراية (٤/٩٨).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٠١ - ٤٠٢).

وأنَّى يسوغ لمثلي ومثلك اصطلاحًا دعوى مرتبة الاستقلال في التصحيح والتضعيف، قال النووي في مختصر علوم الحديث ما نصه[١]: «فرع. إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد إلا أن يقول إمام إنه لم يُرو من وجه صحيح أو إنه حديث ضعيف مفسرًا ضعفه» اهـ.

وقال الحافظ عند شرحه لهذه المسألة[٢]: «قلت: إذا بلغ الحافظ المتأمل الجهد وبلغ الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع له من الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه. وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا تفرد به وعرف المتأخر بأن فلانًا المذكور قد ضعف بتضعيف قادح فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف؟» اهـ، فهذا صريح في أنه ليس لمثلي ومثلك وظيفة التصحيح والتضعيف.

ثم إني أزيدك في شأن حديث سعد على تحسين الترمذي موافقة غيره له على تحسينه وهو الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار»[٣] وذكر أن «رجاله رجال الصحيح إلا خزيمة فلا يُعرف نسبه ولا حاله ولا روى عنه إلا سعيد، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»[٤] كعادته فيمن لم يجرح ولم يأت بمنكر»[٥] اهـ.

---

(١) التقريب: النوع الثاني والعشرون، المقلوب (ص/٣٩).
(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٨٧).
(٣) نتائج الأفكار (١/ ٨١).
(٤) الثقات (٦/ ٢٦٨).
(٥) نتائج الأفكار (١/ ٨١).

فبان مخالفتك لتحسين الترمذي والحافظ ابن حجر له، وأن كلامك فيه لا محل له من الاعتبار بحكم قواعد علم الحديث، فقد تسورت مرتبة لست من أهلها جهلًا أو تمويهًا، فهل تدعي مرتبة الحفظ وهل يدعيها لك من يعرف مبلغك ويعرف ما هو حد الحفظ؟ فما أبعد استبعادك بقولك: «فأنى للحديث الصحة أو الحسن» عن الصحة.

ثم ما ذكرتَ من أن لحديث عدي بن حاتم شاهدًا من قول ابن مسعود فكيف تعتبره شاهدًا ولم تعلم حال إسناده صحة وضعفًا.

وأما حديث سعد فله شاهد مرفوع حَسَنٌ حَسَّنَهُ الحافظ ابن حجر في التخريج وسيأتي إيضاحه عند الكلام على القطعة التي تلي من كلامك[1].

فإن قيل: فما توجيه تحسين الحافظ ابن حجر لحديث سعد في التخريج، قلتُ: كأنه لتوثيق ابن حبان لخزيمة مع إخراجه حديثه في صحيحه ارتفع عنه عنده جهالة العين وجهالة الحال. وهذا من الحافظ جَريٌّ على القول الذي رجحه في شرح النخبة، ففي «التدريب» في مبحث المجهول ما نصه[2]: «وقيل إن زَكَّاهُ أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِلَ وإلا فلا، واختاره

(١) فثبت أن حديث سعد في التسبيح بالحصى أحسن حالا من حديث عدي لأمرين أحدهما: أن حديث سعد رجاله رجال الصحيح إلا واحدًا بخلاف ذاك فإن فيه راويين لم يخرج لهما في الصحيح أحدهما متفق على تضعيفه والآخر لا أعرف له موثقًا إلا ابن حبان مع تضعيف الحافظ؛ والأمر الثاني أن له شاهدًا مرفوعًا حسَّنه الحافظ وهو حديث صفية بخلاف حديث عدي فكيف يصح لك مع هذا رد تحسين الترمذي له وتقبل تحسينه لحديث عدي، انصف ودع الغرض الفاسد ولا تتعسف.

(٢) تدريب الراوي: النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته وما يتعلق به، المسئلة السادسة (ص/٢٠٩).

أبو الحسن بن القطان وصححه شيخ الإسلام» اهـ، وقال الحافظ في شرح النخبة ما نصه[١]: «فإن سُمّيَ الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم إلا أن يوثقه غير من ينفرد به عنه على الأصح» اهـ. وانضاف إلى ذلك اطلاعه على شاهد له، فاتجه تصحيحه.

* أما قولك[٢] - يعني الألباني -: «الثاني عن صفية قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن فقال: يا بنت حُيَي ما هذا؟ قلت: أسبح بهن قال: قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا، قلت: علّمني يا رسول الله قال: «**قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء**»[٣] أخرجه الترمذي[٤] والحاكم[٥] من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية عنها، وضعفه الترمذي بقوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث هاشم بن سعيد الكوفي وليس إسناده بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس»، وأما الحاكم فقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي وهذا منه عجب فإن هاشم بن سعيد هذا أورده هو في «الميزان»[٦] وقال: «قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه»، ولهذا قال الحافظ في التقريب[٧]: «ضعيف»، وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان» اهـ.

---

(١) شرح النخبة (ص/ ١٠١ - ١٠٢).

(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٨).

(٣) عزوك هذا اللفظ إلى الترمذي غير صحيح فإن لفظ الترمذي «سبحان الله عدد خلقه» فمن شاء التحقيق فليتصفح الأصل. انتهى كلام المؤلف.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب رقم (١٠٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٧)، ورواه أيضًا أبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٥ - ٣٦).

(٦) الميزان (٤/ ٢٨٩).

(٧) تقريب التهذيب (ص/ ٦٦٢).

أقول: الجواب عن هذا التغريب من الترمذي الذي ظاهره التضعيف أن الحافظ ابن حجر حَسَّنه في تخريج الأذكار[١]، وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني[٢]: «هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بندار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هاشم بن سعيد، وقال: ليس إسناده بالمعروف، قلتُ: كِنانة هو مولى صفية التي روى عنها، وهو مدني روى عنه خمسة أنفس وذكره ابن حبان في الثقات[٣]» اهـ.

فهل يبقى لك شيء تتشبث به بعد اطلاع الحافظ على طريق له ءاخر وتحسينه من أجلها لا من أجل طريق الترمذي فظهر أنه لا محل لتضعيفك من الاعتبار.

* أما ما نقلتَهُ أن ابن عدي قال: «مقدار ما يرويه لا يتابع عليه» فقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا بقوله[٤]: «قلتُ: قد توبع على هذا الحديث» اهـ ثم ساق الحافظ[٥] هذه المتابعة بإسناده إلى صفية من طريق أحمد بن إسحاق بن عتبة قال: ثنا روح بن الفرج، ثنا عمرو ابن خالد، ثنا حديج بن معاوية، ثنا كنانة مولى صفية، عن صفية بنت حُيي رضي الله عنها فذكر الحديث بنحوه وقال فيه: «وكان لها أربعة ءالاف نواة إذا صلت الغداة أتت بهن فسبحت بعدد ذلك. وأخرجه الطبراني في الدعاء[٦] من وجه ءاخر عن صفية متابعًا لكنانة وبقية رجال الترمذي رجال الصحيح» اهـ.

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٧٩).
(٢) المعجم الكبير (٢٤/ ١٩٥).
(٣) الثقات لابن حبان (٥/ ٣٣٩).
(٤) نتائج الأفكار (١/ ٨٠).
(٥) نتائج الأفكار (١/ ٨٠ - ٨١).
(٦) الدعاء (٣/ ١٥٨٥ - ١٥٨٦).

فتحصل عندنا ثلاث روايات لحديث صفية:

الأولى: رواية الترمذي من طريق هاشم بن سعيد، عن كنانة مولى صفية، عن صفية.

الثانية: الرواية التي ذكرها الحافظ عن حديج بن معاوية، عن كنانة، عن صفية، وهذه متابعة لهاشم بن سعيد.

الثالثة: رواية الطبراني من طريق منصور بن زاذان، عن يزيدَ بن مُعتب مولى صفية،عن صفية، وهذه متابعة لكنانة.

فهذه الروايات الثلاث كافية لإثبات حديث التسبيح بالنوى كما هو مقرر في قواعد علم الحديث، ولا يخالف في ذلك من درس هذا العلم على أيدي العلماء، وأما الذي يكتفي بالمطالعة فهو صحفي لا يؤخذ منه العلم كما قال علماء الحديث.

ومن المهم أن نذكر رواية الطبراني التي أحال إليها الحافظ ابن حجر لبيان أن الألباني يكتفي برأيه ولا يرجع إلى حديث رسول الله ﷺ إذا كان الحديث حجة عليه.

قال الطبراني في «الدعاء»[1] ما نصه: «حدثنا محمد بن عثمان ابن أبي شيبة، ثنا أبي قال: وجدت في كتاب أبي بخطه، ثنا مستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن يزيد يعني ابن معتب مولى صفية بنت حيي، عن صفية بنت حيي رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مرَّ عليها وبين يديها كوم من نوى فسألها: **ما هذا؟** فقالت: أسبح به يا رسول الله، فقال لها رسول الله ﷺ: **لقد سبحتُ منذ قمتُ عليك أكثرَ من كل شيء، سبحتُ فقلت** قالت: كيف قلت؟ قال: قلتُ: **سبحان الله عددَ ما خلق**» اهـ، وبذلك يكون

(١) الدعاء (٣/ ١٥٨٥ - ١٥٨٦).

الحديث حسنًا كما قال الحافظ ابن حجر.

* أما قولك عقب ما تقدم[١]: «وكنانة هذا مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان».

فالجواب عنه: أن جهالة الحال ترتفع بتوثيق حافظ من أئمة الجرح وقد وثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»[٢] ما نصه: «كنانة مولى صفية مقبول، ضعَّفه الأزدي بلا حجة» اهـ.

وقال أيضًا في التهذيب[٣] ما نصه: «روى عنه زهير وحديج ابنا معاوية، ومحمد بن طلحة بن مصرف، وهاشم بن سعيد الكوفي، وسعدان بن بشر الجهني، ذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

* وقولك عقب ما تقدم: «ولهذا قال الحافظ في التقريب: ضعيف» خطأ ناشىء عن سوء فهمك لتصرفاتهم في مراتب الجرح، فإن الحافظ لم يتبع ابن معين وابن عدي في حكمهما على هاشم بما هو من أشد مراتب الجرح حيث حكم عليه بعبارة: «ضعيف» التي هي من ألين مراتب الجرح وأخفها، وقد التزم في «التقريب» أن يحكم على الراوي بأصح ما قيل فيه، ولو تبعهما لقال بعبارتيهما أو ما يساويهما في المرتبة، ويدل على ذلك أنه لم يبن كلامه على كلاميهما قوله: «وقد توبع على هذا الحديث».

* ومما يجدر تنبيه القارىء إليه تلاعبك وتحريفك لعبارات العلماء والمحدّثين لتوهم الناس خلاف الواقع وذلك حين نسبت للحافظ ابن حجر ما لم يقُلْه عند تكلمه على كنانة ونص عبارتك[٤]: «بل أشار في «التقريب» إلى أنه لين الحديث» انتهى بحروفه.

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/٩٨).

(٢) تقريب التهذيب (ص/٥٣٩).

(٣) تهذيب التهذيب (٨/٤٠٣ - ٤٠٤).

(٤) كتابه المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/٩٨، حاشية رقم ٢).

ولننقل عبارة الحافظ نفسِه لتقارن بين نص الحافظ وبين ما زعمه الألباني.

قال الحافظ في كتابه «تقريب التهذيب»[١] ما نصه: «كنانة مولى صفية يقال اسم أبيه نُبَيه، مقبول، ضعفه الأزدي بلا حجة، من الثالثة. بخ ت» انتهى بحروفه.

وقد فرَّق الحافظ في مقدمة كتابه «التقريب» بين قوله: «مقبول» وبين قوله: «لين الحديث» فقال[٢]: «السادسة: مَن ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه مِن أجله وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث» اهـ.

فاتق الله أيها الكاتب ولا توهم الناس خلاف ما أنت عليه.

* ثم قلتَ ما نصه[٣]: «ومما يدل على ضعف هذين الحديثين أن القصة وردت عن ابن عباس بدون ذكر الحصى ولفظه قال: «عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بُكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال: **ما زلتِ على الحال التي فارقتُك عليها؟** قالت: نعم، قال النبي ﷺ: **لقد قلتُ بعدكِ أربع كلمات ثلاث مرات لو وُزنت بما قلتِ منذ اليوم لوزَنَتْهُنَّ سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته**». أخرجه مسلم[٤]، والترمذي[٥] وصححه، وابن ماجه[٦]،

---

(١) تقريب التهذيب (ص/٥٣٩).

(٢) تقريب التهذيب (ص/٩٦).

(٣) السلسلة الضعيفة (١/٩٨ - ٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب ١٠٤ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الأدب: باب فضل التسبيح.

وأحمد[١]. فدل هذا الحديث على أمرين:

الأول أن صاحبة القصة هي جويرية لا صفية كما في الحديث الثاني.

الثاني أن ذكر الحصى منكر. ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على الذين رءاهم يعدُّون بالحصى، وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها» اهـ.

أقول: تضمَّن كلامك هذا أشياء:

منها حكمك عليهما بالضعف، فقد بَيَّنا ما يقضي عليك بأنك متهور في ذلك. مَنْ أنتَ حتى يُعتبر تضعيفك لهما؟! وأحدهما لم يَسِمْهُ أحد من الحفاظ بالضعف بل صححه[٢] عدة منهم، والآخر حسنه مَنْ هو أمير المؤمنين في الحديث في مراتب المحدثين في عصره الحافظ ابن حجر بعد أن سبق له من الترمذي الحكم بالغرابة. و«الغرابة» عنده تطلق على عدة معان قد تجامع الصحة كما بينها في خاتمة الجامع. وتضعيفك هذا خارج عن قواعد علم الحديث كما بَيَّنا وسنزيد الموضوع إن شاء الله تعالى وضوحًا. كما وأن حديث صفية برواياته الثلاث يعتبر شاهدًا لحديث سعد بن أبي وقاص فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره على قواعد المحدثين.

ومنها استدلالك بحديث جويرية على أن صاحبة القصة هي جويرية لا صفية، فهل له محل من النظر بعد تحسين الحافظ ابن حجر لحديث صفية على اعتباره حديثًا مستقلًّا.

وأين الدليل القاطع على أن صاحبة القصة هي جويرية لا صفية

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٥، ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) بالمعنى الشامل للصحيح والحسن، انتهى كلام المؤلف.

كما جزمتَ بذلك والجازم لا بد وأن يكون معه دليل صريح يؤيد ما ذهب إليه، وحديث جويرية لا يُشير إلى ما زعمتَ فكيف يكون نصًّا قاطعًا على دعواك.

مع أن المرأة المبهمة في حديث سعد يحتمل أن تكون صفية ويحتمل أن تكون جويرية ويحتمل أن تكون امرأة أخرى، فسقط بذلك استدلالك أن صاحبة القصة في رواية سعد هي جويرية مع وجود هذه الاحتمالات الثلاثة، وليس عندك نص صريح يرجح أن صاحبة هذه القصة هي جويرية من بين هذه الاحتمالات التي ذكرناها.

وأما نحن فنقول إن حديث صفية فيه أنها هي صاحبة القصة لا غير لورود التصريح باسمها في رواية كنانة مولى صفية عنها والذي تابعه عليها يزيد بن معتب مولى صفية أيضًا، وتمسكك بمحض الاحتمال لرد رواية صفية من الشُّبه الواهية التي هي أوهى من بيت العنكبوت الغرَض منها التشويش وتقديم الرأي على الحديث، فليس بمحض الاحتمالات تُرَد الروايات، فاتق الله ولا تتبع الهوى.

ومنها حكمك بأن ذكر الحصى في القصة منكر[١] وهذا من تحكيمك الخيال المبني على توحيد الحديثين وقد أثبت الحافظ ابن حجر تغايرهما فإن قصة جويرية مستقلة أخرجها مسلم وغيره بدون ذكر الحصى، وقصة صفية مستقلة أخرجها غير مخرجي حديثها مع ذكر الحصى.

* وأما قولك[٢]: «ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود على الذين رءاهم يَعدُّون بالحصى وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها[٣]» اهـ.

---

(١) أخبرنا من أي قسمي المنكر؟ ثم طبق عليه تعريف المنكر المصطلح عليه.

(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٩).

(٣) أي الأثر الذي ورد بإسناد ضعيف أن ابن مسعود مرّ برجُل يسبح بحصى فضربه برجله.

فيقال لك: بأي سند تثبت هذا الإنكار عن عبد الله بن مسعود، والعجب أنك تصرُّ على الاستدلال بهذا الأثر الضعيف تارة بقولك[١]: «والدليل على ما ذكرتُ ما روى ابن وضاح...»، وتارة بقولك[٢]: «ويؤيد هذا إنكار عبد الله بن مسعود...» مع قولك إن الضعيف لا حجة فيه بل وتشنع على من يستدل بالضعيف للقول بالاستحباب في بعض المسائل فما هذا التناقض والتمويه على الناس.

* أما قولك: «وقد جاء ذلك عنه من طرق سبق أحدها» اهـ، فهو تلبيس ءاخر فإن هذه الطريق التي أشرتَ إليها ضعيفة، وأما سائر الطرق فلا حجة فيها على ما ادعيته وهذه الطرق هي:

الطريق الأول قال ابن وضاح في كتابه «البدع والنهي عنها» ما نصه[٣]: «نا أسد، عن عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر عن سَيَّار[٤] أبي الحكم أن عبد الله بن مسعود حُدث أن أناسًا بالكوفة يسبحون بالحصى في المسجد فأتاهم وقد كوم كل رجل منهم بين يديه كومة حصا قال: فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد، ويقول: لقد أحدثتم بدعة ظلمًا، أو قد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علمًا» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر في «سَيّار» ما نصه[٥]: «قد أدرك بعض

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٦).
(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٩).
(٣) البدع والنهي عنها (ص/ ١١).
(٤) ورد في النسخة المطبوعة «يسار»، والصواب «سيّار» كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٦١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، و«الثقات» لابن حبان (٦/ ٤٢١)، و«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٤/ ٢٥٦).
(٥) فتح الباري: كتاب التيمم، الحديث الثاني منه (١/ ٤٣٦).

الصحابة لكن لم يلق أحدًا منهم فهو من كبار أتباع التابعين» اهـ، فيكون في السند انقطاع فهو ضعيف.

الطريق الثاني قال ابن وضاح[١]: «حدثني إبراهيم بن محمد، عن حرملة، عن ابن وهب، قال: حدثني ابن سمعان قال: بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه رأى أناسًا يسبحون بالحصى فقال: على الله تحصون لقد سبقتم أصحاب محمد ﷺ علمًا، أو لقد أحدثتم بدعة ظلمًا» اهـ.

قلت: ابن سَمعان هو عبد الله بن زياد المخزومي[٢] قال عنه مالك: كذاب، وقال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن المديني وعمرو بن علي ضعيف الحديث جدًّا، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث سبيله سبيل الترك، وقال أبو داود: كان من الكذابين ولي قضاء المدينة، وقال النسائي والدارقطني: متروك[٣].

الطريق الثالث روى الدارمي في سننه[٤] قال: «أخبرنا الحكم ابن المبارك، أنا عمر[٥] بن يحيى، قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مَشَينا معه إلى المسجد فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أَخَرَج إليكم أبو عبد الرحمٰن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى

(١) البدع والنهي عنها (ص/ ١١).
(٢) تهذيب التهذيب (٥/ ١٩٢ - ١٩٣).
(٣) الضعفاء الصغير (ص/ ١٣١)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص/ ١٥١)، وللدارقطني (ص/ ١٠٦)، التاريخ الكبير (٥/ ٩٦)، المجروحين (٢/ ٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٦٠)، الميزان (٢/ ٤٢٣)، لسان الميزان (٧/ ٢٦٨)، أحوال الرجال (ص/ ١٤٢)، الكامل (٤/ ١٢٥)، سؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٣٠١).
(٤) سنن الدارمي (١/ ٦٨ - ٦٩).
(٥) كذا في سنن الدارمي.

خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمٰن إني رأيت في المسجد ءانفًا أمرًا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرًا، قال: فما هو؟ فقال: إن عشتَ فستراه، قال: رأيت في المسجد قومًا حَلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول: كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة فيهللون مائة، ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة. قال: فماذا قلتَ لهم؟ قال: ما قلتُ لهم شيئًا انتظارَ رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتَهم أن يعدُّوا سيئاتهم وضمنتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحَلق فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن[1] حصى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هِلكَتَكم، هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون وهذه ثيابه لم تَبلَ وءانيته لم تُكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة، قالوا: والله يا أبا عبد الرحمٰن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوما يقرؤن القرءان لا يجاوز تراقيهم، وايمُ الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج» اهـ.

قلتُ: الموضع الذي يستدل به الألباني وجماعة نفاة التوسل لتحريم استعمال السبحة هو قول ابن مسعود - إن صح عنه -:

(١) في النسخة المطبوعة: يا أبا عبد الله.

«فعدّوا سيئاتكم...» وذلك بعدما قالوا له: «حصًى نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح» لكن أين دليل إنكار التسبيح بالحصى في هذه الرواية؟ فهم لما قالوا له إنهم يستعملون الحصى لعد التكبير والتهليل والتسبيح لم يكن جوابه إنكارًا لاستعمالهم الحصى وما قال لهم: لا يجوز استعمال الحصى في عد التسبيح ولا قال: لا تستعملوا الحصى بل كان الإنكار لأمر ءاخر إن صحت الرواية. هذا هو منطوق ومفهوم الرواية لذلك قال الحافظ السيوطي[١] ما نصه: «فإن قلتَ: فقد نُقل عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: «ما أراكم إلا مبتدعين» حتى أخرجهم من المسجد. قلتُ: هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج إلى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم، وعلى تقدير ثبوته فهو معارَض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهي مقدَّمة عليه عند التعارض. ثم رأيتُ ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود، قال الإمام أحمد بن حنبل في كتاب «الزهد»[٢]: «ثنا حسين بن محمد، ثنا المسعودي، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسًا قط إلا ذكر الله فيه» اهـ.

ومما يؤيد أن ابن مسعود لم يكن إنكارُه لاستعمال الحصى في عدّ التسبيح ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] قال: «حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره العدد

(١) الحاوي للفتاوي (٢/ ٣١).
(٢) لم نقف عليه في النسخة المطبوعة التي بين أيدينا.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢).

ويقول: «أَيُمَنُّ على الله حسناته» اهـ، وهذا الأثر إنما رواه ابن أبي شيبة تحت باب: «من كره عقد التسبيح» فعلى هذا يكون ابنُ مسعود قد كره عد التسبيح فقط فهو مذهب له، لكن ثبت في السنة جوازُ العد فتُحمل الكراهية على أمر مخصوص أنكره ابنُ مسعود، وإلا فالعمل بما ثبت في السنة من جواز عدّ التسبيح وهذا مقدَّم على ما ذهب إليه ابن مسعود رضي الله عنه كما يؤخذ من كلام الحافظ السيوطي المذكور ءانفًا.

ومما يدل أيضًا على أن الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابَه لا ينكرون استعمال السبحة ولا التسبيح بالحصى أن الحافظ المجتهد يحيى بن سعيد القطان كان يستعمل السبحة[١] وكان على مَسلك سفيان الثوري وأصحاب ابن مسعود، فقد قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[٢] ما نصه: «حدثنا عبد الرحمٰن، نا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: كان من بعد سفيان الثوري يحيى بن سعيد القطان كان يذهب مذهب سفيان الثوري وأصحاب عبد الله بن مسعود» اهـ.

وقال يعقوب بن سفيان في كتابه «المعرفة والتاريخ»[٣] ما نصه: «حدثني محمد بن عبد الرحيم، حدثنا علي قال: أعلم الناس بعبد الله[٤] علقمة[٥] والأسود[٦] وعَبِيدة[٧] والحارث بن قيس

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٩).
(٢) الجرح والتعديل (١/ ٢٣٤).
(٣) المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٥٨).
(٤) هو عبد الله بن مسعود.
(٥) هو علقمة بن قيس النخعي.
(٦) هو الأسود بن يزيد النخعي.
(٧) هو عبيدة السلماني.

وعمرو بن شرحبيل وءاخر ذكره؛ فكان علم هؤلاء وحديثهم انتهى إلى سفيان بن سعيد، وكان يحيى بن سعيد بعد سفيان يعجبه هذا الطريق ويسلكه» اهـ.

فلو كان ابن مسعود وأصحابُه ينكرون استعمال الحصى والسبحة ما كان يحيى بن سعيد الذي كان يسلك طريقهم يستعمل السبحة.

* وأما قولك[1]: «وقد تلقى هذا الإنكار منه بعضُ من تخرج من مدرسته ألا وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي فكان ينهى ابنته أن تُعين النساء على فتل خيوط التسبيح التي يُسبَّح بها. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند جيد» اهـ.

قلنا: هذا الأثر ذكره ابن أبي شيبة[2] تحت باب: «من كره عقد التسبيح» ففَهِم الحافظ ابن أبي شيبة من هذا اللفظ كراهية عد التسبيح، ولو فهم منه كراهية التسبيح بالحصى لكان قال: «باب من كره التسبيح بالحصى» فبطل ما ادعيته.

ويقال أيضًا: أين في الأثر أن النهي كان من أجل السبحة؟ وأين الدليل أن فَتلَ الخيط لأجل التسبيح منكرٌ؟ وأما النهي فيحمل على غير ذلك، بل هذا الأثر حجةٌ عليك لأن ظاهرَ اللفظ أنه نهى ابنته فقط ولم ينه بقية النساء اللواتي كن يعملن على فتل الخيوط للتسبيح بها، فلو كان هذا منكرًا لنهاهنَّ أيضًا، وفي هذا الأثر دليلٌ أيضًا على أن العدَّ واستعمال أداة يُستعان بها على ضبط العد كان مشهورًا في زمن التابعين فبطل ادعاؤك، والله المستعان وعليه التكلان.

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢).

* ثم قلتَ ما نصه[١]: «قد يقول قائل: إن العد بالأصابع كما ورد في السنة لا يُمكن أن يُضبط به العددُ إذا كان كثيرًا. فالجواب قلتُ: إنما جاء هذا الإشكال من بدعة أخرى وهي ذكر الله في عدد محصور لم يأت به الشارع الحكيم، فتطلبت هذه البدعة بدعةً أخرى وهي السبحة، فإنَّ أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة فيما أذكر الآن مائة وهذا يمكن ضبطه بالأصابع بسهولة لمن كان ذلك عادته» اهـ.

أقول: يُردُّ قولُك بأنه قد صح الترغيب في الإكثار من الذكر كحديث[٢]: «**أَكثِر مِن قَولِ لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله**» من غير تقييد إلى غاية معينة وقد حسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر[٣] بعد عزوه لابن أبي شيبة.

وحديثِ أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**استكثروا من الباقيات الصالحات**» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح ولا حول ولا قوة إلا بالله**» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه[٤] وأحمد[٥] وأبو يعلى[٦] وإسنادهما حسن[٧].

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٤/ ١٣٢ - ١٣٣)، وعزاه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٩٨) له في الكبير والأوسط فقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين ورجال أحدهما ثقات» اهـ.

(٣) المطالب العالية (٣/ ٢٦١).

(٤) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان (٢/ ١٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥١٢ - ٥١٣) وقال: «هذا أصح إسناد المصريين فلم يخرجاه»، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٧٥) و(٤/ ٢٦٧ - ٢٦٨).

(٦) مسند أبي يعلى (٢/ ٥٢٤).

(٧) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٧) بعد عزوه لأحمد وأبي يعلى: «وإسنادهما حسن».

فالكثرة تحصل بالمئات والآلآف، فمن اتخذ لنفسه وردًا بمئات متعددة أو ءالاف بمقدار مخصوص يواظب عليه فهو داخل في هذا الترغيب. ولا شك أنه يحتاج بحسب الكثرة في ضبط العدد الذي يريد المواظبة عليه لاستعمال السبحة أو ما في معناها.

وهل من ضير شرعًا في أن يواظب المرء على عدد مخصوص من هذه الأذكار لا ينقصه كل يوم حتى يأتي عليه ثم يزيد عليه إن شاء؟ وقد صح:[١] «**وَإِنَّ أَحَبَّ الأعمالِ إلى الله ما دُوْوِم عليه وإن قلَّ**».

وكذلك قد جاء في السنة أكثر من مائة فقد روى أحمد[٢]، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة في يوم لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد بعده إلا بأفضل من عمله**» قال الحافظ الهيثمي[٣]: «رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «**في كل يوم**» ورجال أحمد ثقات وفي رجال الطبراني من لا أعرفه» اهـ.

وروينا في «عمل اليوم والليلة»[٤] للنسائي أنه قال: «أخبرني عثمان بن عبد الله قال: قلتُ لعبيد الله بن معاذ وقرأته عليه، حدثك أبوك، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٥ و٢١٤).

(٣) مجمع الزوائد (١٠/ ٨٦).

(٤) عمل اليوم والليلة: باب فضل من قال ذلك مائة مرة إذا أصبح ومائة مرة إذا أمسى (ص/ ١٨٠ - ١٨١).

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة إذا أصبح ومائة مرة إذا أمسى لم يأت أحد بأفضل منه إلا من قال أفضل من ذلك».

أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة لم يدركه أحد بعده إلا من قال مثل ما قال أو أفضل**».

أخبرني عمرو بن منصور وإبراهيم بن يعقوب، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وداود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال في يوم مائتي مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد كان بعده إلا من عمل أفضل من عمله**» اهـ.

وروى مسلم في صحيحه[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يُصبح وحين يُمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ قال مثلَ ما قال أو زاد عليه**» اهـ.

وغير ذلك من الأحاديث التي تحث على الإكثار من ذكر الله تعالى.

* ولا يزال القارىء يزداد تعجبًا كلما قرأ قولك: «أكثر ما جاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

من العدد في السنة الصحيحة فيما أذكر الآن مائة» اهـ، لا سيما وأنك قلتَ إنه مضى على دراستك لعلم الحديث عشرون سنة!!، ولا يجديك نفعًا قولك: «فيما أذكر الآن» وخصوصًا إذا كنت تريد أن تبني على قولك هذا حكمًا تُحرّم فيه على المسلمين ذِكر الله في عدد محصور يزيد على المائة، وإن كنتَ لا تذكر حين كتابتك للمقال[1] فلماذا لم تبيّن ثبوت الذكر بأكثر من مائة كما في صحيح مسلم في ردّك الذي ألفته بعد ذلك[2]، وكذلك تركتَ التنبيه على ذلك في كتابك المسمى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» وقد طبع بعد ذلك عدة مرات إلا إذا كنت لا تزال تحرم الزيادة على المائة وتعتبره بدعة ضلالة، أليس في ذلك كله إيهام أنه لم يرد في السنة إلا الذكر بعدد مائة فقط، هل هكذا يكون ردُّ الفروع إلى الأصول وتتبع الروايات كما زعمتَ؟! وهل اتقيت الله تعالى حين حرمت ذلك من دون الرجوع إلى السنة النبوية أم أن الهوى منعك عن قبول الحق؟.

وأمّا ما وصفتَ به نفسَك بقولك[3]: «تفردنا في هذا العصر فيما أعلم من تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث وجمع شملها وضمها إلى أصل الحديث» اهـ، فإن كان هذا صحيحًا فكيف خفي عليك جوازُ الذّكر بأكثر من مائة كما ورد في السنة النبوية المطهرة ولِمَ لمْ ترجع إلى الصحيحين والسنن وغيرها، فهل هكذا يكون تتبع الزيادات من مختلف روايات الحديث أم أنك لا تتبع الروايات حيث تكون الحجة عليك!!.

---

(١) تاريخه: «جمادى الآخرة من سنة ١٣٧٥هـ».

(٢) تاريخه: «٢٢/ ١١/ ١٣٧٧هـ».

(٣) انظر كتابه المسمى «اداب الزفاف (ص/ ١٤١).

ولئن كنتَ من الذين يرجعونَ إلى كل مخطوط ومطبوع لتخريج الحديث كما تزعم فلماذا لم ترجع إلى كتب السنة المطبوعة لتنظر إن كان فيها الزيادة على المائة لا سيما رواية أبي هريرة التي هي في «صحيح مسلم» الذي هو في متناول يدك، ولذلك اتخذ أبو هريرة رضي الله عنه وِرْدًا يُسبّح الله تعالى كل يوم بالآلاف عملًا بحديث الرسول الذي سمعه منه، فقد قال الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة» ما نصه[١]: «وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن عكرمة أن أبا هريرة كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة يقول: أسبّح بقدر ذنبي» اهـ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» بنحوه[٢]، وأورده الذهبي في «السير»[٣].

فهل تُبدّع هذا الصحابي الجليل لكونه التزم ذكر الله بعدد محصور كل يوم؟!

* ثم قلتَ[٤]: «ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت» اهـ.

أقول: هذا خلاف الواقع، والمشاهدة شاهد صدق وليس الخبر كالعيان، فلا نزال نرى الناس أكثرهم يسبحون أدبار الصلوات بالأصابع وأصحاب السبح فيهم أقلّ ولكنك لما اعتقدتها من أفحش المنكرات ارتسم في مخيلتك خلاف الواقع، وهل تعلم أحدًا من السلف عادى السبحة معاداتك بلغك عنه ذلك بإسناد صحيح فإذا لم تجد ذلك فمع من أنت.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٠٩).
(٢) حلية الأولياء (١/ ٣٨٩).
(٣) السيَر للذهبي (٢/ ٦١٠).
(٤) السلسلة الضعيفة (١/ ٩٩ - ١٠٠).

* ويبقى أن نبين كيف تسيء الظن بالمسلمين وتنسبهم إلى الرياء وذلك حين قلتَ[١]: «رأيتُ رجلًا على دراجة عادية يسير بها في بعض الطرق المزدحمة بالناس وفي إحدى يديه سبحة يتظاهرون للناس بأنهم لا يغفلون عن ذكر الله طرفة عين» انتهى بحروفه.

أليس ذلك إساءة الظن بالمسلمين والرسول ﷺ يقول: «**إياكم والظن فإن الظن أكذبُ الحديث**» رواه البخاري[٢]. وكيف تتجرأ على رمي هؤلاء المسلمين بأنهم يتظاهرون للناس المداومة على ذكر الله هل شققت عن قلوبهم. وإذا رأيت رجلًا يسير على الطريق وهو يعقد التسبيح بيمينه هل تقول يتظاهر للناس بأنه لا يغفل عن ذكر الله طرفة عين.

فالقيام بالطاعة من ذِكرٍ وصلاة وحج وقراءة قرءان وغير ذلك طلبًا لمدح الناس والثناء على فاعله أو طلبًا للأجر والثواب من الله تعالى هو عمل قلبي لا تُعرف نية فاعله بمجرد قيامه بعمل الطاعة، هذا ما عليه المسلمون، وإن شئت التأكد مما قلناه يمكنك الرجوع إلى ما ذكره العلماء في تعريفهم للرياء، فصحح مفهومك إن كنتَ من الذين يقولون إن الرياء هو مجرد القيام بالطاعة من غير اعتبار لنية فاعله، وإلا فلماذا تتهم من يستعمل السبحة من المسلمين بأنه يتظاهر للناس أنه لا يغفل عن ذكر الله.

* وأما قولك[٣]: «وكثيرًا ما تكون هذه البدعة سببًا لإضاعة ما هو واجب، فقد اتفق لي مرارًا وكذا لغيري أنني سلمتُ على

---

(١) السلسلة الضعيفة (١/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات].

(٣) السلسلة الضعيفة (١/ ١٠٠).

أحدهم فرد عليَّ السلام بالتلويح بها دون أن يتلفظ بالسلام، ومفاسد هذه البدعة لا تحصى» اهـ.

نقول: إن كانت لها مفاسد لا تحصى كما تزعم فلماذا لم تستطع أن تثبت مفسدة واحدة لها، أما الذي ذكرته أنت فلا يقوله أهل التحقيق والتدقيق ولا يعتبرونه شُبهةً فضلًا عن أن يجعلوه حجة لتحريم استعمال السبحة. والذي يعقد التسبيح بيمينه إذا رد السلام بالإشارة بيده لكونه يحرك لسانه بذِكر الله تعالى فهل تقول إن عقد التسبيح باليد بدعة ضلالة لأنه أضاع واجبًا لتركه رد السلام بلسانه.

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على ضعف فهمك للنصوص وأنك بعيد عن مرتبة الفقه وأهله.

بيان
أن الألباني متناقض لا يعتمد عليه
في التضعيف والتحسين

ومما يدل على أن الألباني ليس من المحققين المدققين في علم الحديث وأن كلامه على رواة الأحاديث ليس مبنيًّا على قواعد هذا العلم الشريف اتهامه عبد الصمد بن موسى بالكذب على رسول الله ﷺ مع أن ابن موسى غير متهم بالكذب ولا بالوضع وإنما وُصف بأنه روى مناكير عن جده فقط، ثم إن الألباني رأى رأيًا ءاخر وهو أن المتهم بوضع الحديث هو محمد بن هارون بن عيسى لمجرد وجود هذا الاسم في تاريخ بغداد من غير أن يكون عنده حجة قاطعة بأن الراوي في سند حديث: «**نِعْم المُذكّر السُّبحة**» هو نفسه المترجم له في تاريخ بغداد.

ثم قال الألباني عن نفسه إنه وقع في وهم عند الكلام على الراوي محمد بن هارون فإنه نسبه إلى ابن هارون بن العباس ثم قال إن هذا وهم وان الراوي هو ابن هارون بن عيسى بن إبراهيم ونص عبارته[1]: «وقولي أوَّلا هو محمد بن هارون بن العباس وهمٌ سببه أنني ذهلت عن الترجمة التي بعد ابن العباس هذا في «تاريخ الخطيب» فقد قال: محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم...» انتهى كلام الألباني.

نقول: ترجمة ابن العباس وابن عيسى في نفس الصحيفة من

(١) السلسلة الضعيفة (١/٩٦).

«تاريخ بغداد»، فإن ترجمة الثاني ورقمها/ ١٤٦١ بعد ترجمة الأول التي رقمها/ ١٤٦٠ بثمانية أسطر. وإنما ذكرنا ذلك ليحذر القارىء من تلبيسات الألباني وادعاءاته التي يوهم بها أنه فاق غيره علمًا ومعرفة، وأنه من أهل اليقظة والنباهة.

وللألباني من الأوهام والتناقضات الشيء الكثير مما يجعل القارىء في حيرة من أمره، فيقرأ كلامًا متناقضًا في توثيقه وتضعيفه لنفس الراوي، ويجده يضعف الحديث في موضع ويحسنه في موضع ءاخر، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

* **المثال الأول** قال الألباني في كتابه المسمى «إرواء الغليل» ما نصه[١]: «وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم المزني مولاهم» اهـ، وتناقض في كتابه المسمى «السلسلة الصحيحة» فقال ما نصه[٢]: «صالح بن رستم وهو أبو عامر الخزاز البصري مختلف فيه، قال الذهبي نفسه في الضعفاء: «وثقه أبو داود، وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال أحمد: صالح الحديث». وهذا هو الذي اعتمده في الميزان. قلتُ - أي الألباني -: فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى» اهـ.

* **المثال الثاني** قال الألباني في كتابه المسمى «السلسلة الصحيحة» ما نصه[٣]: «وهذا سند حسن رجاله ثقات وفي شبيب - هو ابن بشر - كلام لا يضر. وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطىء» اهـ.

---

(١) إرواء الغليل (٦/ ٢٤٢ رقم/ ١٨٣٩).
(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٣٧٧ رقم/ ٢١٦).
(٣) السلسلة الصحيحة (١/ ٦٢٢ رقم/ ٣٥٤).

وناقض نفسه في كتابه المسمى «إرواء الغليل» فقال ما نصه[١]: «وشبيب بن بشر ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطىء»، قال أبو حاتم: «لين الحديث». قلت - أي الألباني -: فقول الهيثمي في المجمع (٧/ ٨٦): «رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير شبيب بن بشر وهو ثقة» ليس منه بجيد مع تضعيف من ذكرنا لشبيب هذا» اهـ.

فليتأمل القارىء رده على الحافظ الهيثمي لأنه وثق شبيب بن بشر مع أن الألباني نفسه وثقه وحسن إسناده.

* **المثال الثالث** قال الألباني في كتابه المسمى «السلسلة الصحيحة» ما نصه[٢]: «وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وضعف سعيد بن سالم» اهـ.

وناقض نفسه في كتابه المسمى «إرواء الغليل» فقال ما نصه[٣]: «وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم» اهـ.

* **المثال الرابع** قال الألباني في كتابه «الإرواء» ما نصه[٤]: «وزاد أبو داود وأحمد والخطيب والبيهقي: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته». . . وسوّار - أبو حمزة - هو ابن داود المزني الصيرفي وهو حسن الحديث أيضًا كما يتلخص من أقوال الأئمة فيه» اهـ، وحسَّن الألباني الحديث، ثم أعاد ذكره في موضع

(١) إرواء الغليل (٦/ ٣٣٢ رقم/ ١٩١٤).
(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٧٨٠ رقم/ ٤٧٧).
(٣) إرواء الغليل (٤/ ٢١١ رقم/ ١٠٢٠).
(٤) إرواء الغليل (١/ ٢٦٦ رقم/ ٢٤٧).

ءاخر وقال[١]: «حسن».

وتناقض الألباني في كتابه المسمى «السلسلة الضعيفة» فقال بعد أن ذكر نفس الرواية ما نصه[٢]: «ضعيف مضطرب يرويه سوّار بن داود أبو حمزة أخرجه أحمد والبيهقي والخطيب وأبو داود» اهـ، ثم قال ما نصه: «وجملة القول إن الحديث اضطرب فيه سوار فلا يطمئن القلب إلى ترجيح رواية من روايتيه» اهـ.

فانظر إلى تحسينه للحديث في كتابه «الإرواء» بناء على تحسينه للراوي سوّار، ثم تناقض في كتابه الآخر فضعف الحديث من نفس طريق الراوي أي طريق سوّار لزعمه أن قلبه لم يطمئن لروايته، فيقع القارىء في حيرة من أمره، فلذلك لا يطمئن قلب القارئ لمؤلفات هذا الرجل لما فيها من كثرة التناقضات والفتاوى الشاذة التي ما أنزل الله بها من سلطان كتلك التي حرَّم فيها لبس خاتم وسوار الذهب على النساء[٣]، وتحريمه قيام رمضان بأكثر من إحدى عشرة ركعة[٤].

ومما يدل أيضًا على أن تضعيفه للأحاديث لا يخضع لقواعد علم الحديث وإنما لرأيه لا سيما إذا كان الحديث على خلاف مشربه وأنه يُحَسّنُ أحاديث لأقل من كنانة ما نذكره من الأمثلة القليلة جدًّا ليتعرف القارئ إلى مبلغ علم الألباني:

المثال الخامس حسَّن الألباني حديث الترمذي: «**إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتَّخِذْ سيفًا من خشب**» من رواية عُديسة بنت أهبان،

(١) إرواء الغليل (٦/ ٢٠٧ رقم/ ١٨٠٣).
(٢) السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٤ رقم/ ٩٥٦).
(٣) انظر كتاب المسمّى ءاداب الزفاف (ص/ ١٣٢).
(٤) انظر كتاب فتاوى الألباني (ص/ ٣١٥ - ٣١٦).

وقالَ إنه روى عنها ثلاثة: عبد الله بن عبيد وعبد الكبير بن الحكم الغفاري وأبو عمرو القسملي ثم قالَ ما نصه: «وعُديسة لم يوثقها أحد فيما علمتُ لكنها تابعية وابنة صحابي، وقد روى عنها ثلاثة كما تقدم، فالنفس تطمئن لثبوت حديثها، فلا جرم حسنه الترمذي[١]» اهـ.

أقول: كنانة ليس أقل شأنًا منها فهو تابعي أيضًا ووثقه ابن حبان، وروى عنه خمسة أنفس منهم زهير بن معاوية وهو ثقة ثبت حافظ متقن، فما قولك بعد ذلك؟!.

المثال السادس حسَّنَ الألباني حديثًا من رواية أبي سعيد الغفاري وذكر عنه راويان هما: حميد بن هانيء وخلاد بن سليمان، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، ثم قال ما نصه: «قد روى عنه خلاد ابن سليمان أيضًا كما تقدم، فقد ارتفعت عنه جهالة العين، ثم هو تابعي فمثله يحسّن حديثَه جماعة من الحفاظ، فلا جرم جود إسناده الحافظ العراقي، وهو الذي انشرح له صدري واطمأنت إليه نفسي»[٢] اهـ.

أقول: فإذا كان تصحيح الأحاديث وتضعيفها خاضع لانشراح صدرك وما اطمأنت إليه نفسك - على حد زعمك - كما في هذين المثالين فلن يَسلم منك حديث يكون حجة عليك كما في حديث التسبيح بالحصى أو النوى الذي عمل به علماء الحديث كالحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ السيوطي والتابعي الجليل الحسن البصري والحافظ يحيى بن سعيد القطان الذي قال عنه الحافظ ابن حبان[٣]:

(١) السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٦٨).
(٢) السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨).
(٣) الثقات (٧/ ٦١١).

«وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن النقل وترك الضعفاء، ومنه تعلم علمَ الحديث أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وسائر شيوخنا» اهـ، ولا يخفى مكانة هؤلاء في علم الحديث وعلم الجرح والتعديل، وإذا كنتَ تدعي أنك من أهل الحديث فلا يسعك إلا اتباعهم، فما بالك تحرم ما أحله أهل الحديث أليس هذا شذوذًا عنهم، فاندفع بذلك هجومك وعاد عليك بالخجل.

أيضًا فإن انشراح الصدر واطمئنان النفس لم ينص عليه أحد من علماء الجرح والتعديل كقاعدة للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، والألباني في الواقع ينطبق عليه المثل السائر: «خَالِفْ تُعرَف».

المثال السابع ضَعَّفَ الألباني أثر الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد موته لأنه لا يوافق هواه فقال ما نصه[1]: «قال الحافظ في «الفتح» ما نصه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك...» اهـ. قلتُ - أي الألباني -: مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر راويًا عنه غيرَ أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسَه لم يحك فيه توثيقًا فبقي على الجهالة، ولا ينافي هذا قول الحافظ: «..بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان...» لأننا نقول: إنه ليس نصًّا في تصحيح

(١) التوسل أنواعه وأحكامه (ص/ ١٣٠ - ١٣٢).

جميع السند بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح ولقال رأسًا: «عن مالك الدار. . . وإسناده صحيح» ولكنه تعمد ذلك ليلفت النظر إلى أن ها هنا شيئًا ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله لما فيه من إيهام صحته لا سيما عند الاستدلال به بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ هنا وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته. وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة، ويؤيد ما ذهبتُ إليه أن الحافظ المنذري قال في «الترغيب»: «مالك الدار لا أعرفه»، وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» انتهى كلام الألباني.

الجواب من وجوه:

أوَّلا قولك: «مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[١] ولم يذكر راويًا عنه غيرَ أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول» مردود لأن مالك الدار واسمه مالك بن عياض ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»[٢]، وابن سعد في كتابه «الطبقات» الكبرى[٣] وقال: «وكان معروفًا» اهـ، والحافظ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد[٤] وقال: «تابعي قديم، متفق عليه. أثنى عليه التابعون» اهـ. والحافظ ابن حجر في

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢١٣).
(٢) الثقات (٥/ ٣٨٤).
(٣) الطبقات الكبرى (٥/ ٨).
(٤) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (ص/ ٦٣).

الإصابة[١] وقال: «روى عنه - أي عن مالك الدار - أبو صالح السمان، وابناه عون وعبد الله ابنا مالك» اهـ، وذكر عنه راويًا رابعًا[٢] هو عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع المخزومي، ثم وجدنا راويًا خامسًا عن مالك الدار وهو يحيى بن عبد الله بن مالك الدار ذكره ابن حبان في كتابه «الثقات»[٣] وقال: «يروي عن جده» اهـ.

فلماذا أعرضتَ عن هذه المصادر وأخفيتها عن الناس؟ وهل عملتَ بما قلتَ: «يجب التثبت من حال مالك هذا» فدعنا من ادعاءاتك الواهية واسلك سبيل الصواب.

ثانيًا أوهمتَ القراء أن ابن أبي حاتم يقول بجهالة مالك الدار لأنه ذكر عنه راويًا واحدًا ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأخفيتَ عنهم ما ذكره ابن أبي حاتم نفسُه في كتابه «الجرح والتعديل»[٤] ونص عبارته: «على أنَّا قد ذكرنا أساميَ كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى» اهـ.

فإذا كان هذا هو شرط ابن أبي حاتم في كتابه فكيف تجعل من يَذكر فيه جرحًا وبين من لم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا على حد سواء.

ثالثًا تقوَّلتَ على الحافظ ابن حجر وادعيتَ أنه ابتدأ الإسناد بذكر أبي صالح السمان لأن في إسناده من ينبغي النظر فيه، وادعيتَ أن الحافظ تعمد ذلك، فالجواب: أن فِعل الحافظ هذا في

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٤).
(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٤).
(٣) الثقات (٧/ ٦٠٨).
(٤) الجرح والتعديل (٢/ ٣٨).

كتابه «فتح الباري» من تصحيح أو تحسين أسانيدِ الأحاديث والآثار كثيرٌ جدًّا فمن شاء فليراجع. ثم قل لنا في أي كتاب اشترط ذلك الحافظ ابن حجر بل إنه ذكر في مقدمته للفتح[١] خلافَ ما ذكرتَ فإنه ذكر أن ما يذكره من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وتصريح مدلس بسماع ومتابعة منتزِعًا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما يورده.

وقولك: «وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة» حق لكن على ما هو مقرر عند علماء الحديث الذين اتفقوا على أن هذا العلم يؤخذ بالتلقي سماعًا من أفواه علماء الحديث وحضور مجالسهم وليس بالمطالعة وإعداد فهارس لبعض الكتب كما فعلتَ.

وكفاك ادعاء أنك بلغتَ في الحديث ما لم يبلغه غيرك فإن الذي نسبتَه للحافظ محض تقوّل عليه، فهل هذا هو العلم الدقيق الذي عرفتَه أنت ولم يعرفه الحافظ.

رابعًا أوهمتَ القراء أن الحافظ يقول بتفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار بقولك: «وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح...»، وكلامك هذا يتعارض مع ما ذكره الحافظ نفسه في كتابه «الإصابة» الذي ذكر فيه أربعةَ رواة عن مالك الدار وهم: أبو صالح السمان، وعون وعبد الله ابنا مالك الدار، وعبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع المخزومي، فهل هذا هو التحقيق والتدقيق الذي تدعيه بعد عشرين سنة من دراسة علم الحديث كما زعمتَ في حين أن المبتدىء بهذا العلم الشريف إذا أُسند إليه إخراج ترجمة مالك الدار من كتب التراجم لاستطاع القيام بهذا العمل بوقت قصير وبدون مشقة.

---

(١) هدي الساري (ص/ ٤).

وإنا نورد للقارئ نص الحافظ لمزيد الفائدة فإنه قال في «الإصابة في تمييز الصحابة»[١]: «مالك بن عياض مولى عمر هو الذي يقال له مالك الدار له إدراك وسمع من أبي بكر الصديق وروى عن الشيخين ومعاذ وأبي عبيدة روى عنه أبو صالح السمان وابناه عون وعبد الله ابنا مالك وأخرج البخاري في التاريخ[٢] من طريق أبي صالح ذكوان عن مالك الدار أن عمر قال في قحوط المطر يا رب لا ءالو إلا ما عجزتُ عنه، وأخرجه ابن أبي خيثمة من هذا الوجه مطولا قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وءاله وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لأمتك فأتاه النبي ﷺ في المنام فقال له ائت عمر فقل له إنكم مستسقون فعليك الكفين قال فبكى عمر وقال يا رب ما ءالوا إلا ما عجزت عنه، وروينا في فوائد داود بن عمرو الضبي جمع البغوي من طريق عبد الرحمٰن بن سعيد بن يربوع المخزومي عن مالك الدار قال دعاني عمر بن الخطاب يومًا فإذا عنده صرة من ذهب فيها أربعمائة دينار فقال اذهب بهذه إلى أبي عبيدة فذكر قصته، وذكر ابن سعد[٣] في الطبقة الأولى من التابعين في أهل المدينة قال روى عن أبي بكر وعمر وكان معروفًا، وقال أبو عبيدة ولاه عمر وكلة عيال عمر فلما قدم عثمان ولاه القسم فسمى مالك الدار وقال إسماعيل القاضي عن علي بن المديني كان مالك الدار خازنًا لعمر» انتهى من الإصابة.

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٤٨٤)، القسم الثالث من كان في عهد النبي ﷺ ويمكنه أن يسمع منه ولم ينقل أنه سمع منه سواء كان رجلًا أو مراهقًا أو مميزًا.

(٢) التاريخ الكبير (٧/ ٣٠٤).

(٣) طبقات ابن سعد (٥/ ٨).

وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري[١]: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأُتي الرجل في المنام فقيل له ائت عمر الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ما نصه[٢]: «ثم دخلت سنة ثماني عشرة وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا حدثنا أبو عمر بن مطر حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال ائت عمر فأقرئه مني السلام وأخبرهم أنهم مسقون وقل له عليك بالكيس الكيس. فأتى الرجل فأخبر عمر فقال: يا رب ما ءالوا إلا ما عجزت عنه. وهذا إسناد صحيح» اهـ.

والأثر صحيح على رغم أنف الألباني وأشباهه، وكان يغنيه لو كان منصفًا قول الحافظ: «بإسناد صحيح» لأنه لو كان واحد من رواته مجهولا ما قال: «بإسناد صحيح».

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٩٥) كتاب الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا.

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٧٤).

نصيحة عامة
في بيان من له حق التصحيح والتضعيف

أيها القرَّاء هاكم ميزانًا يُعرف به من له حق التصحيح والتضعيف في الحديث ومن ليس له ذلك ومن هو الحافظ.

التصحيح والتضعيف من وظيفة الحافظ، فلنقدّم تعريف الحافظ الذي له أهلية ذلك ثم لنتبعه بنصوص علم الحديث القاضية باختصاص الحافظ بذلك دون مَنْ سواه.

ففي «التدريب شرح التقريب مختصر علوم الحديث» عن الحافظ تقي الدين السبكي ما لفظه[١]: «انه سأل شيخه الحافظ جمال الدين المِزّي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ قال: يرجع إلى أهل العُرف، فقلتُ: وأين أهل العرف قليل جدًّا، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب، فقلتُ له: هذا عزيز في هذا الزمان» اهـ. ثم ذكر[٢] عن الحافظ ابن سيد الناس أن الحافظ مَنْ توسع في معرفة الحديث رواية ودراية وجمع الروايات والاطلاع على كثير من الرواة والروايات في عصره بحيث يكون ما يعرفه من شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة أكثر مما يجهله منها.

ثم قال السيوطي[٣]: «وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل ابن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا

(١) و(٢) و(٣) تدريب الراوي (ص/ ٢٠).

بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظًا، وهل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزّي وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت ببلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت ءاخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك، وكلام المزي فيه ضيق بحيث لم يسم ممن رءاه بهذا الوصف إلا الدمياطي وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق» اهـ.

ثم قال السيوطي[١]: «ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ قال ابن مهدي الحفظ: الإتقان» اهـ، ثم قال[٢]: «ومما روي في قدر حفظ الحفاظ قال أحمد بن حنبل: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث» اهـ، ثم قال[٣]: «وقال البخاري: احفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح، وقال مسلم: صنَّفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة» اهـ.

ثم قال عن الحاكم[٤]: «وسمعت أبا بكر - يعني ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة - يقول: كتبت بأصابعي عن مُطَيَّن مائة ألف حديث» اهـ.

ثم من المهم في هذا العلم التلقي كما ذكر الحافظ السِّلفي فقال في أبيات له منها هذان البيتان: [الكامل]

بَادِر إلى حِفظِ الحديثِ وكَتْبِهِ
واجهَدْ على تَصحيحِهِ من كُتْبِهِ

(١) و(٢) و(٣) تدريب الراوي (ص/ ٢١).
(٤) تدريب الراوي (ص/ ٢٢).

واسـمَـعْـهُ مـن أشـيَـاخِـهِ نـقـلًا كَـمَـا
سَـمِـعُـوه مِـن أشـيَـاخِـهِـم تَـسـعَـدْ بـهِ

وقال ابن الصلاح في علوم الحديث[١]: «وأما التصحيف فسبيل السلامة الأخذ من أفواه أهل العلم أو الضبط، فإن من حُرِمَ ذلك وكان أخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يَفلت من التبديل والتصحيف» اهـ.

أَخبِرنا هل ينطبق عليك هذا الوصف وهل يُعرَف لك شيوخ في الحديث وسماعٌ من ألفاظهم، ولا أراك إلا مطالعًا من المطالعين، وهل قرأتَ في ترجمة لحافظ أو محدث أنه اقتصر على المطالعة من غير أن يدور على الشيوخ ويسمع منهم كما سمعوا ممن قبلهم على عادة أهل الإسناد.

ثم لنقارن بين ما كان يوجد من كتب الحديث على اختلاف أنواعها في تلك العصور وما يوجد بين أيدينا اليوم منها ليعلم بُعد البون بين من يتسور مرتبة صناعة التصحيح والتضعيف ممن هو بين أظهرنا اليوم وبين أهل الحفظ والصناعة الصادقين المحققين الذين هم أهلها.

ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» أنه مَرَّ لاستقصاء طرق حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» على أكثر من ثلاثة ءالاف جزء من الأجزاء الحديثة[٢]. وهذه الأجزاء في عرفهم ما عدا الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والأطراف ولا يوجد اليوم بين أظهرنا أكثر من خمسين جزءًا.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص/١٠٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٥٥): «تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة ءالاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقًا» اهـ.

سَلُوا عصرينا هذا الذي نحن بصدد الرد عليه كم عنده من هذه الأجزاء وكم رأت عيناه منها؟ فالسنن الستة من قبيل الجوامع، ومسانيدُ أحمد والبزار وأبي يعلى من قبيل المسانيد، والمعاجم ما كان من قبيل معجم الطبراني.

وأجمع كتاب للمتون يوجد بين أظهرنا اليوم «الجامع الكبير» للسيوطي، قال عنه بعض تلاميذه انه يحتوي على ثمانين ألف حديث. وهو عزيز الوجود اليوم توجد نسخة كاملة بزبيد، ونسخة بعكا، ونسخة هنا بدمشق بيد رجل، ونسخة بمصر ولم يطبع بعد فيما بلغنا[١].

وأما «سنن البيهقي» وهو أكبر كتاب حجمًا في الحديث يقتنيه الواحد منا لكنه لا يحتوي على نصف ما يحتوي عليه «الجامع الكبير».

فإذا وضح هذا وتقرر فلنشرع في إيراد نصوص كتب الحديث على أن التصحيح والتضعيف على الاستقلال من وظيفة الحافظ لا غير وهذا هو المقصود الأَوَّلي من النصيحة.

قال الحافظ السيوطي في ألفيته[٢] في علم الأثر:

وخُذهُ حيثُ حافِظٌ عَليهِ نَص
وَمِن مُصَنَّفٍ بِجَمعِهِ يُخَصّ

وقال الحافظ سراج الدين البلقيني كما في «التدريب»[٣]: «الحَسَن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كان شيئًا

(١) أي في وقت تأليف هذا الكتاب وهو سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ر، وقد طبع حديثًا في القاهرة في مجلدين ضخمين، وفي بيروت طبعة دار الفكر.
(٢) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص/ ١٢).
(٣) تدريب الراوي (ص/ ٩٩).

ينقدح في نفس الحافظ، وقد تقصر عبارته عنه كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه وسبقه إلى ذلك ابن كثير» اهـ.

ففيه كما ترى اشتراط الحفظ في التحسين وأنه من خصائص الحافظ وبالأولى التصحيح[١].

وقال النووي في مختصر علوم الحديث[٢]: «وقولهم: حديث حسن الإسناد أو صحيحه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذوذ أو علة، فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه» اهـ.

وقال السيوطي من التدريب تفريعًا على قول النووي في المتن المذكور ءانفًا: «من رأى في هذه الأزمان حديثًا صحيح الإسناد في كتاب أو جزءٍ ولم ينص على صحته حافظ معتمد، قال الشيخ - يعني ابن الصلاح -: لا يُحكم بصحته لضعف أهلية أهل هذه الأزمان، والأظهر عندي جوازه لِمن تمكن وقويت معرفته» انتهى كلام النووي[٣] ما نصه[٤]: «ولم يتعرض المصنف ومن بعده كابن جماعة وغيره ممن اختصر ابن الصلاح والعراقي في الألفية والبلقيني وأصحاب النكت إلا للتصحيح فقط وسكتوا عن التحسين» اهـ.

ثم قال[٥]: «ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوَّى بينه وبين التصحيح حيث قال: «فآل الأمر إذًا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في كتبهم» وقد منع

---

(١) ادَّعى الألباني جهلًا منه بقواعد الحديث أنه لا يشترط الحفظ إنما تكفي الأهلية، انظر رسالته التي ألفها في الرد على التعقب (ص/ ٥٥ - ٦٠)، وكفاه بهذا جهلًا.

(٢) التقريب والتيسير: النوع الثاني، الحسن (ص/ ٢٥).

(٣) التقريب والتيسير: النوع الأول، الصحيح، المسئلة السادسة (ص/ ٢٤).

(٤) تدريب الراوي (ص/ ٩١).

(٥) تدريب الراوي (ص/ ٩١ - ٩٢).

فيما سيأتي، ووافقه عليه المصنف وغيره أن يجزم بتضعيف الحديث اعتمادًا على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره. ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعًا إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع» اهـ.

فهذا صريح في دفع ما صنع هذا الكاتب من الإقدام على التضعيف للأحاديث المذكورة من غير أن يكون له في ذلك سلف صرح بذلك وهو يعلم من نفسه أنه ليس بحافظ بل ولا عشر الحافظ في المعنى، ألا فاعجبوا له ثم اعجبوا.

ثم حاصل بحثنا أن الذي تعطيه القواعد الحديثية أن حديث: «**نِعمَ المُذَكر السُّبحة**» ضعيف بهذا السند لكنه لا يمنع العمل به وإنما يُمنع العمل بالضعيف - سوى الموضوع - إذا كان شديد الضعف وهو الذي ينفرد به كذاب أو متهم بالكذب أو مَنْ فحش غلطه، فهذا السند لا يُعلم فيه أحد من هؤلاء ولا نص أحد من الحفاظ بهذا التفرد فيه وينطبق عليه الشرط الآخر وهو الدخول تحت أصل عام.

والأصل العام هنا ما يؤخذ من حديث التسبيح بالحصى من صحة الاستعانة على الضبط للعدد بكل ما هو في معناها، فلا مانع من جهة الحديث من العمل على أنه قد جَوَّز العمل بالحديث الضعيف من غير قيد بعض أهل الحديث كأحمد بن حنبل وأبي داود كما في التدريب وغيره من كتب الاصطلاح[1].

---

(١) تدريب الراوي: النوع الثاني والعشرون، المقلوب (ص/١٩٧)، فتح المغيث للسخاوي (١/ ٣٣٢)، الفتوحات الربانية (١/ ٨٦).

فصل في بيان
أن الجهالة والنكارة لا يوجبان الوضع

ليس من الأدلة التي يدرك بها كون الحديث موضوعًا كون راويه من قيل فيه مجهول فقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»[١] الذي هو من أحسن تآليفه بعد «الجامع الصحيح» عن محمد بن مالك بن المنتصر، روى عنه أبو بكر الثقفي[٢] وهو مجهول كما في «الخلاصة»[٣].

ولا كونه ممن قيل فيه منكر الحديث ففي السنن الأربعة وغيرها عدة من ذلك فممن قال فيهم البخاري في تاريخه[٤] ذلك أَيْفَع[٥] الراوي عن سعيد بن جُبير، أخرج له النسائي في السنن[٦] قال البخاري فيه: منكر الحديث.

ومنهم الخليل بن مُرَّة الضُّبَعي[٧]، أخرج له الترمذي في جامعه[٨] قال فيه البخاري[٩]: منكر الحديث، وروى عنه أحمد بن حنبل.

---

(١) قال البخاري في «الأدب المفرد» (ص/ ٢٣١): حدثنا مالك بن إسمٰعيل قال: حدثنا المطلب بن زياد قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله الأصفهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر عن أنس بن مالك أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافير».

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله الثقفي الأصبهاني، قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٠٦): «أصبهاني غير معروف»، وانظر «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٣٤).

(٣) الخلاصة (ص/ ٣٥٧).

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٦٣ - ٦٤).

(٥) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٣).

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٣٥٠).

(٧) تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٦).

(٨) سنن الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في الرخصة فيه، وكتاب الدعوات: باب ٦٣ .

(٩) هكذا نقله الترمذي في سننه عن البخاري.

ومنهم حُمَيد بن وَهْب[١] القُرشي أخرج له أبو داود[٢] وابن ماجه[٣]، قال البخاري فيه[٤]: منكر الحديث.

ومنهم علي بن ظَبيان أخرج له ابن ماجه[٥]، وقال فيه البخاري[٦]: منكر الحديث، وروى عنه الشافعي.

ومنهم عياض بن عبد الله الفِهْرِي[٧] أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال فيه البخاري[٨]: منكر الحديث.

ومنهم عطاء بن عَجلان الحنفي[٩] أخرج له الترمذي[١٠]، قال البخاري[١١]: منكر الحديث.

ومنهم المطلب بن زياد الكوفيّ[١٢] وثقه ابن معين، قال فيه عيسى ابن شاذان: عنده مناكير.

ومنهم من قيل فيه ذلك مع توثيق بعض الأئمة له كناصح بن عبد الله الكوفي الحائك أخرج له الترمذي[١٣] قال البخاري[١٤]: منكر الحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ٤٦).
(٢) رواه أبو داود في سننه: كتاب الترجل: باب ما جاء في خضاب الصفرة.
(٣) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب اللباس: باب الخضاب بالصفرة.
(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٩).
(٥) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب العتق: باب المدبَّر.
(٦) تهذيب التهذيب (٧/ ٣٠٠).
(٧) و(٨) تهذيب التهذيب (٨/ ١٨٠).
(٩) تهذيب التهذيب (٧/ ١٨٦).
(١٠) سنن الترمذي: كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المعتوه.
(١١) التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٦).
(١٢) تهذيب التهذيب (١٠/ ١٦٠).
(١٣) سنن الترمذي: كتاب البر والصلة: باب ما جاء في أدب الولد.
(١٤) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٨).

ومنهم ناصح بن العلاء الهاشمي[١] وثقه أبو داود وابن المديني، قال البخاري[٢]: منكر الحديث.

ومنهم الوليد بن جميل بن قيس اليماني[٣]، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والترمذي وابن ماجه، قال أبو حاتم[٤]: يروي عن القاسم أحاديث منكرة.

ومنهم يعقوب بن حميد المدني[٥]، قال الذهبي[٦] بعد أن ذكر كلامهم فيه وأنه ثقة: «كان من علماء الحديث لكن له مناكير وغرائب».

ومنهم الخليل بن عمر بن إبراهيم العَبْدي، وثقه الفَسَوي وذكره ابن حبان في الثقات[٧]، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه لأن أباه كان واهيًا، والمناكير في أخباره من ناحية أبيه لا من ناحيته».

ومنهم داود بن الحصين[٨] أخرج له الستة، قال ابن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر.

فكل من ذكر هنا فيه دليل لرد ما زعمه هذا الرجل - يعني الألباني - من أن رواية الراوي للمناكير دليل على كون حديثه موضوعًا حتى حكم على الحديث بالوضع لوجود من قيل فيه روى

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٥٩).
(٢) التاريخ الكبير (٨/ ١٢١).
(٣) تهذيب التهذيب (١١/ ١١٦).
(٤) الجرح والتعديل (٩/ ٣).
(٥) الميزان (٤/ ٤٥٠).
(٦) الميزان (٤/ ٤٥٠ - ٤٥١).
(٧) تهذيب التهذيب (٣/ ١٤٥)، ثقات ابن حبان (٨/ ٢٣١).
(٨) تهذيب التهذيب (٣/ ١٥٧).

مناكير في سنده، فقد بَرْهنا بهذه الأمثلة من كلامهم على أن قولهم في شخص «روى مناكير» ليس للضعف في جميع أحواله بل في بعضها وهي أن تكون النكارة في جميع رواياته أو أكثرها.

بل قد يجتمع كون الراوي ثقة مقبولا مع كونه قد روى مناكير كعيسى بن موسى التيمي أو التميمي البخاريّ، قال الحاكم: «هو في نفسه صدوق إلا أنه إذا روى عن المجاهيل كثرت المناكير في حديثه» انتهى من الخلاصة[١]، وفي التهذيب[٢]: «والاحتياط في أمره الاحتجاج بما رواه عن الثقات إذا بين السماع عنهم»، أخرج له البخاري في تعليقات الصحيح[٣] وابن ماجه[٤].

وكخالد بن مَخْلد البَجلي[٥]، روى عنه البخاري[٦]، أخرج له الستة البخاري ومسلم في صحيحيهما والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأبو داود في مسند مالك، قال ابن عدي[٧] بعد أن روى له عشرة أحاديث مناكير: «وهو من المكثرين في محدثي أهل الكوفة ولا بأس به عندي إن شاء الله تعالى»، وقال عبد الله بن أحمد[٨] كما في التعليق عن أبيه: «له أحاديث مناكير».

فها هو ذا قد وثقه فلم تضره روايته للمناكير ووجه ذلك أنه لم تكن هذه الصفة لازمة له في جميع أحاديثه.

---

(١) الخلاصة (ص/ ٣٠٣).
(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٢٠٩)، الثقات (٨/ ٤٩٢ - ٤٩٣).
(٣) صحيح البخاري: أول بدء الخلق.
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الصيام: باب في ثواب الاعتكاف.
(٥) تهذيب التهذيب (٣/ ١٠١).
(٦) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب التواضع.
(٧) الكامل (٣/ ٣٦).
(٨) تهذيب التهذيب (٣/ ١٠١).

فكذلك راوي حديث: «**نِعْم المُذَكر السُّبحَة**» الذي نقلتَ فيه عن الذهبي أنه قال فيه: «روى مناكير عن جده» لم يوصف بالنكارة في جميع رواياته بل في عبارة الذهبي أن نكارته في أحاديث جده فقط.

فما أبعد صنيعك عن الصواب وما أعظم تهورك فكأنك قد ناديت على نفسك بالإعلام بمبلغك وانه خلاف ما يظن بك لو سكت. فجدير بنا أن نذكر هنا ما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه[1]: «من سام بنفسه فوق ما يساوي ردَّه الله إلى قيمته».

فما حجتك في وصف إسناد الحديث بقولك في ابتداء كلامك: «ظلمات بعضها فوق بعض» وفيهم من هو من أفاضل الناس وليس لك في أحد منهم علم بفسق أو اشتهار بكذب أو وصف بكذب أهكذا يفعل من يتقي الله؟!.

وإذا تقرر صحة حديثي سعد وصفية رضي الله عنهما في التسبيح بالحصى فلا يسعك إن سايرت الإنصاف إلا تسليم السبحة ولا تتكلف دعوى المغايرة والتفريق بينهما في الحكم لوجود اتحاد المعنى ولا تقل هذا منثور وهذا منظوم.

---

(١) أورده النووي في المجموع (١/١٣).

الخاتمة

ذكر الحافظ السيوطي في رسالته[١] «المنحة في السبحة» جماعة ممن اتخذوا السبحة أو ما في معناها:

* منهم صفيَّة: فقد أخرج حديثها الترمذي والحاكم والطبراني.

وأخرج أبو داود والترمذي وحسَّنه، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان والحاكم وصححاه[٢] من حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح بهن الحديث، وقد تقدم في هذه الرسالة تحسين الحديث عن الحافظ ابن حجر أيضًا.

* ومنهم أبو صفية مولى النبي ﷺ: ذكره البغوي في «معجم الصحابة»[٣]، وابن عساكر في تاريخه[٤]، والإمام أحمد في «الزهد»[٥]، و«الجامع في العلل ومعرفة الرجال»[٦]، قال الإمام أحمد: «حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلًا من أصحاب النبي ﷺ قالت: كان جارنا ها هنا فكان إذا أصبح يسبح بالحصى» اهـ.

قال البخاري في كتابه «التاريخ الكبير» في باب الكنَى ما

---

(١) الحاوي للفتاوي (٢/ ٣٧) وما بعدها.
(٢) المستدرك للحاكم (١/ ٥٤٨)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ١٠١).
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٠٩).
(٤) تاريخ مدينة دمشق (٤/ ٢٩٢).
(٥) لم نقف عليه في النسخة المطبوعة من الزهد التي بين أيدينا.
(٦) الجامع في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٨٨).

نصه[١]: «أبو صَفِيَّة مولى النبيّ ﷺ روى عنه نُبَيْه. قال عبد الله بن أبي الأسود: حدثني المعلى بن الأعلم، وكان سعيد بن عامر يروي عنه قال: سمعتُ يونس بن عبيد يقول لأُمه: ماذا رأيتِ أبا صفية يَصنع؟ قالت: رأيتُ أبا صفية وكان من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ وكان يُسَبّح بالنَّوى» اهـ.

والمعلى بن الأعلم هذا ذَكَرَه البخاريُّ في تاريخه[٢]، وذَكَر أيضًا أنه يَروي عن أم يونس بن عبيد، وهذا يفيد أن لأم يونس راوٍ ءاخر عنها غير ابنها.

وقال الحافظ ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل ما نصه[٣]: «أبو صفية رجل من المهاجرين مِن أصحاب النبي ﷺ كان يُسبّح بالنَّوى. روى يونس بن عبيد عن أمه عنه» اهـ.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر وابن عبد البر وابن الأثير وابن سعد[٤] وغيرهم أبا صفية في عداد الصحابة مستدلين برواية أم يونس التي فيها ذكر التسبيح بالحصى من غير إنكار منهم، فهذا يدل على ثبوت رواية أم يونس عندهم لذلك قال الحافظ ابن سيد الناس[٥] عند ذكر موالي رسول الله ﷺ ما نصه: «وأبو صفية وكان يسبح بالنوى» اهـ.

ثم رأيتُ عند الحافظ البيهقي في كتابه «شعب الإيمان»[٦] متابعة لأم يونس فقد روينا بالإسناد المتصل إلى الحافظ البيهقي أنه قال:

---

(١) التاريخ الكبير باب الكنى (٨/ ٤٤).
(٢) التاريخ الكبير (٧/ ٣٩٥).
(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٣٩٥).
(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٠٩) الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٤/ ١٠٨ - ١٠٩). أسد الغابة (٥/ ١٧٥). الطبقات الكبرى (٧/ ٤٣).
(٥) عيون الأثر (٢/ ٣٨١).
(٦) شعب الإيمان (١/ ٤٦٠).

«أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر، أنا الحسين بن يحيى ابن عياش، ثنا أبو الأشعثِ، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا أبو كعب، عن جدّه بقية[١]، عن أبي صفية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نِطَع[٢] ويؤتى بزنبيل فيه حصًى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يُرفع فإذا صلَّى الأولى أتي به فيسبح به حتى يمسي» اهـ.

ونقله ابن كثير في تاريخه[٣] عن البغوي فقال: «قال أبو القاسم البغوي: ثنا أحمد بن المقدام، ثنا معتمر، ثنا أبو كعب، عن جده بقية، عن أبي صفية...» وذكره مثل رواية البيهقي.

ورواة هذا الأثر ثقات معروفون غير بقية جد أبي كعبٍ وهم:

- أبو الفتح هلال بن محمد: قال عنه الذهبي في السير[٤]: «الشيخ الصدوق مسند بغداد، سمع من الحسين بن يحيى بن عياش القطان صاحب أحمد بن المقدام العجلي. وحدث عنه أبو بكر الخطيب وأبو بكر البيهقي» اهـ. وقال الحافظ أبو بكر الخطيب[٥]: «كتبنا عنه وكان صدوقًا» اهـ.

- الحسين بن يحيى: قال عنه الذهبي في السير[٦]: «الشيخ المحدّث الثقة مسند بغداد، وثّقه القواس» انتهى باختصار.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب[٧]: «سمع أبا الأشعث أحمد بن المقدام، وحدثني الحسن بن أبي طالب أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات» انتهى باختصار.

---

(١) في شعب الإيمان والبداية والنهاية وتاريخ ابن عساكر: بقيّة.
(٢) بالكسر وبالفتح وبالتحريك: بساط من الأديم. القاموس المحيط (ص/ ٩٩١).
(٣) البداية والنهاية: عند ذِكر موالي النبي ﷺ (م٣/ج٥/ ص/ ٢٤٤).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٩٣).
(٥) تاريخ بغداد (١٤/ ٧٥).
(٦) سير اعلام النبلاء (١٥/ ٣١٩).
(٧) تاريخ بغداد (٨/ ١٤٨).

- أبو الأشعث وهو أحمد بن المقدام، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب»[١]: «صدوق صاحب حديث طَعَن أبو داود في مروءته» اهـ وقال الحافظ أيضًا في «مقدمة الفتح»[٢]: «وتعقب ابن عدي كلام أبي داود هذا فقال: لا يؤثر ذلك فيه لأنه من أهل الصدق» اهـ، ووافقه الحافظ على ذلك ثم قال: «احتج به البخاري والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم» اهـ. وقال الحافظ في التهذيب[٣]: «أحمد بن المقدام أبو الأشعث البصري، روى عن معتمر بن سليمان وطائفة وعنه البغوي والحسين بن يحيى ابن عياش القطان خاتمة أصحابه» انتهى باختصار.

- معتمر بن سليمان: قال عنه الحافظ في «التقريب»[٤]: «ثقة من كبار التاسعة» اهـ وهو الذي يروي عن أبي كعب كما سيأتي إن شاء الله. ويروي عنه أبو الأشعث أحمد بن المقدام كما تقدم.

- أبو كعب وهو عبد ربه بن عبيد: قال عنه الحافظ في «التقريب»[٥]: «عبد ربه بن عبيد الأزدي مولاهم أبو كعب صاحب الحرير ثقة من السابعة» اهـ. وذكر في «التهذيب»[٦] من الرواة عنه معتمر بن سليمان.

- بقية جدّ أبي كعب الراوي عنه والذي روى عن أبي صفية مولى النبي ﷺ، فهو على هذا من التابعين.

---

(١) تقريب التهذيب (ص/١٠٧).
(٢) مقدمة فتح الباري (ص/٣٨٧).
(٣) تهذيب التهذيب (١/ ٧٠).
(٤) تقريب التهذيب (ص/٦٢٧).
(٥) تقريب التهذيب (ص/ ٣٩٥).
(٦) تهذيب التهذيب (٦/ ١١٧).

فتحصل عندنا روايتان عن أبي صفية:

الأولى رواية أم يونس والرواة إليها ثقات.

الثانية رواية بقية، والرواة إليه ثقات أيضًا.

وبذلك يكون أثر أبي صفية ثابتًا عنه لا ينكره إلا مكابر أو معاند أو جاهل بعلم الحديث، فماذا يقول الألباني بعد ذلك!.

* ومنهم سعد بن أبي وقاص: قال ابن سعد في طبقاته[١] ما نصه: «أخبرنا قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي أن سعدًا كان يُسبح بالحصى» اهـ ورواته ثقات معروفون غير أن ابن الديلمي لم يدرك سعدًا فقد ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب»[٢] في الطبقة السادسة وهي الطبقة التي لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كما نص على ذلك الحافظ أيضًا في مقدمة «التقريب»[٣]. وروى هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه موصولا فقال[٤]: «حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن حكيم بن الديلمي، عن مولاة لسعد أن سعدًا كان يسبح بالحصى والنوى» اهـ.

* ومنهم أبو هريرة كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به، ذكره عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد، وذكره الذهبي في «تذكرة الحفاظ» و«السير»[٥]، ورواه الحافظ أبو نعيم في «الحلية»[٦] فقال: «حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، ثنا الحسن بن الصباح، ثنا زيد بن الحباب،

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ١٠٦).
(٢) تقريب التهذيب (ص/ ٢١٣).
(٣) تقريب التهذيب (ص/ ٩٧).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة: باب في عقد التسبيح وعدد الحصى (٢/ ١٦١).
(٥) تذكرة الحفاظ (١/ ٣٥)، وسير الذهبي (٢/ ٦٢٣).
(٦) حلية الأولياء (١/ ٣٨٣).

عن عبد الواحد بن موسى قال: أخبرني نعيم بن المحرر بن أبي هريرة، عن جده أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به». ومما يقوي ذلك ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يستغفر الله كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة، وقد مرّ تصحيح الحافظ لهذا الأثر.

فعُلم من ذلك أن الصحابي الجليل أبا هريرة رضي الله عنه كان يستعمل هذا الخيط الذي فيه ألفا عقدة لضبط عدد التسبيح الذي اتخذه وردًا يذكره كل يوم، وهذا هو شأن الصالحين الذين يكثرون من ذكر الله تعالى بأعداد محصورة بالمئات والآلاف يواظبون على ذلك في حين أنك تبدع كل من يلزم مثل هذا العدد لأنك تعتبر ذلك من البدع الضالة والعياذ بالله تعالى، ولقد قيل: «من أمَّر السُّنة على نفسه نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى نطق بالبدعة».

وكذلك ورد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى أو الحصى، فقد روى أبو داود في سننه والإمام أحمد في مسنده[1] عن أبي نَضْرة قال: حدثني شيخ من طُفاوة قال: تثوَّيت[2] أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميرًا ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يومًا وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصًى أو نوى وأسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى إذا نفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعته فأعادته في الكيس...» اهـ.

* ومنهم أبو الدرداء، ذكره الإمام أحمد في الزهد رواه عنه ابنه

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، وأحمد في مسنده (٢/ ٥٤٠ - ٥٤١).

(٢) أي جئته ضيفًا انظر معالم السنن للخطابي (٣/ ١٩٨).

عبد الله بن أحمد بن حنبل فقال ما نصه[١]: «حدثني أبي، حدثنا مِسكين بن بكير، أنبأنا ثابت بن عجلان، عن القاسم بن عبد الرحمٰن قال: كان لأبي الدرداء نوى من نوى العجوة حسبت عشرًا أو نحوها في كيس، وكان إذا صلى الغداة أقعى على فراشه فأخذ الكيس فأخرجهن واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة كل ذلك يسبح بهن قال: حتى تأتيه أم الدرداء فتقول: يا أبا الدرداء إن غداءك قد حضر فربما قال ارفعوه فإني صائم» اهـ.

* ومنهم أبو سعيد الخدري، ذكره ابن أبي شيبة[٢].

* ومنهم عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية بنت أخت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، روى ابن عساكر في تاريخه[٣] بالإسناد إلى عائشة بنت عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق قالت: «رأيت عائشة بنت طلحة لها سبحة تسبح بها».

* ومنهم أبو مسلم الخولاني، ذكره أبو القاسم الطبري.

* ومنهم الإمام الجنيد البغدادي، ذكره ابن خلكان في «وفيات الأعيان»[٤]، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[٥] وقال ما نصه: «أخبرنا عبد الكريم بن هوازن، قال: سمعت أبا علي الحسن ابن علي الدقاق يقول: رُؤي في يد الجنيد سبحة فقيل له: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟ فقال: طريق به وصلت إلى ربي لا أفارقه» اهـ.

(١) كتاب الزهد (ص/ ١٤١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦١).
(٣) تاريخ دمشق (٦٩/ ٢٥٢).
(٤) وفيات الأعيان (١/ ٣٧٣)، الوافي بالوفيات (١١/ ٢٠٣).
(٥) تاريخ بغداد (٧/ ٢٤٥).

وفي كتاب «الغنية» فهرسة شيوخ القاضي عياض[١] قال القاضي عياض ما نصه: «وأخبرنا رحمه الله فيما كتبه لنا قال: سمعت أبا إسحاق الحبَّال يقول: سمعت أبا الحسن بن المرتفق الصوفي يقول: سمعت أبا عمرو بن علوان وقد رأيت في يده سبْحَة فقلت: يا أستاذ مع عظيم إشارتك وسَنيّ عبارتك وأنت مع السُّبْحَة فقال لي: كذا رأيت الجُنَيْد بن محمد وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي: كذا رأيت أستاذيَ بشر بن الحارث وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي: كذا رأيت عامر بن شعيب وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي: كذا رأيت أستاذيَ الحسن بن أبي الحسن البصري وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي: يا بني هذا شيء كنا استعملناه في البدايات ما كنا بالذي نتركه في النهايات، أُحِبُّ أن أذكر الله تعالى بقلبي ويدي ولساني» اهـ.

قال الحافظ السيوطي في رسالته: «المنحة في السبحة» ما نصه: «ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عدّ الذّكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهًا» اهـ.

ونقل ابن علّان في شرح الأذكار[٢] عن ابن حجر الهيتمي في شرح المشكاة عند شرح حديث سعد السابق ما نصه: «وهذا أصل صحيح بتجويز السبحة بتقريره ﷺ - الحصى - فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يُعد به ولا يُعتد بقول من عدَّها بدعة» اهـ.

---

(١) الغنية فهرسة شيوخ القاضي عياض (ص/ ١٨٠ - ١٨١).
(٢) الفتوحات الربانية (١/ ٢٥٢).

ثم قال ابن علان: «وقد أفردت السبحة بجزءٍ لطيف سميته «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» وحاصل ذلك أن استعمالها في إعداد الأذكار الكثيرة التي يُلْهى الاشتغال بها عن التوجه للذكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه، والعقد بالأنامل فيما لا يحصل فيه ذلك سيما الأذكار عقب الصلاة ونحوها أفضل، والله أعلم» اهـ.

قال المناوي في «فيض القدير»[1] أثناء شرح حديث: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقبن بالأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات**» الحديث ما نصه: «وهذا أصل في ندب السبحة المعروفة وكان ذلك معروفًا بين الصحابة فقد أخرج عبد الله بن أحمد «أن أبا هريرة كان له خيط في ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح به»، وفي حديث رواه الديلي «**نعم المذكر السبحة**» لكن نقل المؤلف عن بعض معاصري الجلال البلقيني أنه نقل عن بعضهم أن عقد التسبيح بالأنامل أفضل لظاهر هذا الحديث لكن محله إن أمن الغلط وإلا فالسبحة أولى. وقد اتخذ السبحة أولياء كثيرون ورؤي بيد الجنيد سبحة فقيل له مثلك يمسك بيده سبحة فقال: طريق وصلت به إلى ربي لا أفارقه، وفي رواية عنه: شيء استعملناه في البدايات لا نتركه في النهايات أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني. ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف كراهتها نعم محل ندب اتخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعية والحضور ومشاركة القلب للسان في الذكر والمبالغة في إخفاء ذلك».

بقي أن نذكر بعض من استعمل السبحة أو قال بجواز استعمالها على سبيل الاختصار لا الحصر لأن معرفة من استعمل السبحة أو

(١) فيض القدير (٤/ ٣٥٥).

ما في معناها من أهل العلم والتقوى والصلاح وغيرهم من المسلمين لا يُحصيهم إلا الله تبارك وتعالى فمنهم:

* الحافظ المحدث المجتهد يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة ١٩٨هـ: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»[١]: «قال ابن معين: وكان له - أي يحيى بن سعيد - سبحة يسبح بها» اهـ، وقال أيضًا في كتابه «السير»[٢]: «قال ابن معين: وكان يحيى يجيء معه بمِسْبَاحٍ فيُدْخِلُ يده في ثيابه فيسبح» اهـ. ويحيى القطان يقول فيه ابن حبان[٣]: «كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وعقلًا وفهمًا وفضلًا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مهَّد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن النقل وترك الضعفاء، ومنه تعلم علم الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وسائر شيوخنا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «التهذيب»[٤]: «قال عبد الله ابن أحمد: سمعت أبي يقول: حدثني يحيى القطان وما رأت عيناي مثله...، وقال إسحاق بن إبراهيم بن أبي حبيب الشهيد: كنت أرى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند فيقف بين يديه علي ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين والشاذكوني وعمرو ابن علي يسألونه عن الحديث وهم قيام هيبة له...، وعن يحيى ابن معين قال: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم القرءان في كل ليلة ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة» اهـ، فهل تعتبر يا

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٩٩).
(٢) سير أعلام النبلاء (٩/ ١٨٠).
(٣) الثقات (٧/ ٦١١).
(٤) تهذيب التهذيب (١١/ ١٩٠).

ألباني يحيى بن سعيد القطان أحد أئمة أهل الحديث والجرح والتعديل مرتكبًا لبدعة الضلالة لأنه كان يسبح بالسبحة؟ وهل يُترك عمل وقول أهل الحديث ويُؤخذ بكلامك الشاذ وأنتَ لا تحفظ عشرة أحاديث بأسانيدها المتصلة إلى رسول الله ﷺ.

كما وأن يحيى بن معين لم ينكر على يحيى بن سعيد القطان استعماله السبحة، وهذا يدل على جواز استعمالها عنده أيضًا وإلا لكان أنكر عليه وهو الذي قال عنه الحافظ ابن حجر[١]: «إمام الجرح والتعديل» اهـ.

* أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب المالكي المعروف بسَحنُون المتوفى سنة ٢٤٠هـ: قال الذهبي في «السير»[٢]: «فقيه المغرب...، وعن إسماعيل بن إبراهيم قال: دخلتُ على سحنُون وهو يومئذ قاض وفي عنقه تسبيح يُسبح به» اهـ.

* الشيخ محدث عمدة الصالحين عبد الله اليونيني الملقب بأسد الشام المتوفى سنة ٦١٧هـ، قال ابن كثير في البداية والنهاية[٣]: «فلما دخل وقت الصبح صلّى بأصحابه ثم استند يذكر الله وفي يده سبحة فمات وهو كذلك جالس لم يسقط ولم تسقط السبحة من يده» اهـ.

* الشيخ حمد بن ميسرة أحد مشايخ الحافظ المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ صاحب كتاب «الترغيب والترهيب» فقد ذكر المنذري أنه كان يُسبح بالنوى وأقره على ذلك ولم يعترض عليه فقال ما نصه: «وفي الثاني عشر من شهر ربيع الأول - من سنة ستمائة - توفي الشيخ

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ٢٤٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٣ و٦٦)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/ ٦١٧).

(٣) البداية والنهاية (مجلد ٧/ ج١٣/ ٨٠).

الصالح أبو الثناء حَمْد بن ميسرة بن حَمْد بمصر ودفن من الغد بسفح المُقَطَّم. سمعتُ منه وسمع معنا على علوّ سنه على شيخنا أبي عبد الله محمد بن حَمْد الأرتاحيّ. وأمّ بالمسجد المعروف به مدة طويلة. وكان بمسجده كوم من نوى للتسبيح» انتهى باختصار[١]، وهذا إقرار من الحافظ المنذري على جواز استعمال السبحة أو النوى في عدّ التسبيح كما هو معروف عند أهل الحدث.

* قال الحافظ الفقيه محي الدين النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ في «تهذيب الأسماء واللغات» ما نصه[٢]: «والسُّبْحة بضم السين وإسكان الباء خرز منظومة يسبح بها مغروفة تعتادها أهل الخير مأخوذة من التسبيح» اهـ.

قلتُ: انظر إلى قوله: «تعتادها أهل الخير» أي يستعملها أهل التقوى والفضل والصلاح وغيرهم وكذلك أولياء الله تعالى يستعملونها، وأما عندك وعند الوهابية فهي من عادة أهل البدع والمشركين.

* وقد سئل الحافظ أبو زرعة ولي الدين أحمد العراقي المتوفى سنة ٨٢٦هـ عن اتخاذ السبحة والتعديد بها وهل ثبت فيه أصل يُعتد به فأجاب ما نصه[٣]: «الجواب أن اتخاذ السبحة المعروفة بخصوصها لعدد التسبيح لا أعلم فيه شيئًا ثابتًا عن النبي ﷺ لكن وردت عدة أحاديث على عقد التسبيح بالأصابع وفي التسبيح بالحصى والنوى فهو أصل المسبحة إذ هو في معناه» اهـ.

* الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ قال الحافظ

(١) التكملة لوفيات النقلة (٢/ ١٧).
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٤٣ - ١٤٤).
(٣) الأجوبة المرضية (ص/ ٨٤).

السخاوي في كتابه «الجواهر والدرر»[١] الذي ترجم فيه لشيخه الحافظ ابن حجر ترجمة واسعة ما نصه: «وكان - أي شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله - إذا جلس مع الجماعة بعد العشاء وغيرها للمذاكرة تكون السبحة داخل كمّه بحيث لا يراها أحد، ويستمر يديرها وهو يسبح أو يذكر غالب جلوسه، وربما تسقط من كمّه فيتأثر لذلك رغبة في إخفائها» اهـ.

وشهرة الحافظ ابن حجر في علم الحديث لا تخفى على أدنى طالب علم وهو الذي لُقّب بخاتمة الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث.

* وتلميذه الحافظ السخاوي نقل ذلك مقرًّا له وموافقًا لجواز استعمال السبحة، وفي ذلك دليل أيضًا على جواز ذكر الله في عدد محصور يستعان بضبطه باستعمال السبحة سواء كان العدد بالمئات أو الآلاف.

* وللحافظ السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ رسالة في جواز استعمال السبحة سماها: «المنحة في السبحة» وهي مطبوعة ضمن كتابه الحاوي للفتاوي[٢].

* الحافظ المحدث المؤرخ محمد بن طولون الحنفي المتوفى سنة ٩٥٣هـ له رسالة في جواز استعمال السبحة[٣] سماها: «الملحة فيما ورد في أصل السبحة»[٤].

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (١/ ١١١).

(٢) الحاوي للفتاوي (٢/ ٣٦).

(٣) الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون (ص/ ١٣٤).

(٤) ومن العجب أن أحمد بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ أجاز التسبيح بالحصى واستعمال السبحة مع انحرافه عن أهل السنة والجماعة ومخالفته لهم في كثير من مسائل العقيدة والأحكام، فقد قال في فتاويه (٢٢/ ٥٠٦) ما نصه: «فصل: وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ للنساء: «سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات». =

* وفي الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ ما نصه[١]: «وسئل رضي الله عنه هل للسبحة أصل في السنة أو لا؟

فأجاب بقوله: نعم وقد ألَّف في ذلك الحافظ السيوطي، فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده، وما صح عن صفية رضي الله عنها دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة ءالاف نواة أسبح بهن فقال: «**ما هذا يا بنت حيي؟**» قلت: أسبح بهن، قال: «**قد سبحتُ منذ قمت على رأسك أكثرَ من هذا**» قلت: علمني يا رسول الله، قال: «**قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء**»، وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالأنامل فإنهم مسؤولات ومستنطقات**»، وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعًا: «**نِعم المُذكر السبحة**»، وعن بعض العلماء عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر، وفصَّل بعضهم فقال: إن أَمِنَ المُسبّح الغلطَ كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل» اهـ.

* وكذلك ألَّف في جواز استعمالها المحدث محمد بن عَلّان

= وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به. وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه» اهـ. والعجب أن محمد بن عبد الوهاب وأتباعه الذين تخرجوا على كتب ابن تيمية يعتبرونها من البدع المنكرات التي لا يجوز استعمالها، فهم بذلك وشيخهم ابن تيمية على طرفي نقيض.

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (١/ ١٥٢).

الصديقي الشافعي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ حيث قال ما نصه[١]: «وقد أفردت السبحة بجزء لطيف سميته «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح» اهـ.

* الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي الشهير بالخَرْشي صاحب الحاشية على مختصر خليل المتوفى سنة ١١٠١هـ، قال علي العدوي: «كان له سبحة ألف حبة»[٢].

* الشيخ الفقيه محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، قال في حاشيته عند قول صاحب «الدر المختار»: «فرع، لا بأس باتخاذ المسبحة لغير رياء كما بسط في البحر» ما نصه[٣]: «قوله: «لا بأس باتخاذ المسبحة» بكسر الميم ءالة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم؛ والمشهور شرعًا إطلاق السبحة بالضم على النافلة، قال في «المغرب» لأنه يسبح فيها. ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص انه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل» فقال: «**سبحان الله عدد ما خلق في السماء**...»، فلم ينهها عن ذلك وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهًا لبيَّن لها ذلك؛ ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جَرمَ أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار

(١) الفتوحات الربانية (١/ ٢٥٢).
(٢) حاشية الخرشي (١/ ٢).
(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٥٠ - ٦٥١).

وغيرهم اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه» اهـ، وعلى ذلك مذهب الحنفية فإنهم يجيزون استعمال السبحة وعد الأذكار بها.

* وفي حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حَمدون المتوفي سنة **١٢٧٣**هـ ما نصه[١]: «للسبحة أصل في الشرع، روى الديلمي في مسند الفردوس أن النبي ﷺ قال: «**نعم المذكر السبحة**»، وروى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات**». فإن قلتَ: هذا الحديث إنما فيه الأمر بالعقد بالأنامل لا بالسبحة فاعلم أن العقد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من المائة فدون، أما أهل الأوراد الكثيرة والأذكار المتصلة فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط واستولى عليهم الشغل بالأصابع، قاله الساحل.

وقد صنف الجلال السيوطي فيما يتعلق بها «المنحة في استعمال السبحة» وهي رسالة لطيفة استنبط لها أصلًا من السنة وذكر فيه أن جمعًا من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة وأبو الدرداء كانت لهم السبحة وكذلك جمع من الأولياء كالجنيد والجيلاني ومعروف الكرخي، وللمحدثين حديث مسلسل بمناولة السبحة رويناه عن جماعة من الشيوخ ومنتهاه إلى الحسن البصري، وفي رائية الساحلي في الذكر: [الطويل]

ولا بُدَّ يا هذا من أعمال سُبحة
تُنَظّمها وترًا فحافظ على الوتر

(١) حاشية الطالب بن حمدون (٢/ ١٦٣ - ١٦٤).

وإنما استحب أن تكون وترًا لحديث[١]: «**ان الله وترٌ يحب الوتر**» وحكمتها كما قال الشريف المقدسي: حفظُ عدد الأوراد وتذكيرُ صاحبها عند الفترة قال: فلو جعلت للخيلاء والرياء حرمت، ولو نظمت في خيط حرير لا للخيلاء فلا حرمة كما لابن الصلاح في فتاويه وجزم به النووي في شرح التهذيب[٢].

وفي السبحة قيل على سبيل اللغز: [المتقارب]

ومنظومةُ الشَّملِ يَخلو بها الـ
ـلبيبُ فَتجمعُ في هِمَّتِهْ
إذا ذَكَرَ الله جَلَّ اسمُهُ
عَلَيهَا تفرقَ من هَيبَتِهْ

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه لقوم يذكرون الله: لقد جئتم ببدعة ظلمًا أو لقد فقتم أصحاب محمد علمًا، فالجواب عنه أنه لم يبلغه حديث الترغيب فيها أو أنه أنكر الهيئة ونحوها وإلا فلا يصح إنكاره لهذا الوجه بعد صحة الحديث» انتهى باختصار.

وبهذا وبما تقدم يُعلم بطلان ما تبجح به ناصر الألباني في مجلة التمدن الإسلامي.

* وقال عصرينا محدث المغرب الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله تعالى المتوفى سنة ١٤١٣هـ ما نصه[٣]: «السبحة تضبط الأعداد المأثورة، وللوسائل حكم المقاصد فالسبحة مشروعة» اهـ، وقال أيضًا: «وزعم المبتدع الألباني المتزمت أن الحديث - أي حديث:

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء: باب في أسماء الله تعالى.
(٢) كذا في الأصل، انظر المجموع شرح المهذب (٤/٤٣٨).
(٣) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة (ص/ ٤٥ - ٤٦).

«**نِعم المذكر السبحة**» - موضوع، وضعّف حديث سعد بن أبي وقاص وحديث صفية. وقد ردَّ عليه العلَّامة الشيخ عبد الله الحبشي الهرري في كتابه «التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث» وهو ردٌّ جيد متقن أبطل مزاعمه وبيَّن جهله بقواعد أصول الحديث» اهـ.

فظهر بذلك أن تشنيع الألباني علينا لاتباعنا أهل الحديث في تجويز استعمال السبحة إنما هو تشنيع على أهل الحديث، وظهر أيضًا أننا مع أهل الحديث وأن هذا الرجل هو الذي شذ عنهم وأنكر عليهم استعمالهم للسبحة بل ذهب إلى أشنع من ذلك حيث ادعى أن اتخاذ السبحة من شعار الكفار[1]، فشتان بين أهل الحديث وبين الألباني المتطفل على الحديث وأهله.

إنتهى والحمدُ لله،
وَسُبحَانَ الله وَالحَمدُ لله ربّ العالمين.
ربَّنا اغْفِر لَنَا وَللمؤمِنينَ وَالمؤمِنَاتِ
فرغ بحَمْد الله مِنْ تأليفه مؤلفه
خادم علم الحديث عبد الله بن
محمّد الهَرَريّ الحَبشي
سنة ١٣٧٥ هجريَّة

(١) انظر رسالته المسماة الرد على التعقب (ص/ ٦٤).

معهد الزيادة الإسلامي
PERGURUAN ISLAM AZ-ZIYADAH
MADRASAH IBTIDAIYAH - TSANAWIYAH - ALIYAH
Tanah 80 Kilender Duren Sawit Telp. ; 8611412 - 8615483
Jakarta Timur - 13470

٢٢ شعبان ١٤١٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد يقول الله تعالى: "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه"

هذا وإني اطلعت على كتاب: "التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث"، يليه كتاب "نصرة التعقب" للعلامة المحدث الشيخ عبد الله الهدى الشبمي حفظه الله يرد بهما على المبتدع المدعو محمد ناصر الدين الالباني ردًا جيدًا متقنًا مفيدًا بالدلائل والبراهين الواضحة مما يدل على سعة علم المحدث الهدى وقوته والتزامه طريقة أهل الحديث فجزاه الله عنا وعن الاسلام خيرًا

فنصيحتي لكل سني أن يقرأ هذا الرد الرائع ويسعى في توزيعه وأحذر المسلمين من قراءة كتب المبتدع "الالباني" رأفضه العلماء وولاة الامر على قبح بدعته وانكار دعوته لا سيما في بلاد الشام وخصوصًا الاردن، اللهم إني بلغت فاشهد

الرشد العام

وسبحان الله والحمد لله رب العالمين

شعبان الزيادة الاسلامي

حبيب شيخي المساوي

أحمد المساوي السقاف

تقريظ الشيخ أحمد المساوي السقاف

حمدا لله من جعل اهل الحق هم السواد
الاعظم من هذه الامة ونور بصيرتنا في اتباع الحق
ومحاربة من تكبر. والصلاة والسلام على شفيع
الامة وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحياء السنة وحفظ
الشريعة وبعد فان كتاب التعقب الحثيث على من
طعن فيما صح من الحديث ونصرة التعقب الحثيث
لمؤلفهما شيخنا العلامة فخر اهل السنة والجماعة
الشيخ الحافظ عبد الله الشيبي حفظه الله ومتعنا
بطول عمره من اكبر نعم الله تعالى علينا اذ بهما كشف الله
لنا سخافة الالباني وتناقضه واتباعه لهواه وقلة بضاعته
في علم الحديث وانه لا اعتبار في تصحيحه وتضعيفه لاحاديث
الرسول صلى الله عليه وسلم والحال انهما من وظيفة الحفاظ
واني له هذه الرتبة العلية؟ فجزا الله لشيخنا عبد الله
الشيبي خير الجزاء وحقق له كل ما يتمناه في الآخرة والاولى
انه على كل شيئ قدير وبالاجابة جدير آمين.

عبد القادر
الحاج عبد القادر المنديلي

تقريظ الشيخ عبد القادر المنديلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، حمدا كثيرا طيبا ، حمدا يجلنا أعلى الدرجات وأشهد ألا اله الا الله شهادة تحسب لنا فى ميزان الحسنات . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الرسول الأعظم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه وسلك الطريق المستقيم إلى سنته القويمة .

أما بعد ، فان كل حديث يستمد قيمته من موضوعه . وسنة خاتم المرسلين صلى الله عليه وسلم خير موضوع وأحلفه وأثراه . لأنها حياته الكريمة ورسالته . وأن اتباعها واجب كالكتاب ، بنص الكتاب « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » . وقد بقيت حياته صلى الله عليه وسلم فى تاريخ البشرية النموذج الأكمل لكل ما يتطلع اليه البشر من الأخلاق الكريمة والمثل الأعلى ، كما بقيت رسالته أقوم منهج للحياة وأعدله . وقد اختاره الله تعالى أعظم قدوة للناس . قال الله عز وجل : « ولكم فى رسول الله أسوة حسنة » . ولذلك حرص المسلمون فى عصر النبوة وبعده على حفظ سنته صلى الله عليه وسلم ونشرها ، ورواياتها عند الحكم على نوازلهم وأحداثهم.

ثم ظهر من يتعمد الكذب والوضع على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل ، حتى اختلط الحديث الصحيح بالموضوع ، وذلك بعد انقسام الأمة الاسلامية الى أحزاب سياسة اتخذت شكلا دينيا ، حيث حاول كل حزب أن يؤيد موقفه بوضع أحاديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتصارا لمذاهبه ، فدخل فى تعاليم الاسلام ماليس منه .

فقام العلماء الجهابذة من علماء الجرح والتعديل ، إلى الاجتهاد فى البحث عن الرواة ، ونقد الأسانيد ، مثل شعبة ومالك وابن المبارك وهشيم وابن عيينة ويحى بن سعيد القطان وعلى المدينى ويحى بن معين ، وأحمد بن حنبل والبخارى ومسلم وأبى زرعة وأبى حاتم ثم والترمذى والنسائى وغيرهم .

تقريظ الشيخ إبراهيم حسين رئيس قسم الفتاوى بمجلس العلماء الأندونيسي ورئيس جامعة علوم القرءان بجاكرتا

إن المنصف لا يسعه الا أن يقف اجلالا واكبارا لجهود علماء الأمة التى بذلوها فى وضع القواعد العلمية الدقيقة ، والمنهج الخاص الذى اتبعوه فى سبيل الحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذل السنة من العبث ، وتنقيحها مما أدخلته فيها يد الوضع ، حتى امتاز صحيحها من سقيمها

وكتاب (التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث أو تحقيق البيان فى سبحة اهل الايمان) لمؤلفه عبد الله بن محمد الشيبى المعروف بالحبشى يطبق تلك القواعد العلمية الدقيقة ، والمنهج الخاص الذى اتبعه علماء الحديث فى سبيل الحفاظ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تطبيقا موضوعيا ، ويناقش المنهج المخالف بالحجة المستمدة من الكتب المعتبرة .

والله نسأل أن يستفيد من الكتاب قارئوه ، والنصر المؤزر لناصرى السنة الشريفة ، وما النصر الا من عند الله .

والسلام على من اتبع الهدى

الشيخ ابراهيم حسين

رئيس قسم الفتاوى بمجلس العلماء الاندونيسى

ورئيس جامعة علوم القرآن بجاكرتا

H.M. Syafi'i Hadzami

JAKARTA.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه من بعده. اما بعد فقد طالعت الرسالة الموسومة بالتعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث فاذا هي نعم الذخر وحجة بالغة للمحقين على المبطلين لاسيما ان مؤلفها هو الشيخ العلامة عبد الله بن محمد الشيبي الحدري الهرري المعروف بالحبشي ذو التحقيق والتدقيق والتنميق كثر الله من امثاله وجزاه الله عنا وعن المسلمين في صناعة لقمع البدعة ورفع السنة النبوية والرد على الشبهة الطاعنة في الاحاديث المروية برواية لا بأس بها والحسن والضعيف المتفق على جواز اعمالها في فضائل الاعمال والترغيب والترهيب عند المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وهي رسالة مشحونة بالادلة المنقولة الشرعية ومؤيدة بالبراهين العقلية المرضية التي لاينبغي ان تخلو خزانة من مكتب العلوم عنها. ونحن معاشر المسلمين الاندونيسيين مبتهجين بوصول تلك الرسالة المهمة بايدينا ونشكر الله تعالى على ذالك وندعو لمؤلفها بطول العمر وهناءة العيش في صحة وعافية ظاهرا وباطنا ورفعة مولاهم في الدنيا والآخرة وافاض الله علينا من بركاته آمين بجاه الامين برب العالمين.

تراب اقدام العلماء

PERGURUAN ALASJIROTUSJ SJAFI'IYYAH
KAMPUNG DJUKUH - KEBAYORAN LAMA UTARA
JAKARTA SELATAN - TELP. 7396373

تقريظ الشيخ محمد شافعي حذام رئيس علماء جاكرتا

نُصرَة
التعَقُّبُ الحَثِيث
على من طعن فيما صحَّ من الحديث

لخادِم عِلم الحَديث الشَريف
الشَيخ عَبد الله الهَرَريّ
المعْرُوف بالحَبَشيّ غفَرَالله لهُ ولوالدَيه
المتوفَّى سَنَة ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة(١)

الحمد لله المؤيد لدينه القويم وأقام من يذود عنه دعاوى المحرفين في القديم والحديث، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام الصادقين في خدمة الدين وءاله المخلصين وصحابته الميامين وبعد، فقد سبق لي أن نشرت رسالة في الرد على ما نَشَرَتْهُ مجلة «التمدن الإسلامي» من مقالة لناصر الألباني الذي حكم فيها بوضع حديث: «**نعم المُذكّر السُّبحة**» وحكم على حديث صَفِيَّة وحديث سعد بن أبي وقّاص اللذين استدل بهما العلماء على مشروعية السُّبحة بالضعف محاولا إبطالها مخالفًا في ذلك الحفاظ والمحدّثين.

وكان من قصة رسالتي أن أخذناها إلى أصحاب مجلة «التمدن الإسلامي» عسى أن ينشروها لنا في مجلتهم فاعتذروا بأن الرسالة كبيرة الحجم لا يمكن نشرها في المجلة فردت إلينا.

ثم بعثنا إليهم برسالة أخرى وهي اختصار للأولى فكنا ننتظر نشرها في المجلة... ففي أثناء ذلك قمنا بطبع الرسالة التي ردت إلينا فنشرناها بين الإخوان وأرسلت نسخة منها إلى محرر المجلة.

(١) كتب المؤلف رسالته هذه سنة ١٣٧٥هـ في الرد على ناصر الألباني الأرناؤوطي الذي حرَّم السفر لزيارة الحبيب المصطفى الأعظم ﷺ كما نشر ذلك في مجلة «التمدن الإسلامي» عدد محرّم وغير ذلك من شذوذاته كمنع التوسل بالأنبياء.

فماذا فعلت المجلة هل نشرت الرسالة التي عندهم أم أخذتها إلى الخصم فنشروا له الرد عليها قبل أن ينشروها لنا؟ أجل قد أخذت إليه تلك الرسالة التي بعثنا بها إليهم لينشروها فأخذ يكتب عليها مع أصلها الردود فنشروها له في المجلة في الجزء الواحد والثلاثين والاثنين والثلاثين والثلاثة والثلاثين والأربعة والثلاثين والخمسة والثلاثين، فتصفحت الردود فإذا فيها ما لا يسع السكوت عليه من نسبة ما لا أصل له إلى المحدثين، فقيامًا بالنصح الديني وحفظ الشريعة عن إخراج ما هو فيها وإدخال ما ليس فيها إليها[1] ألفتُ هذا المؤلَّف كي تزول غباوة التلبيس والاشتباه، وانه لا حول ولا قوة إلا بالله وسميته «**نصرة التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث**».

فها أنا أنقل عبارته كما هي ثم أشرع في المؤاخذات تفصيلًا.

---

(١) وقد يقول قائل: من أين يصح للتسبيح بالسبحة أن يكون قُربة حتى يلزم من إبطاله إخراج ما هو من الدين منه؟. قلنا في الجواب: النية الصحيحة قد تقلب ما هو من قبيل العادات أو اللهو المباح قربة. والدليل على ذلك ما أخرجه أبو داود وغيره أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب بالدف بين يديك إن ردَّك الله سالمًا فقال ﷺ: «**أوفي بنذرك**». وجه الدليل أن الدف في أصله لهو ولكن لما كان قصدها إظهارها البِشر بنعمة سلامته ﷺ وتعظيمه ﷺ قربة فأمرها ﷺ بالوفاء فإنه ﷺ لا يأمر بوفاء نذر لا ثواب فيه.

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري (١١/٨٨) ما نصه: «قال البيهقي: يشبه أن يكون أذن لها - أي على الضرب بالدف - في ذلك لما فيه من إظهار الفرح بالسلامة» اهـ، وقال أيضًا: «إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبًا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل، وأكله السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن أن يقال: إن إظهار الفرح بعود النبي ﷺ سالمًا معنى مقصود يحصل به الثواب» اهـ.

ومن هذا الحديث يؤخذ مشروعية كل عمل فيه إظهار البِشر بنعمة دينية كعمل المولد من كل ما رءاه العلماء موافقته لدلائل الشرع وأصوله، والله أعلم. انتهى كلام المؤلف.

موضع الخلاف[١]
بيني وبين الشيخ عبد الله

قال ناصر الألباني في مجلة «التمدن»[٢] عدد ذي الحجة جزء واحد وثلاثين من سنة ١٣٧٥هـ ما نصه: «يدور الخلاف بيني وبين فضيلة الشيخ عبد الله في ثلاثة أحاديث الأول: «**نعم المُذكّر السُّبحة**».

الثاني عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ﷺ: «**أخبركِ بما هو أيسر عليكِ من هذا أو أفضل؟** فقال: «**سبحان الله عدد ما خلق في السماء...**» الحديث.

الثالث عن صفية قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة ءالاف نواة أسبح بهن... الحديث، نحو الذي قبله.

فذهبتُ أنا في المقال الذي سبقت الإشارة إليه إلى أن الحديث الأول ضعيف السند موضوع المتن، وإلى أن الحديثين الآخرين إسنادهما ضعيف، وأن ذكر الحصى في الثاني منكر لمخالفته لحديث جويرية الصحيح في مسلم الذي ليس فيه ذكر الحصى.

---

(١) قمنا بضبط النص على رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٢).

(٢) قام الألباني فيما بعد بإفراد ذلك في رسالة سماها «الرد على التعقب الحثيث»، وفيها من الأخطاء الحديثية والأوهام الشيء الكثير مما يدل على قصر باعه في هذا العلم الشريف كما سيتبين لك من خلال هذه الرسالة، وللوقوف أيضًا على هذه الأوهام وغير ذلك من تناقضاته انظر رسالة «التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث» لشيخنا المحدث الفقيه الشيخ عبد الله الهرري.

أما حضرة الشيخ فإنه ذهب في رسالته إلى أن الحديث الأول ضعيف فقط وأن الآخرين صحيحان؛ ولكي يتضح للقارئ اللبيب الصواب من هذا الخلاف لا بد من أن أذكر الأصول التي بنى الشيخ عليها تضعيفه وتصحيحه ثم أعود فأجيب عنها بما ييسر الله سبحانه وتعالى.

الأصول التي بنى عليها الشيخ تضعيف الحديث فقط:

لقد قرر فضيلة الشيخ (ص/ ٥ - ٩) فيما يتعلق بالحديث الأول أصولا:

أوَّلا أنه لا يحكم على الحديث بالوضع بمجرد كون الراوي منكر الحديث أو مجهولا بل الأمران من أسباب الضعف الوسطى.

ثانيًا ولا يحكم عليه بذلك بمجرد أن الراوي يكذب.

ثالثًا يمنع العمل بالضعيف الشديد الضعف سوى الموضوع وهو الذي ينفرد به كذاب أو متهم بالكذب أو من فحش غَلَطُهُ (ص/ ٣٨).

رابعًا ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضًا لنص القرءان والسنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل كما نقله عن الشيخ علي القاري (ص/ ٩).

الجواب عن هذه الأصول:

أقول في الجواب على هذه الأصول على الترتيب السابق:

١) هذا الأصل صحيح وهو غير وارد عليَّ لأنني لم أحكم على الحديث الأول بالوضع بمجرد أن من في رواته مجهولا أو منكر الحديث بل لأنه انضاف إلى ذلك أن السبحة بدعة وأنها مخالفة لسنة العقد بالأنامل، وكلامي في المقال المشار إليه صريح في ذلك لأنني

قلتُ بعد أن تكلمت على رجال إسناد الحديث (ص/ ٢٠١): «فثبت أنه إسناد ضعيف لا تقوم به الحجة»، وتمام هذا الكلام: «ثم إن هذا الحديث من حيث معناه باطل عندي لأمور» وهذا نقله الشيخ (ص/ ١٢) دون الذي قبله. ولكن الشيخ سامحه الله لما نقل كلامي في رسالته (ص/ ٣ - ٤) ليرد عليه نقله مختصرًا هذه الجملة الهامة من كلامي فبنى رده علي دون النظر إليها فوقع في هذه الخطيئة المكشوفة التي نسبني بسببها (ص/ ٥) إلى مخالفتي لأهل الحديث ولم يكتف حضرته بأن سود أربع صفحات في هذا الأصل الذي لا خلاف فيه بل عاد في ءاخر الرسالة (ص/ ٣٩) فعقد فصلًا ءاخر في أن الجهالة والنكارة لا يوجبان الوضع، ثم سود لبيان ذلك خمس صفحات أخرى ما كان أغناه عن تضييع الوقت في كتابتها لو أنه تأمل جملتي السابقة المصرحة بأن إسناد الحديث ضعيف لو أنه فعل ذلك لما اتهمني بقوله في هذا الفصل (ص/ ٤١): «فيه دليل لرد ما زعمه هذا الرجل من أن رواية الراوي للمناكير دليل على كون حديثه موضوعًا» أنا لم أقل هذا أيها الشيخ ألبتة ولا أعتقده بل أعتقد خلافه، وهذا هو المقال في المجلة المحترمة ففي أي صحيفة منها هذا الذي تنسبه إلي؟ وأنا بفضل الله تعالى قد مضى عليَّ نحو عشرين سنة في دراسة[1] علم الحديث الشريف أصولا

(١) إن كان له مشايخ تلقى عنهم علم الحديث وأصوله فليذكرهم لنا وإلا فإن المشهور عنه أنه كان يقرأ ويطالع في المكتبة الظاهرية بدمشق من غير أن يأخذ العلم من أفواه العلماء، ومن كان هذا حاله لا تكون دراسته معتبرة ولو مضى عليه مائة عام في قراءة الكتب، وفي مثل هؤلاء يقول الحافظ الخطيب البغدادي نقلًا عن سليمان بن موسى: «لا تقرؤا القرءان على المصحفين، ولا تأخذوا العلم من الصحفيين» (الفقيه والمتفقه ٢/ ٩٧)، والصحفي هو الذي يأخذ العلم من الكتب ولا يحرص على أخذه من أفواه العلماء، انتهى من المؤلف.

وفروعًا مع تحقيقه عملًا بإرجاع الفروع إلى الأصول، فثكلتني أمي إذن إن أنا كنت زعمت هذا الذي تنسبه إلي، فقليلًا من التروي والإنصاف يا حضرة الشيخ.

٢) تخطئة الشيخ في قوله: «إنه لا يحكم على الحديث بالوضع لكذب الراوي» رأيه هذا مردود بقول الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: «ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته...، فالأول الموضوع «قال الشيخ علي القاري في شرحه (ص/ ١٢٢ - ١٢٣) وهو الطعن بكذب الراوي»، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا القطع، والثاني المتروك» قال القاري (ص/ ١٣٠): «وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بكذب»، والثالث المنكر على رأي».

فأنت ترى أن الحافظ جعل وصف الراوي بالكذب أعلى مراتب الجرح، وجعل حديث من كان من هذه المرتبة موضوعًا، وجعل المتهم بالكذب في المرتبة الثانية في الجرح وجعل حديثه متروكًا وهو الشديد الضعف.

فانظر كيف خلط حضرة الشيخ بين المرتبتين فجعلهما مرتبة واحدة، وجعل حديث الكذاب «الموضوع» والمتهم بالكذب «المتروك» في رتبة واحدة وهو الشديد الضعف. ومما يدلك على وهمه قول الإمام الصنعاني في «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» (ج٢/ ص٢٧٢) بعد أن ذكر مراتب الجرح ومنها المرتبتان الواردتان في كلام الحافظ: «ولا نقول في الكذاب أي فيمن وصفوه بذلك إنه متهم بالكذب لأن الأولى تفيد أنه معروف به والثانية تفيد نفي ذلك وإنما عنده مجرد تهمة».

والخلاصة إن رواية الكذاب[١] لحديث ما كافٍ في الحكم عليه بالوضع لخصوص هذه الطريق، وعليه جرى عمل النقاد في الحكم على الحديث بالوضع لرواية أحد الكذابين له كما فعل ابن الجوزي في «الموضوعات» والسيوطي في «ذيله».

ولا يخالف هذا ما نقله المؤلف (ص/٩) عن الحافظ العراقي أن مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع لأنه يعني أنه لا يدل على الوضع قطعًا لاحتمال صدقه ومتابعة غيره له، ولكن هذا لا ينفي الحكم عليه بالوضع بطريق الظن الغالب كما سبق عن الحافظ ابن حجر، وبهذا يلتقي قوله مع قول شيخه الحافظ العراقي، والظن الغالب قامت عليه غالب الأحكام الشرعية ومنه ما نحن فيه، ولا

(١) هل التزم الألباني بما قاله كلا، فهو يورد الكذب الموضوع عنده من غير بيان لذلك، لماذا لأنه أورده لإنكار التسبيح بالسبحة على زعمه، وإليك البيان:
قال الألباني: «روى أبان بن أبي عياش قال: سألت الحسن عن النظام (خيط ينظم فيه لؤلؤ وخرز ونحوهما) من الخرز والنوى ونحو ذلك يسبح به؟ فقال: لم يفعل ذلك أحد من نساء النبي ولا المهاجرات»، وسنده ضعيف» اهـ، (انظر كتابه المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٩٦ رقم ٨٣، ورسالته «الرد على التعقب» صحيفة (٤٢ - ٤٣)، وذكر الألباني في رسالته هذه سبب إيراد هذا الأثر فقال: «استئناسي به على إنكار السبحة». نقول: لكن ابن أبي عياش هذا كذبه الألباني في كتبه واتهمه بوضع الحديث أي بالكذب على رسول الله ﷺ فقال: «أبان هذا وهو ابن أبي عياش كذاب فلا يفرح به»، (انظر كتابه المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/ ١٧٢ رقم ٧٤٩)، وقال أيضًا: «أبان وهو ابن أبي عياش متهم بالوضع» (المصدر السابق ٢/ ٥٤ رقم ٥٨٤)، وقال أيضًا: «أبان هو ابن أبي عياش متروك متهم» (المصدر السابق ٢/ ١٨٢ رقم ٧٦٠). فعجبًا ثم عجبًا لرجل يستأنس بالكذب ثم يتهم غيره بالذي هو فيه!!! من هنا ندرك أهمية البحث الذي ذكره علماء الحديث حول قبول رواية المبتدع التي تؤيد بدعته لأن ذلك يحمله على رواية ما لا أصل له لتأييد مذهبه كما فعل الألباني بروايته لهذا الأثر المكذوب عنده مما يجعل القارئ يشك فيما يورده الألباني في كتابه المسمى بالسلسلة الصحيحة والآخر بالسلسلة الضعيفة، وهل قواعد علم الحديث هي التي يحتكم إليها هذا الرجل أم أن الهوى يغلب على بحثه في كثير من المسائل؟!، انتهى من المؤلف.

يجوز تركه إلا بدليل أقوى منه كأن يروي الحديث الذي رواه الكذاب رجل غيره وهو ثقة فحينئذٍ يحتج بهذا الحديث، ونقول: إنه تبين لنا صدق هذا الكذاب في هذا الحديث لموافقته للثقة كما أشار لذلك قوله ﷺ في حديث الجِنيّ: «**صدقك وهو كذوب**»!

فقد تبين للقارئ مما سبق من الذي «خالف علم الحديث»؟

٣) خروجه عن المحدثين في قوله إن الحديث الشديد الضعف هو ما تفرد به كذاب، لا أعلم أحدًا سبق المؤلف إلى وصف الحديث الشديد الضعف - (الذي لم يصل إلى رتبة الموضوع) - بأنه الذي يتفرد به كذاب، بل لا يشك كل من شم رائحة علم الحديث[1] في «وضع» ما تفرد به كذاب، والذي يمنع بعضهم من الجزم بوضعه هو احتمال أن يكون له طريق ءاخر خير من طريقه، أما والبحث فيما تفرد به كذاب فلا شك في وضعه من وجهة اصطلاح المحدثين، وكلام الحافظ ابن حجر المتقدم من أوضح الأدلة على ذلك، والكلام في بطلان كلمة الشيخ هذه طويل الذيل فلا نطيل المقال بذكره، وإنما يكفي في بيان خطئه في ذلك أنه يسوي بين من هو كذاب وبين حديث من هو صدوق ولكنه فاحش في الخطإ وهذا مما لا يقول به أحد غير الشيخ.

وغالب ظني أن الشيخ أتى مما نقله السيوطي في «التدريب» (ص/١٠٨) عن الحافظ أنه ذكر للحديث الضعيف ليعمل به في فضائل الأعمال «ثلاثة شروط»: أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

---

(١) فلماذا سكتَّ عن الأثر الذي هو مكذوب عندك وقد أوردته مستأنسًا به كما زعمت وقد بيَّنا ذلك ءانفًا، انتهى من المؤلف.

فهذا شيء مقبول معروف وما ذكره الشيخ فهو مجهول مرفوض.

٤) تحقيق القول في القرائن التي يدرك بها الموضوع.

أقول: هذه القرائن التي نقلها الشيخ عن الحافظ ابن حجر مسلَّم بها، ولكن هنا في كلام الحافظ دقيقة يجب أن ينتبه لها وهي أن كلامه هذا ليس مقصودًا به الحديث الذي في سنده متهم بل هو خاص بما كان ظاهر إسناده الصحة التي توجب العمل به فيرد حينئذٍ بالمناقضة التي وردت في كلام الحافظ، ولا يمكن حملها على الحديث الذي يرويه كذاب لأمور منها: أوَّلا - أن كونه من رواية الكذاب مسقط له ولا حاجة حينئذٍ إلى رده بالمناقضة، ثانيًا - إن التأويل فرع التصحيح فإذا كان السند موضوعًا كفانا مؤونة التأويل كما لا يخفى، فظهر أن كلام الحافظ لا يقصد به الحديث الذي لا تقوم بإسناده حجة.

والغرض من هذا أنني أقول: إن الحديث الضعيف السند يحكم بوضعه بقرائن أخرى قد تكون دون التي سبقت في القوة، من ذلك أن يكون مخالفًا للسنة الصحيحة ولو لم تكن متواترة، ويؤيدني في هذا قول الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص/ ٨٥) في صدد ذكر الشواهد على الحديث الموضوع:

«ومن ذلك ركاكة ألفاظه وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفته لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة».

فتأمل كيف أطلق السنة الصحيحة ولم يقيدها بـ «المتواترة» ذلك لأن كلامه أعم من كلام الحافظ كما ظهر بهذا البيان.

سقوط انتقاد الشيخ لحكمي على الحديث بالوضع:

إذا تبين رأينا فيما قرره حضرة الشيخ من القواعد الأربعة وعرف ما صح منها عند المحدثين وما لم يصح لم يسلم له انتقاده إياي في حكمي على حديث السبحة بالوضع لأمرين:

الأول أنني ضعفت إسناده والشيخ وافقني على تضعيفه من هذه الناحية، ولم أحكم بسببها عليه بالوضع فسقط احتجاجه علي بالقاعدة الأولى.

الثاني أنني حكمت بوضعه لأن السبحة بدعة، ولأن التسبيح بها خلاف السنة العملية كما بينته في المقال، فيسقط بهذا قول الشيخ (ص/ ١٣) بعد أن نقل كلامي في الحكم عليه بالبطلان:

«إبطالك هذا باطل، فمن أين ينطبق هذا على ما قالوه فيما يدرك به الموضوع وهو ما قدمناه عن الحافظ ابن حجر أن يكون الخبر مناقضًا لصريح العقل».

ووجه سقوطه أن كلام الحافظ منصب على الحديث الصحيح الإسناد إذا افترض مخالفته لصريح العقل كما سبق بيانه، وحديثنا هذا ليس كذلك بل هو ضعيف، فالحكم ببطلانه أسهل من الحكم ببطلان الصحيح الإسناد بلا شك، وليس شرطًا أن يكون مناقضًا لصريح العقل بل يكفي فيه أن يكون مخالفًا للسنة الصحيحة مثلًا كما أفاده كلام ابن كثير السابق».

انتهت عبارة ناصر الألباني المذكورة في مجلة «التمدن الإسلامي» العدد [٣١ و٣٢] من سنة ١٣٧٥هـ.

هذا أوان الشروع في الرد على ما كتبه ناصر الألباني في مجلة التمدن الإسلامي

أقول وبالله أستعين في هذه المقالة أعني مقالة ناصر الألباني مؤاخذات:

المؤاخذة الأولى

قوله[١] إنه قال عن الحديث الأول ضعيف السند موضوع المتن حيث أوهم أنه لم يحكم على الإسناد بالوضع بل بالضعف فقط.

أقول: وذلك خلاف قوله في عبد الصمد بن موسى الهاشمي راويه في: «قلت: فلعله هو ءافة هذا الحديث» اهـ فإنه كالصريح في رميه بافتعال الإسناد ووضعه.

المؤاخذة الثانية

قوله[٢] إنه قال عن الحديثين الآخرين إسنادهما ضعيف حيث أوهم أنه لم يضعف متنيهما مع أنه صرح بعد تضعيفه لإسناد الأول منهما بقوله «فأنى للحديث الصحة أو الحسن» اهـ، وبقوله بعد تضعيف إسناد الثاني منهما «ومما يدل على ضعف الحديثين أن القصة...» إلخ.

فإلى أين يهرب مما اعترف به قلمه؟ وليت شعري ما الذي منعك عن الإفصاح بثبوت الحديثين اتباعًا لتصحيح الحفاظ؟ أَعَدَمُ اقتناع

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٢).
(٢) المصدر السابق.

بالحجة التي أدليتُ بها في رسالتي على وفق القواعد الحديثية، أم تجلُّ نفسك عن إظهار الرجوع عن الزلة مع أنك تعلم أنه لا ثاني لك في تضعيف المتنين منذ عهد الترمذي إلى الآن وذلك أكثر من ألف سنة، وقد مرت هذه المدة على جامع الترمذي وهو متداول بأيدي الحفاظ والمحدثين، ومن منذ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان والحافظ ابن حجر إلى الآن لم ينقل عن أحد منهم تضعيفهما إلا ما كان من تغريب الترمذي للثاني منهما الذي لا أثر له لظهور وجود تعدد الطرق لغيره كما ذكر ابن حجر حتى حسنه من أجله، فقد شذذت عن علماء الأمة والحفاظ حتى ابن تيمية فإنه يعتقد صحة التسبيح بالحصى فقد قال في رسالته العرشية[١] (ص/٨) «وقد ثبت في صحيح مسلم عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها وكانت تسبح بالحصى من صلاة الصبح إلى وقت الضحى، فقال: **لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلتيه لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته**» اهـ.

المؤاخذة الثالثة

احتجاجه[٢] بأنه ذهب في الحكم بالوضع على حديث «**نعم المذكر السبحة**» لشيء انضاف إلى جهالة الراوي ونكارته لا مجرد الجهالة والنكارة.

نقول له: إن القرائن التي يدرك بها الوضع قسمان، قسم يشترك

(١) وانظر ذلك في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦/٥٥٣).
(٢) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٣).

فيها الحفاظ وغيرهم وهي مناقضة نص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع القطعي وصريح العقل وما في مثابتها. وقسم يختص بها الحفاظ وهي الملكة النفسانية كما قال الحافظ ابن حجر في «النكت»[١] على علوم الحديث: «إن المأخذ الذي يحكم به غالبًا على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والإطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم» اهـ.

القسم الأول لا ينهض شيء منها معك في هذا الحديث، والقسم الثاني لست من أهله، فالحفاظ هم الذين يدلون بنحو الجهالة والنكارة مع ما ينضاف إليه بالملكة المذكورة إلى الحكم بالوضع، فاعرف المراتب، وسيأتي ما يزيد هذا المبحث تقريرًا إن شاء الله.

المؤاخذة الرابعة

ادعى[٢] أن الحكم على الحديث بالوضع لكذب رواية المنفرد متفق عليه.

أقول قبل تقرير الجواب: من المعلوم عند المحدثين أن «الموضوع» موضوع سواء أكان راويه منفردًا أم لا، فالانفراد والتعدد سواء لا يتغير حكمه ولو كثر مفتعلوه، فالواحد والمائة سواء، فالكذب على رسول الله ﷺ «موضوع» انفرد واضعه أو تعدد، فلا معنى لذكر الانفراد في هذا المقام. فإذا تقرر هذا فأقول

(١) النكت على ابن الصلاح (ص/ ٣٦٢).
(٢) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤ - ٥).

في الجواب: فماذا تعني بالكذب فإن كنت تعني الكذب على رسول الله ﷺ فما فائدة ذكرك التفرد، وإن كنت تعني ما يشمل الكذب في الحديث النبوي والكذب في غيره فأين أنت من تعريف الموضوع في الاصطلاح وأين أنت من كلام الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، وإن كنت تعني الكذاب الذي لم يشاركه ثقة في مرويه قلنا هذا كالعدم والنظر إلى الثقة. وأيًّا كان مرادك فالجواب أن كلامك هذا غير صحيح.

فهل رأيت كتابًا في اصطلاح الحديث يشترط في الكذب في الحديث النبوي انفراد الراوي له وجه عقلًا أو نقلًا؟ وهل رأيت كتابًا عرَّف «الموضوع» بأنه ما انفرد به الكذاب في الحديث النبوي أو الكذاب في غير الحديث النبوي، أما مخالفة كلامك لتعريف «الموضوع» فقال الحافظ السخاوي في شرح ألفية الحديث المسماة بالتبصرة ما نصه[1]: «الموضوع لغة كما قاله ابن دحية: الملصق، يقال وضع فلان على فلان كذا أي ألصقه به، وهو أيضًا الحط والإسقاط، لكن الأول أليق بهذه الحيثية كما قاله شيخنا، واصطلاحًا الكذب على رسول الله ﷺ» اهـ.

وقال صاحب «توجيه النظر في اصطلاح أهل الأثر»: (الموضوع هو الحديث المكذوب على رسول الله ﷺ. اهـ.

وقال صاحب «البيقونية»:

والكذبُ المختَلَق المصنوعُ
على النبي فذلكَ الموضوعُ

(١) انظر الكتاب (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤).

ولهذا جرت عادة العلماء بالاستدلال على الزجر البالغ عن «الموضوع» بحديث: «**من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]، فظهرت مخالفة كلامك لتعريف «الموضوع» عند المحدثين، وما لم يدخل تحت تعريف الشيء لم يترتب عليه حكمه.

وأما مخالفتك لنصوص كتب علم الحديث دراية فقد قال الحافظ في «شرح النخبة» الذي أوهمت أنه حجة لك ما نصه[(٢)]: «ثم الطعن يكون بعشرة أشياء بعضها أشد في القدح من بعض: خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي لأن الطعن إما يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدًا لذلك؛ أو تهمته بذلك بأن لا يُروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عُرِفَ بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الأول؛ أو فحش غلطه أي كثرته أو غفلته عن الإتقان أو فسقه أي بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر، وبينه وبين الأول عموم، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه؛ أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم؛ أو مخالفته أي للثقات؛ أو جهالته بأن لا يُعْرَفُ فيه تعديل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم: المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.
(٢) شرح نخبة الفكر (ص/ ٨٧ - ٨٨ - ٨٩).

ولا تجريح معين؛ أو بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شُبهة؛ أو سوء حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه أقل من إصابته. فالقسم الأول وهو الطعن بِكَذِبِ الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب، ولكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميّزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تامًّا وذهنه ثاقبًا وفهمه قويًّا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة، وقد يُعرف الوضع بإقرار واضعه» اهـ، إلى أن قال[1]: «والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك. والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع والخامس» انتهت عبارة الحافظ في الشرح المذكور، ثم ذكر تمام أسامي الأقسام العشرة.

أنشدك الله هل تعلم أن عبارة الشرح كما نقلتها أنت أم كما نقلتها أنا؟ أيها القراء المتأملون ما بينكم وبين التحقيق إلا أن تراجعوا نسخ الشرح المخطوطة والمطبوعة وهي متداولة بالأيدي سهلة الحصول ثم تشهدوا لي أو له، أيها الرجل لماذا غيرت العبارة بالتصرف بحذف القيد الذي لا يتم المعنى المراد إلا به؟ لم حذفت قيد «في الحديث النبوي» في الموضعين، فاعظم بهذه خيانة في النقل.

أيها القراء - كما لا يخفى عليكم - هذا الحافظ ابن حجر خص الموضوع بالكذب في الحديث النبوي وهو قوله المار:

(١) شرح نخبة الفكر (ص/ ٩١ - ٩٢).

(فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع) أكد الحصر بضمير الفصل[١] فكأنه قال هو الموضوع لا غيره؛ كما خص المتهم بالكذب أي بالحديث النبوي لا غيره، أي والمعروف بالكذب في كلامه ولم يظهر منه وقوع الكذب في الحديث باسم «المتروك».

فإن قيل إنه لم يصرح هنا بذكر المعروف بالكذب في غير الحديث قلنا اكتفى من إعادته ثانيًا بتصريحه السابق في قوله: «أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي» اهـ.

وبهذا صرح أيضًا الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي في شرح تقريب النووي»[٢] فقال فيه ما نصه: «بقي عليه - يعني النووي من أنواع الضعيف - «المتروك» ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب ولا يُعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة. قال: وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوعه منه في الحديث وهو دون الأول» انتهى كلام السيوطي.

وكذلك صرح بهذا أيضًا العلامة عبد الهادي نجا في حاشيته على مقدمة شرح البخاري للقسطلاني.

فوضح أن قوله «أو تهمته بالكذب» أل فيه للعهد الذّكري أي الكذب المعهود المذكور لنا. وقال الشيخ علي القاري في «شرح

(١) حرف «هو» في عبارة الحافظ «هو الموضوع» يقال له ضمير الفصل.
(٢) تدريب الراوي: النوع الثاني والعشرون: المقلوب: التنبيه الثالث (ص/ ١٩٤).

شرح النخبة»[١] للحافظ في بيان مراتب الضعيف ما نصه: «فأعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوي ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعي ثم مجهول العين أو الحال» اهـ.

ومن الدليل على ذلك أن المحدثين يكثرون في كتبهم من ذكر صيغة «الكذاب» كما أنهم يكثرون ذكر صيغة «الوضاع»، وأحيانًا يقولون «فلان كذاب يضع» فهذا دليل لما قلنا، فلو كان انفراد الكذاب عين الوضع كما زعمه صاحب «المقالة» لم يستقم هذا الاستعمال الجاري بينهم ولكان قولهم «كذاب يضع» بمنزلة كذاب يكذب وهذا مستهجن.

ومما يدل على تفريقهم بين الكذاب والوضاع ما قاله الحافظ السيوطي في مقدمة كتابه «الجامع الصغير» ما نصه: «وصنتُه عما تفرد به وضاع أو كذاب» اهـ.

قال الشارح وهو المناوي ما نصه[٢]: «(تفرد به) أي بروايته راو (وضاع) للحديث على النبي ﷺ (أو كذاب) وإن لم يثبت عنه خصوص الوضع أي اتهمه جهابذة الأثر بوضع الحديث على النبي ﷺ أو الكذب» اهـ.

وقال صاحب «توجيه النظر في اصطلاح أهل الأثر» ما نصه[٣]: «الضعيف إن كان موجب الرد فيه كذب الراوي في الحديث فهو «الموضوع» وإن كان تهمته بالكذب فيه فهو المتروك» اهـ. وقال[٤]

(١) انظر الكتاب (ص/ ٧٢).
(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٢١).
(٣) و(٤) توجيه النظر إلى أصول الأثر (ص/ ٢٥٢).

في موضع ءاخر: ««المتروك» هو الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب في الحديث ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث وإن لم يظهر كذبه في الحديث» اهـ.

كرر أيها الرجل النظر إلى كلمة «في الحديث» عسى أن تفهم كما فهم المحدثون. فهذه نصوص المحدثين قائلة إن الموضوع هو الكذب على رسول الله ﷺ والمتروك هو المتهم بهذا الكذب والمعروف بالكذب في غير الحديث.

وقال ابن عراق في كتابه «تنزيه الشريعة»[١] ما نصه: «قال شيخ شيوخنا العلامة المحدث شمس الدين السخاوي في شرح التقريب: بل مجرد اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع، ولذا جعله شيخنا يعني الحافظ ابن حجر نوعًا مستقلًا وسماه «المتروك»، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، قال: وكذا من عُرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوعه منه في الحديث، وهو دون الأول. انتهى. وخرج بقوله: «من يتهم بالكذب» من عرف بالكذب في الحديث وروى حديثًا لم يروه غيره فإنا نحكم على حديثه ذلك بالوضع إذا انضمت إليه قرينة تقتضي وضعه كما صرح به الحافظ العلائي وغيره» انتهى كلام ابن عراق.

وقال أيضًا[٢]: «قال الذهبي في أواخر «المغني» في الكلام على المتفق على تركهم لكذبهم ما نصه: إذا انفرد الرجل منهم بحديث عن رسول الله ﷺ فلا تحل روايته إلا بشرط أن يهتك راويه ويبين

(١) تنزيه الشريعة (١/ ١٠).
(٢) تنزيه الشريعة (١/ ١٤٠).

سقوطه وأن خبره ليس بصحيح، فإن حفَّت بمتنه قرائن دالة على أنه موضوع نبه على ذلك وحذر منه» انتهى كلام ابن عراق.

وقال الحافظ السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر في «شرح ألفية الحديث» ما نصه[١]: «إنَّ مجرد تفرد الكذاب بل الوضاع ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحّر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك بل لا بدّ معه من انضمام شيء مما سيأتي» اهـ.

فمن الآن فليظهر لك أني لم أخلط بين المرتبتين كما زعمت، وأنك أنت الذي خلطت بين الموضوع وأحد قسمي المتروك وجعلتهما منزلة واحدة، وإني لم أسوّ بين المعروف بالكذب وبين فاحش الغلط، وإني لم أزد على ما قال الحافظ: «الموضوع هو الكذب على رسول الله ﷺ والكذب على غيره من قسم المتروك» كما تقدم وأعظم بذلك جهلًا، وليظهر لك أيضًا أني لست الذي قال في هذا البحث بما لم يقل به أحد، فارجع إلى نفسك وقل لها أنت التي قلت بما لم يقل به أحد وليتبين لك أنك رميتني بالذي فيك، ما لك ولهذا الخلط والخبط إن صحت لك دراسة عشرين سنة لهذا الفن هذه المسألة التي خبطت فيها هذا الخبط يحققها ابن شهر في الفن درس دراسة معتبرة.

ثم من الدليل على أن مجرد تفرد الكذاب في غير الحديث النبوي لا يوجب الوضع قول الحافظ السيوطي في «التدريب» ناقلًا عن الحافظ ابن حجر ما نصه[٢]: «(وأما الضعيف لفسق الراوي) أو كذبه (فلا يؤثر فيه موافقة غيره) له إذا كان الآخر مثله لقوة

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث (١/ ٢٧٧).
(٢) تدريب الراوي: النوع الثاني: الحسن: الفرع الثالث (ص/ ١١١).

الضعف وتقاعد هذا الجابر، نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرًا أو لا أصل له صرح به شيخ الإسلام قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور السيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق ءاخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن» اهـ، وهكذا قال في ألفيته[1] في الحديث:

المُرتَضَى في حَدّهِ ما اتَّصلا
بنقلِ عدلٍ قَلَّ ضبطُهُ ولا
شَذَّ ولا عُلّلَ وَلْيُرَتَّبِ
مَرَاتبًا والاحتجاجَ يجتَبِي
الفُقَهاء وجُلُّ أهلِ العلمِ
فإن أتى من طُرْقٍ أخرى ينتمي
إلى الصحيحِ أي لغيرهِ كما
يَرقَى إلى الحُسْنِ الذي قد وُسِما
ضعفًا لسوءِ الحِفظِ أو إرسالٍ أو
تدليسٍ أو جهالةٍ إذا رَأوا
مجيئَهُ من جهةٍ أخرى وما
كانَ لِفِسقٍ أو يُرَى مُتهَمَا
يَرْقَى عن الإنكارِ بالتَّعَدُّدِ
بل ربما يَصيرُ كالذي بُدِي

وذكر مثل ذلك العلامة عبد الهادي الأبياري في حاشيته على مقدمة شرح البخاري.

ووجه الدليل أن من المعلوم عدم تأثير موافقة الكذاب في

(١) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص/ ١٥).

الحديث لكذاب مثله، فالكذاب بهذا المعنى وهو الوضاع الانفراد والتعدد في حقه سواء فمائة وضاع كوضاع واحد. فتعين أن المراد الكذب في غير الحديث فهو مورد بحثي فقد صُرّحَ بأن كثرة الطرق فيه تخريجه عن حيز الإنكار. فلو كان الانفراد فيه يوجب الوضع كما زعمتَ لم تنفع كثرة الطرق فيه شيئًا وموضع الشاهد قوله المار: «إذا كان الآخر مثله» مثل الفاسق ومثل الكذاب، فصُرّح أن موافقة الراوي الفاسق للفاسق في الرواية والكذاب للكذاب لا يفيد شيئًا كما يفيد موافقة ضعيف بسوء حفظ سيء حفظ ءاخر وموافقة مجهول مجهولا ءاخر الترقي إلى مرتبة الحسن إلا أن تكثر الطرق، فإن زادت الكثرة ترقى إلى أن يكون في مرتبة الضعيف المنجبر أي فإذا كثر الفاسقون في السند أو الكذابون تلك الكثرة المذكورة ترقوا إلى مرتبة الضعيف الخفيف الضعف بحيث إذا وافقهم ضعيف واحد بسوء حفظ أو جهالة حال صار حديثهم حسنًا.

فإن قال قائل: ليس فيما نقلت تصريح بأن انفراد الكذاب لا يوجب الوضع قلنا فيه التصريح بما يؤدي هذا الحكم فإنه لو كان الانفراد يوجبه لم يكن لذكر التعدد معنى فلما ذكر أن التعدد في الضعيف بالكذب إلى حد الكثرة يرقى حديثهم إلى حيز قبول الانجبار براو ءاخر ضعيف ليس مثلهم حتى يصير حسنًا، علمنا أن انفراده ليس موضوعًا هذا مع قطع النظر عن أن ينضاف إلى هذا التفرد سبب ءاخر من الأسباب التي يلحظها الحافظ بالملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المرويات، أما إذا انضاف إلى انفراد الكذاب بالرواية سبب يعتبره أهل الملكة فإن الحكم بالوضع على ذلك الحديث صحيح معتبر وهذا لا يختص بما انفرد به الكذاب بل يشمل ذلك ما إذا انفرد ضعيف قيل

فيه فلان ليس بشيء أو فلان متروك مع كونه لم يوصف بالكذاب وعلى هذا يحمل عمل الحافظ ابن الجوزي والذهبي وغيرهما، فقد يقول الحافظ ابن الجوزي عقب إيراد الحديث: «موضوع فلان متهم»، كما يقول عقب الحديث الآخر: «موضوع فلان كذاب» أي في إسناده راو متهم أو كذاب، وقد يقول عقب إيراد الحديث الذي يريد بيان وضعه: «فلان ضعيف ولا يتابع عليه»، وقد يقول: «فلان ليس بشيء»، وليس في هذا أن مجرد انفراد الكذاب بحديث يدرك به أن الحديث موضوع، ولو اقتضى قولهم فلان كذاب بمجرد ذلك الوضع لاقتضى قولهم فلان ليس بشيء وشبهه، ذلك فقول ناصر[١]: «والخلاصة أن رواية الكذاب للحديث ما كان في الحكم عليه بالوضع لخصوص هذه الطريق وعليه جرى عمل النقاد في الحكم على الحديث بالوضع لرواية أحد الكذابين له كما فعل ابن الجوزي في الموضوعات والسيوطي في ذيله» اهـ يكفينا في رده قول الحافظ السيوطي نفسه في ألفية الحديث[٢]:

وسَمِّ بالمتروكِ فردًا انتَصَبْ
راوٍ لهُ متَّهَمٌ بالكَذِبْ
أو عرفُوهُ منهُ في غيرِ الأثر
. . . . . .

فقد صرح بأن الفرد الذي عرف بالكذب في غير الحديث متروك، فكيف تلصق به ما هو مصرح بضده.

ويدل لما ذكرنا صنيع بعض الحفاظ كالحافظين العراقي[٣]

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٩).
(٢) ألفية السيوطي في علم الحديث (ص/٤١).
(٣) انظر إتحاف السادة المتقين للحافظ الزبيدي (٣/ ٢٥٤).

والعسقلاني[١] فإنهما حكما على حديث[٢]: «**إن الله وملائكته يصلّون على أصحاب العمائم يوم الجمعة**» بالضعف لا بالوضع[٣] مع ظهور تفرد راويه الموصوف بأنه كذاب عندهما وقد علما بحكم ابن الجوزي عليه قبلهما بالوضع[٤]، فوجه ذلك أنهما لم ينضف إلى تفرد هذا الراوي الكذاب قرينة تدرك بالملكة النفسانية التي هي من خواص الحفاظ عندهما فاقتصرا على التضعيف ولو انضافت إلى ذلك على حسب نظرهما لحكما بالوضع اعتمادًا على المجموع لا لمجرد تفرد الكذاب بروايته.

وكالحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي فإنه روى حديث[٥] «**من تمنى الغلاء على أمتي ليلة أحبط الله عمله أربعين سنة**» بإسناده الذي فيه راوٍ كذاب ولم يحكم عليه بالوضع بل قال: «منكر جدًّا لا أعلم رواه غير سليمان بن عيسى السّجزي وكان كذابًا يضع الحديث» اهـ، ولو كان يدرك الموضوع بمجرد تفرد كذاب بروايته لم يجز له أن يرويه ثم لا يبين أنه موضوع لأن رواية الموضوع حرام إلا مع بيان أنه مكذوب على الرسول ﷺ.

ويدل أيضًا لما ذكرنا ما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» ونصه[٦]: «وقد احتوى كتابي هذا على ذكر الكذابين الوضاعين

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٧٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٠).

(٣) وقال ابن عراق في كتابه تنزيه الشريعة (٢/ ١٠٤) ما نصه: «إن الله عز وجل وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة (طب) من حديث أبي الدرداء وفيه أيوب بن مدرك، قال الأزدي: هذا من وضعه، تعقب بأنه اقتصر على تضعيفه الحافظان العراقي في تخريج الإحياء وابن حجر في تخريج الرافعي» اهـ.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ١٠٥).

(٥) تاريخ بغداد (٤/ ٦٠).

(٦) ميزان الاعتدال (١/ ٣).

المتعمدين قاتلهم الله وعلى الكاذبين في أنهم سمعوا ولم يكونوا سمعوا، ثم على المتهمين بالوضع أو بالتزوير، ثم على الكذابين في لهجتهم لا في الحديث النبوي» انتهت عبارته، فقد غاير في الحكم بين الكذاب الوضاع في الحديث النبوي وبين المتهم به والكذاب في غير الحديث، وإني لَعَمْرُ اللَّهِ أعجب من عقل يجعل حكم من يكذب على الرسول ﷺ وحكم راو مسلم عرف أنه يكذب في أخبار الناس ولا يعرف له كذب على رسول الله ﷺ قط لم يرو معه عن مشايخه غيره بمثابة واحدة، كيف يسوغ جعل كل منهما سواء في كونه موضوعًا ولا تلازم بين الكذبين في الوجود. نرى أغلب المسلمين لا يتجاسرون على الكذب على النبي ﷺ مع أن أكثر الناس لا يخلون من الكذب العادي في محاوراتهم ولهجاتهم، نرى المجان المضحك الذي يتعمد الكذب ليضحك الناس يستعظم الإقدام على الكذب في حديث رسول الله. نعم للحفاظ أن يحكموا بالوضع على حديث هذا الكذاب المنفرد بروايته إذا انضاف ذلك إلى القرائن التي يطلع عليها الحفاظ بالملكة النفسانية كما قدمنا نقلًا عن الحافظ ابن حجر، والمعول حينئذٍ على مجموع الأمرين كما تقدم، وإلا فكيف يسوغ جعل الكذاب في غير حديث رسول الله ﷺ كالذي يكذب عليه ﷺ والنبي ﷺ يقول: «**إن كذبًا عليَّ ليسَ ككذب على أحد**»[1].

ولولا أن الله يفعل في خلقه ما يشاء ويطمس على قلب من يشاء لاستبعدنا وقوع ذلك ممن يدعي علم الحديث ويشهر به وينصب نفسه للناس قدوة ليتخذوه إمامًا ومرجعًا في دينهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما يُكره من النياحة على الميت، ومسلم في صحيحه: المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ.

المؤاخذة الخامسة

فهمه[١] الذي رءاه أنه الصواب من عبارة السيوطي التي نقلتها في الرسالة.

أيها القراء المتأملون ها أنا أسوق إليكم العبارة بسياقها - كي تشاركوني في فهمها كي تنجلي الحقيقة - ممزوجة مع متن الحافظ النووي وهاكم نصها[٢]: «(ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد) الضعيفة (ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه (والأحكام كالحلال والحرام) وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الأعمال والمواعظ وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام) ومن نقل عنه ذلك ابن حنبل[٣] وابن مهدي[٤] وابن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.

تنبيه لم يذكر ابن الصلاح والمصنف هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام[٥] له ثلاثة شروط أحدها أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه.

---

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٧).
(٢) تدريب الراوي: النوع الثاني والعشرون: المقلوب (ص/١٩٦ - ١٩٧).
(٣) الكفاية (ص/١٦٣).
(٤) الجامع لأخلاق الراوي وءاداب السامع (٢/ ١٢٣)، الكفاية (ص/١٣٤).
(٥) القول البديع (ص/٢٥٨).

الثاني أن يندرج تحت أصل عام معمول به.

الثالث أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط» انتهت عبارة السيوطي.

انظروا ما هو مورد المسألة هل هو بيان الضعيف الذي يعمل به والضعيف الذي لا يعمل به، أم بيان الموضوع والضعيف المعمول به والضعيف غير المعمول به، وانظروا إلى قوله: «لما ذكر» على ما تقع «ما» هذه هل تقع على ما سوى الموضوع من الضعيف أم تقع على الموضوع والضعيف؟ وانظروا ما منطوق قوله: «أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه» وما محترزاته، لا شك أن مورد المسألة ما سوى الموضوع فإنه كان أنهى قبل هذه المسألة مباحث الموضوع، وذكر أنه لا يجوز ذكره إلا مقرونًا ببيان حاله ثم أعقبه بمباحث المقلوب.

فإذا كان كذلك فلا معنى إلا إرادة أن الضعيف الذي يجوز العمل به هو ما لم ينفرد به كذاب ولا متهم بالكذب ولا فاحش الغلط وهذا منطوقه، وأن ما انفرد به الكذاب أو المتهم بالكذاب أو فاحش الغلط هو الشديد الضعف الذي لا يجوز العمل به وهذا محترزه. فالحاصل أنه جعل ما انفرد به أحد هؤلاء الثلاثة شديد الضعف الذي لا يجوز العمل به كالموضوع.

وأي وجه من الصحة لما زعمه صاحب المقالة ناصر الألباني من أنه أراد به إفادة أن ما انفرد به الكذاب موضوع فإنه إخراج للمسألة عن موردها، وليت شعري ماذا يرى في الاثنين المعطوفين عليه أيجعلهما موضوعًا أم يجعلهما شديد الضعف أم ماذا يفعل؟ صاحب العبارة ساقهم مساقًا واحدًا ليجعلهم محترز الضعيف الغير الشديد، إلى أين يذهب به وهمه فإن غاير بينهم في الحكم فقد تقوَّل على

الحافظ ما لم يقله، وإن جعلهم موضوعًا فقد اخترع مذهبًا واصطلاحًا لا يعرفه أهل الحديث، فلينسبه لنفسه لا إلى أهل الحديث.

ويشهد لصحته ما فهمناه من كلام الحافظ السيوطي قول المحدث ابن علان في شرحه[١] على أذكار النووي ما نصه ممزوجًا مع المتن: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا وفي معناه شديد الضعف، فلا يجوز العمل بخبر من انفرد من كذاب أو متهم بكذب ومن فحش غلطه» اهـ.

ومحل الشاهد قوله: «وفي معناه شديد الضعف» إلخ حيث مثَّل لشديد الضعف بالكذاب المنفرد والاثنين الآخرين وهو عين ما أنكره علينا ناصر، وذلك دليل على جهله بعبارات العلماء، أو على تلبيسه وتحريفه لنصرة هواه لأنه يرى أن رجوعه عما ينفرد به ثم يشتهر به عند الناس أن ذلك يسقطه من أعين الناس سقوطًا نهائيًّا.

ومن الدليل على ما قدمنا أن انفراد الكذاب لا يوجب الوضع قول الزرقاني في شرحه على البيقونية مع المتن ما نصه[٢]: (متروكه) أي الحديث هو (ما واحد به انفرد، وأجمعوا لضعفه) لتهمته بالكذب بأن لا يُروَى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، أو عُرِفَ بالكذب في كلامه وإن لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث، أو لتهمته بالفسق أو الغفلة أو كثرة الوهم (فهو كرد) أي كالمردود الموضوع لكنه أخف منه» اهـ.

كرر يا صاحب المقالة النظر إلى قوله: «ما واحد به انفرد» مع

---

(١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (١/ ٨٢ - ٨٣).

(٢) انظر الكتاب (ص/ ٩١ - ٩٢).

تفسير هذا الواحد بالمتهم والكذاب في غير الحديث فإنه عين ما أنكرته علينا عسى أن يذعن قلبك وإن لم يساعده لسانك.

وقال علي القاري في شرحه على «شرح النخبة»[١] للحافظ ما نصه: «قال السبكي وغيره: الحديث إذا اشتد ضعفه لا يُعْمَل به ولا في الفضائل، وكأن المراد بالشديد الضعف أن لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم بالكذب، ويدل عليه وَضْعُ المصنف المسألة في نحو المستور» اهـ.

المؤاخذة السادسة

دعواه أن القرائن التي يدرك بها الموضوع المذكورة في كلام الحافظ كمناقضة الحديث للحديث المتواتر أو لصريح العقل ليس محلها الحديث الذي في سنده متهم بل إنما محل الحكم بمقتضاها الحديث الذي ظاهر إسناده الصحة الموجبة للعمل في قوله في المقالة[٢] كما قدمنا ما نصه: «ولكن هنا في كلام الحافظ دقيقة يجب أن ينتبه لها وهي أن كلامه هذا ليس مقصودًا به الحديث الذي في سنده متهم إلخ».

أقول: من أين لك هذا التفصيل؟ انقل لنا مستندك إن كان في كلام الحافظ أو كلام غيره في كتب الاصطلاح، بل كلام الحافظ صريح في الاطلاق، وهذا التفصيل من عندياتك وتصرفاتك التي تبرزها في صورة المنقول، وكفى بالله حسيبًا.

وها أنا أذكر النصوص المقررة من مشاهير كتب الاصطلاح

---

(١) شرح نخبة الفكر (ص/ ٧٢).

(٢) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٦).

خالية من هذا التفصيل الذي ابتكرته أنت، فهاكموها أيها القراء:

النص الأول قال الحافظ ابن حجر في «نكته على علوم الحديث»[١] ما نصه: «تنبيه أخلَّ المصنف[٢] بذكر أشياء ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير إقرار الواضع منها:

جعل الأصوليون من دلائل الوضع أن يخالف العقل ولا يقبل تأويلًا لأنه لا يجوز أن يرِدَ الشرع بما ينافي مقتضى العقل. وقد حكى الخطيب هذا في أول كتابه «الكفاية»[٣] تبعًا للقاضي أبي بكر الباقلاني وأقره، فإنه قسَّم الأخبار إلى ثلاثة أقسام: ما تعرف صحته، وما يعلم فساده، وما يتردد بينهما.

ومثَّل للثاني بما تدفع العقول صحته، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع بين الضدين كقول الإنسان: أنا الآن طائر في الهواء، أو أن مكة لا وجود لها في الخارج.

ومنها أن يكون خبرًا عن أمر جسيم كحصر العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم إلا واحد لأن العادة جارية بتظاهر الأخبار في مثل ذلك.

ومنها ما يصرح بتكذيب راويه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب أو تقليد بعضهم بعضًا.

ومنها أن يكون مناقضًا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي.

ومنها أن يكون فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه فينفرد

---

(١) انظر الكتاب (ص/ ٣٦٠ - ٣٦١).

(٢) أي ابن الصلاح.

(٣) الكفاية (ص/ ١٧).

به واحد، وفي تقييده السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقًا، وأكثر من ذلك الجوزقاني في كتاب الأباطيل له، وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه» اهـ، وهذا بمعنى قوله في شرح النخبة[١] إثر ذكر مناقضة الحديث للأمور الأربعة ما نصه «حيث لا يَقْبَلُ شيء من ذلك التأويل» اهـ. ثم قال الحافظ في «النكت»[٢]: «أما مع إمكان الجمع فلا كما زعم بعضهم أن الحديث الذي رواه الترمذي[٣] وحسَّنه من حديث أبي هريرة: «**لا يَؤُمّ عبدٌ قومًا فَيَخُصَّ نفسَه بدعوة دونَهم، فإن فعل فقد خانهم**» موضوع لأنه قد صح عنه ﷺ أنه كان يقول في: «**اللهم بَاعِد بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب**[٤]» وغير ذلك لأنا نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الأدعية لأن الإمام والمأموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر.

وكما زعم ابن حبان في صحيحه[٥] أن قوله ﷺ «**إني لستُ كأحدكم إني أُطعَم وأُسقى**»[٦] دال على أن الأخبار التي فيها أنه كان ﷺ يضع الحجر على بطنه من الجوع باطلة، وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى وكفى.

---

(١) عند ذكره القرائن التي يدرك بها الحديث الموضوع (ص/ ٩٠).

(٢) النكت (ص/ ٣٦١ - ٣٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الصلاة: باب في كراهية أن يخص الإمامُ نفسه بالدعاء، وقال: «حديث ثوبان حديث حسن»، وقال الترمذي عقب الحديث: «وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة».

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٥) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٥/ ٢٣٦).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر المصدر السابق، وأخرجه الدارمي في سننه (٢/ ٨).

ومنها ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي أن الخبر إذا روي في زمان قد استقرت فيه الأخبار فإذا فتش عنه لم يوجد في بطون الأسفار ولا في صدور الرجال علم بطلانه. وأما في عصر الصحابة حين لم تكن الأخبار استقرت فإنه يجوز أن يروي أحدهم ما لا يوجد عند غيره، قال العلائي: وهذا إنما يقوم به - أي بالتفتيش عليه - الحافظ الكبير الذي قد أحاط حفظه بجميع الحديث أو بمعظمه كالإمام أحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومن بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة، ومن دونهم كالنسائي ثم الدارقطني لأن المأخذ الذي يحكم به غالبًا على الحديث بأنه موضوع إنما هي الملكة النفسانية الناشئة عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث الرواة مما ليس من حديثهم. وأما من لم يصل إلى هذه المرتبة فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بأنه «موضوع» هذا ما يأباه تصرفهم» انتهى ما قاله الحافظ.

النص الثاني ما قاله الحافظ في «شرح النخبة» مع المتن ما نصه[1] «وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، ومن القرائن التي يُدْرَك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوي، ومنها ما يؤخذ من حال المَروي كأن يكون مناقضًا لنص القرءان أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل» اهـ.

قال شارح «شرح النخبة» علي القاري حين قال الحافظ: «أو السنة المتواترة» ما نصه[2]: «بخلاف المشهورات وغيرها من الآحاد» اهـ.

(١) عند ذكره للقرائن التي يدرك بها الحديث الموضوع (ص/٨٩ - ٩٠).
(٢) شرح نخبة الفكر (ص/١٢٥).

النص الثالث ما قاله الحافظ السيوطي في «التدريب»[١] عند شرحه لعبارة النووي «ويُعرف الوضع بإقرار واضعه أو معنى إقراره أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وُضِعَت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها» ما نصه: «وقال شيخ الإسلام: المدار في الركة على رِكة المعنى فحيثما وجدت دل على الوضع وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ لأن هذا الدين كله محاسن والركة ترجع إلى الرداءة. وقال: أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغيَّر ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب. قال: ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب عن أبي بكر بن الطيب أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي، أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا» اهـ.

النص الرابع قال الزرقاني في شرح البيقونية[٢]: «يُعرف الموضوع بإقرار واضعه، وبقرائن يدركها من له ملكة قوية في الحديث واطلاع تام، ومن القرائن ما يؤخذ من حال الراوي»، إلى أن قال: «ومنها أن يكون مناقضًا لنص القرءان أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل» اهـ.

(١) تدريب الراوي: النوع الحادي والعشرون: الموضوع (ص/ ١٨١).
(٢) شرح البيقونية (ص/ ٩٢ - ٩٣).

النص الخامس قال الحافظ الفقيه البغدادي في كتاب «الفقيه والمتفقه» ما نصه[١]: «وإذا روى الثقة المأمون خبرًا متَّصل الإسناد رُدّ بأمور أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لأن الشرع إنما يَرِدُ بمجوَّزات العقول وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيُعلم أنه لا أصل له أو منسوخ» اهـ.

والخطيب البغدادي أحد حفاظ الحديث الذين نوه علماء الحديث في كتب المصطلح بهم.

فهذه كتب علم الحديث تنص من غير تعرض للتفصيل الذي ابتكره الألباني على أن الحديث الذي يحكم بوضعه من أجل مخالفة الحديث الآخر هو الذي يكون مخالفه متواترًا، ولو كان الأمر كما يقوله لكانت عبارة هؤلاء هكذا: ويدرك الموضوع بمناقضة حديث إسناده صحيح ظاهرًا حديثًا متواترًا، فلما لم نر ذلك في شيء من الكتب الحديثية علمنا أن الأمر عندهم مطلق شامل لما هو صحيح الإسناد في ظاهر الحال ولما هو ضعيفه، وأن كلا القسمين يحكم بوضعه إذا ناقض الحديث المتواتر ولم يقبل التأويل.

* ومن تناقضات الألباني أنه خالف هذا المذهب الذي ابتكره مخالفًا به ما هو مقرر عند علماء الحديث فقد ذهب إلى تضعيف حديث[٢]: «**لا تَبُلْ قائمًا**» مع أن ظاهره مخالف لحديث البخاري[٣]

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب البول قائمًا.

«أن النبي ﷺ أتى سُبَاطَة قوم فبالَ قائمًا» الذي اطَّلع الألباني عليه وقال ما نصه[١]: «حديث: «**لا تَبُلْ قائمًا**» ضعيف رواه ابن حبان في صحيحه عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، قلتُ: وهذا سند ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات لكنه معلول بعنعنة ابن جريج فإنه كان مدلسًا، وقد تبين أنه إنما تلقاه عن بعض الضعفاء...» اهـ، ثم نقل الألباني عن الحافظ عند شرحه لحديث البخاري ما نصه[٢]: «ولم يثبت عن النبي في النهي عنه شيء» اهـ أي عن البول قائمًا.

وناقض نفسه أيضًا في موضع ءاخر من سلسلته فقال عن حديث[٣]: «**إذا أتى أحدُكم الصلاةَ فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف**» ما نصه[٤]: «ضعيف مرفوعًا» اهـ، وقال بعد أن ذكر إسناده: «وهذا إسناد ظاهره الصحة» اهـ، ثم قال[٥] في ءاخر الصحيفة: «ومما يضعف هذا الحديث المرفوع أنه قد صح ما يخالفه مرفوعًا عن النبي ﷺ، وقد بينتُ ذلك في «الأحاديث الصحيحة» تحت (رقم **٢٢٩**) بلفظ[٦]: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة**» اهـ، فلماذا اكتفيتَ يا ألباني بتضعيف حديث النهي عن الركوع دون الصف مع قولك بأن ظاهر إسناده الصحة

(١) انظر كتابه المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٣٣٧ رقم ٩٣٤).
(٢) انظر المصدر السابق (٢/ ٣٣٨).
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٦).
(٤) انظر كتابه المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩ رقم ٩٧٧).
(٥) انظر المصدر السابق.
(٦) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٤) وصححه ووافقه الذهبي.

وبأنه مخالف للحديث الآخر مخالفة ظاهرة، فالأول ينهى عن الركوع دون الصف والثاني فيه صيغة الأمر بذلك، ومذهبك الجديد الذي نسبته للحافظ وهو بريء منه يقتضي أن يكون الحديث موضوعًا لا ضعيفًا وهذا ينقض قولك[١]: «ولكن هنا في كلام الحافظ دقيقة يجب أن ينتبه لها وهي أن كلامه هذا ليس مقصودًا به الحديث الذي في سنده متهم بل هو خاص بما كان ظاهر إسناده الصحة التي توجب العمل به فيرد حينئذ بالمناقضة التي وردت في كلام الحافظ» اهـ فهذا لم يقله الحافظ ألبتة فانسبه لنفسك ولا تنسب ما لا أصل له لعلماء الحديث وحفاظهم لتتستر بهم ولتوهم القارئ أنك موافق لهم، ولكن الواقع يكذب ذلك ويشهد أنك مخالف لعلماء الحديث في كثير من المسائل. فسقط وانهار ما زعمته من أن حديث: «**نعم المذكر السبحة**» موضوع لأنه مخالف لحديث: «**واعقدن عليهن بالأنامل**»، فكما أنك اكتفيتَ بتضعيف حديث النهي عن الركوع دون الصف لمخالفته للحديث الذي فيه الأمر بذلك كذلك يلزمكَ القول بأن حديث: «**نعم المذكر السبحة**» ضعيف فقط وإلا تكون قد تحكمتَ.

المؤاخذة السابعة

دعواه أن الحديث الضعيف السند يحكم بوضعه بمخالفته لحديث صحيح غير متواتر وذلك قوله في المقالة[٢] ما نصه: «والغرض من هذا أنني أقول: إنَّ الحديث الضعيف السند يُحكم بوضعه بقرائن

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٦).
(٢) انظر المصدر السابق.

أخرى قد تكون دون التي سبقت في القوة، من ذلك أن يكون مخالفًا للسنة الصحيحة ولو لم تكن متواترة» انتهت عبارته.

أقول: هذه الفكرة إحدى عجائبه ويكفي في ردها مخالفتها لنصوص أهل الفن في التعميم والتخصيص، أما في التعميم فلعدم تقييد المخالِف - بكسر اللام - للمتواتر بكونه صحيح السند بل هي عامة كما قدمنا، وأما في التقييد فلأنهم صرحوا باشتراط كون الحديث المخالَف - بفتح اللام - متواترًا فحينئذٍ فلا معنى لاستدلاله على عدم اشتراط التواتر فيما قاله متعلقًا بكلام ابن كثير الذي ساقه بقوله[١]: «ويؤيدني في هذا قول الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص/ ٨٥) في صدد ذكر الشواهد على الحديث الموضوع: «ومن ذلك ركاكة ألفاظه وفساد معناه، أو مجازفة فاحشة، أو مخالفته لما ثبت في الكتاب والسنة الصحيحة» انتهت عبارته في المجلة. فتأمل كيف أطلق السنة الصحيحة ولم يقيدها بالمتواترة ذلك لأن كلامه أعم من كلام الحافظ كما ظهر بهذا البيان».

فإن هذا التعميم خطأ كما أفاده الحافظ ابن حجر في نكته[٢] على «علوم الحديث» إثر ما قدمناه عنه بقوله: «وفي تقييده السنة بالمتواترة احتراز عن غير المتواترة فقد أخطأ من حكم بالوضع بمجرد مخالفة السنة مطلقًا» اهـ، على أن حمل كلام ابن كثير على إرادة المتواترة قريب وذلك أولى من حمل كلامه على الرأي الخطإ فبطل تعلقه بابن كثير.

---

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٦).

(٢) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٨٤٦).

ويرد هذا الرأي أنه خلاف عمل الحافظ ابن حجر وغيره من الحفاظ المعتبرين، فإن الحافظ ابن حجر ذكر في كثير من الأبواب أحاديث ضعيفة السند في مقابل أحاديث صحيحة خالفتها ولم يحكم عليها بالوضع. ولو كان الأمر كما تزعم لكان الحافظ مرتكبًا للحرام بذكر أحاديث موضوعة من غير بيان وضعها مع العلم بحالها وذلك يرفع الثقة به وبأمثاله لو كان، من ذلك أن الحافظ ذكر في شرح البخاري حديث[١]: «**من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فقال ما نصه[٢]: «حديث ضعيف عند الحفاظ»، وذكر في مقابل هذا الحديث الحديث الذي أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» والترمذي وابن حبان[٣] من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي ﷺ ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم** قلنا: نعم، قال: **فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها**». وأن الإسماعيلي - أي صاحب المستخرج - أخرج بإسناد الأصل من طريق العباس بن الوليد النَّرسِي أحد شيوخ البخاري، عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تُجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»، وأن له شاهدًا من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (رقم/٦٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، والترمذي في سننه: كتاب أبواب الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، وابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ١٤١).

هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ[١]. فهذا الحافظ لم يحكم على حديث: «من صلى خلف إمام» الذي جرى عادة علماء الحنفية بالاحتجاج به وذكروه في كتبهم قديمًا وحديثًا بالوضع لمخالفته لحديث القراءة الثابت في الصحيح ولا حكم عليه غيره من الحفاظ.

فعلى مذهبك يا صاحب المقالة يكون الحديث الآخر موضوعًا لهذه المخالفة، وكتب الحنفية طافحة بذكره في جملة ما احتجوا به في مسألة إسقاط القراءة عن المأموم، وفيما ذهبتَ إليه تضليلٌ لعلماء الحنفية وتجهيلٌ لهم ونسبة إلى أنهم ليسوا على بصيرة في أمر دينهم.

ولو كانت هذه المخالفة توجب الوضع لم يسع الحافظ أن يذكر ذلك ولا يبين وضعه ولا سيما وهو شافعي المذهب، وكذلك سائر حفاظ الإسلام الذين على رقابهم أمانة بيان العلم. فأين كانت فكرتك هذه عنهم لو كانوا يعرفونها لعملوا بها، هذا والحافظ ابن حجر من عُرِفَ بالإنصاف والبُعد عن المداهنة حتى إنه حكم بعدم صحة أحاديث الجهر بالبسملة في الصلاة رفعًا، وقال في حديث الحكم بن عمير: «صليت خلف النبي ﷺ فجهر بالبسملة»، إسناده ضعيف[٢] فيه إبراهيم بن إسحق الصيني[٣] متروك، مع احتجاج علماء الشافعية به في جملة ما احتجوا به في الجهر بالبسملة ولم يحكم بوضعه مع معارضته لحديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية[٤] الذي هو صحيح عنده فلم ير مخالفة هذا الضعيف له موجبًا للوضع.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٩): كتاب الصلاة: باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه.

(٢) انظر لسان الميزان في ترجمة موسى بن أبي حبيب (٦/ ١٣٤).

(٣) قال الدارقطني: متروك الحديث، انظر ميزان الاعتدال للذهبي (١/ ١٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٢٦).

وكذلك حديث: «**جُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»[١] حديث صحيح ورد بلفظ يخالفه ما روي عن علي رضي الله عنه أنه لما مر ببابل لم يُصَلّ بها حتى تعداها وقال في الفتح: ما كنت لأصلي في أرض خسف الله بها، وقال «نهاني حبيبي أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة»، قال الحافظ في فتح الباري[٢]: «في إسناده ضعف» اهـ، فلو كان الأمر كما تزعم لقال «موضوع».

وكذلك أخرج الطبراني في «الأوسط»[٣] عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة». قال الحافظ: «سنده ضعيف»[٤] اهـ، وأخرج ابن أبي شيبة[٥] من حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال: «إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة»، وسنده ضعيف كما قال الحافظ[٦]، وذلك معارض لحديث البخاري[٧] الذي أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحدًا بين يديه وءاخر خلفه»، ولحديث الطبراني وابن أبي شيبة عن ابن عمر[٨] رضي الله عنهما قال: «ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك»، ولحديث الطبري بسند جيد عن ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: أوّل كتاب التيمم.
(٢) فتح الباري (١/ ٥٣٠).
(٣) المعجم الأوسط (٧/ ٣٣٥)، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٩): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك».
(٤) فتح الباري (١٠/ ٣٩٥ - ٣٩٦).
(٥) مصنَّف ابن أبي شيبة: كتاب الأدب: باب من كره ركوب ثلاثة على الدابة (٥/ ٣٠٩).
(٦) فتح الباري (١٠/ ٣٩٦).
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس: باب الثلاثة على الدابة.
(٨) رواه ابن أبي شيبة، وانظر المصدر السابق (٥/ ٣٠٨).

مسعود قال: «كان يوم بدر ثلاثة على بعير» كما ذكر الحافظ[١].

فلم يقل عن هذه الأحاديث المعارضة للحديثين الصحيحين مع ضعف أسانيدها إنها موضوعة كما تقتضي قاعدتك بل أوَّلها للجمع بينها وبين الحديثين الصحيحين فقال[٢]: «وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلًا، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة» اهـ.

وقد تناقض الألباني كعادته وعارض قاعدته هذه التي وضعها لنفسه فقال ما نصه[٣]: «حديث نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة ضعيف» اهـ، فاكتفى بتضعيفه ولم يقل موضوعًا مما يدل على أن هذا الكاتب يدعي دعاوى لا دليل عليها وغرضه من ذلك التملص من الحجج الدامغة والبراهين المبنية على قواعد علم الحديث التي لا يستطيع الجواب عنها إلا عن طريق التعسف والخروج عن منهج أهل الحديث بأسلوب التمويه والتلبيس، ويدل على ذلك تضعيفه لمالك الدار راوي أثر التوسل بالنبي ﷺ موهمًا القارئ أن أحدًا من أهل الحديث لم يوثقه فقال هذا الكاتب ما نصه[٤]: «لأن مالكًا هذا لم يوثقه أحد فيما علمت» انتهى بحروفه، مع أن توثيقه مذكور في عدة كتب منها كتاب «الثقات» لابن حبان وكتاب «الإرشاد» للحافظ الخليلي كما تقدم، والألباني يُكثر النقل عن هذين الكتابين في مؤلفاته فهل حقًّا لم يعلم أن هذين الحافظين

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٩٦).
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) كتابه المسمى سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٥٠٠ رقم ٤٩٣).
(٤) انظر مختصر صحيح البخاري للألباني (١/ ٢٤٦).

وثقا مالك الدار أم أن الهوى منعه من التصريح بذلك؟!! مع أن المبتدئ في هذا العلم يعلم التوثيق المذكور في هذين الكتابين لمالك الدار، فكيف بمن يزعم أنه مضى عليه عشرون سنة في هذا العلم! وكيف يُوثق بعد ذلك بحكمه على الأحاديث والرواة؟!.

وكذلك أخرج البخاري في الصحيح[١] عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** ثلاثًا، قلنا: بلى يا رسول الله قال: **الإشراك بالله وعقوق الوالدين**، وكان متكئًا فجلس فقال: **ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور**» فما زال يقولها حتى قلتُ لا يسكت.

يعارض ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**أكبر الكبائر سوء الظن بالله**» ذكره الحافظ في الشرح[٢].

فهذا الحافظ لم يزد في الحكم على أن ضعفه مع كونه من قبيل الضعيف الإسناد المخالف للصحيح بل ذهب إلى التأويل[٣] بتقدير «من» ففي هذا رد قاعدتين ابتكرتهما إحداهما أن الضعيف الإسناد المخالف للصحيح غير المتواتر يحكم بوضعه، والثانية أن الضعيف المخالف للصحيح يحكم بوضعه ولا يؤول.

وكذلك حديث وائل بن حُجر أن النبي ﷺ كان يضع كفيه في الصلاة على صدره، أخرجه ابن خزيمة وصححه[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر.

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤١١).

(٣) انظر المصدر السابق (١٠/ ٤١١).

(٤) صحيح ابن خزيمة: كتاب الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة (١/ ٢٤٢).

ويقابله حديث علي من زيادات المسند[١] أنه قال: «من السنة وضعهما تحت السرة في الصلاة»، فقد قال الحافظ في «فتح الباري»[٢] ما نصه: «إسناده ضعيف» اهـ، وقال في «التلخيص»[٣]: «فيه عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو متروك» اهـ، وقال الحافظ النووي[٤] بعد أن ذكر رواية ابن خزيمة ما نصه: «وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» ضعيف متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي[٥] من رواية أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف بالاتفاق» اهـ.

فعلى مذهبك الجديد يكون هذا الثاني موضوعًا ولم يقل أحد من الحفاظ وهم الذين لهم حق التضعيف والتصحيح إنه «موضوع» فقد جرى عادة علماء الحنفية بالاستدلال به في كتبهم أيكون كل هؤلاء تواردوا على حديث موضوع.

ومن تناقضك أيضًا أنك اكتفيت بتضعيف حديث عليّ وذلك في كتابك المسمى «إرواء الغليل»[٦] ولم تحكم عليه بالوضع كما تقتضي قاعدتك وقلتَ أيضًا في كتابك المسمى «صفة صلاة النبي»[٧] ما نصه: «تنبيه وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له» انتهى بحروفه، وبذلك

(١) مسند أحمد (١/ ١١٠).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٤).
(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٧٢).
(٤) شرح مسلم (٤/ ١١٥).
(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٦)، السنن الكبرى (٢/ ٣١) للبيهقي.
(٦) إرواء الغليل (٢/ ٦٩).
(٧) صفة صلاة النبي (ص/ ٦٩).

تكون هادِمًا ومسقطًا لقاعدتك التي ابتكرتَها لرد حديث «**نعم المذكر السبحة**» الذي رواه الديلمي بإسناد ضعيف.

وكذلك حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**الجار أحقُّ بشُفعَةِ جاره يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا**» رواه الأربعة أبو داود[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣] وابن ماجه[٤] والإمام أحمد[٥]، قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله ثقات»[٦] اهـ.

ويقابله حديث ابن ماجه[٧] والبزار[٨] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**الشُّفْعة كَحَلّ العِقَالِ، ولا شُفْعة لغائب**»، اقتصر ابن ماجه على الجملة الأولى وإسناده ضعيف كما قال الحافظ، رواهما في بلوغ المرام[٩]. فاقتصر على تضعيف إسناده مع مخالفته للأول ومعارضته له مع ثبوته ولم يحكم عليه بالوضع، وقاعدتك تحكم عليه بالوضع، ولو كانت قاعدتك معروفة عنده لم يسعه أن يرويه إلا مع بيان وضعه.

وكذا حديث أن النبي ﷺ قال: «**في الخيل السَّائِمَة في كل فرس دينار**»[١٠]، يقابله حديث: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه**

(١) سنن أبي داود: كتاب الإجارة: باب في الشفعة.
(٢) عزاه له المزي في تحفة الأشراف (٢/ ٢٢٩).
(٣) سنن الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشُفعة للغائب.
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار.
(٥) مسند أحمد (٣/ ٣٠٣).
(٦) بلوغ المرام (ص/ ١٩٣): كتاب البيوع: باب الشفعة.
(٧) سنن ابن ماجه: كتاب الشفعة: باب طلب الشفعة.
(٨) مسند البزار (١٢/ ٣٠).
(٩) بلوغ المرام: كتاب البيوع: باب الشفعة (ص/ ١٩٣).
(١٠) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٢٦)، والبيهقي في سننه (٤/ ١١٩)، وانظر التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ١٥٠).

صدقة»[١] الأول قال فيه الحافظ النووي[٢]: «ضعيف باتفاق المحدثين، قال الدارقطني[٣]: «تفرد به عورك وهو ضعيف جدًّا»، واتفقوا على تضعيف عورك وهو مجهول» اهـ.

والثاني مقابله رواه البخاري[٤] ومسلم ومع ذلك لم يحكم أحد فيما نعلم بوضعه من أجل مخالفته مع ضعفه لحديث الصحيحين. ولو كانت هذه المخالفة تقتضي الوضع لم يسع حفاظ الإسلام في هذه القرون الزائدة على عشرة قرون أن يسكتوا عن بيان وضعه، ولم يقتصر الحافظ ابن حجر وهو من يعرف الحديث على تضعيف إسناده فقال في «التلخيص الحبير»[٥]: «فائدة روى الدارقطني[٦] من حديث جابر مرفوعًا: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، وإسناده ضعيف جدًّا» اهـ. ولو كانت فكرتك هذه تخطر له على البال لقال موضوع، وأمثال هذا كثير لو تُتبع واستُقصِي لجاء مجلدًا.

أيها القراء انظروا إلى هذه القاعدة التي جاء بها مبتَكِرة جديدة تفتح بابًا لإساءة الظن بأهل المذاهب الأربعة وتجهيلهم وإيهام من لا تحقيق عندهم أنهم بَنَوا كتبهم وأمورهم على الموضوع والمختلق فيخوضوا في الاستخفاف بهم جهلًا بمراتبهم وجهلًا بعلم الحديث وإن زعموا أنهم أخذوا منه بحظ وافر. كيف يجهّل الأئمة من لا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه.
(٢) المجموع شرح المهذب: باب صدقة المواشي (٥/ ٣٣٩).
(٣) انظر سنن الدارقطني في المصدر السابق (٢/ ١٢٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (فتح الباري ٣/ ٣٢٧).
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٠).
(٦) تقدم تخريجه قبل قليل.

يعرف الموضوع من غيره كما ينبغي وهو أهم باب في علم الحديث، كان الذي يعنيه أن يشتغل أوَّلا بتلقي العلم عن أهله تلقيًا صحيحًا ثم يتصدر للإفادة والتعليم، ومن كلمات الحكمة:

من اشتغل بما لا يَعنيه فاته ما يَعنيه

معارضة الألباني لقاعدته التي ذكرها

ذكرنا ءانفًا مثالين عن معارضة الألباني لقاعدته، ونذكر الآن أمثلة أخرى ننقلها من كتبه ليكون القارئ على بيّنة من أمره وليحذر من منهجه الذي فيه من التعارض والتناقض الشيء الكثير، ومن تهوره في حكمه على الأحاديث والرواة مخالفًا بذلك علماء الحديث ضاربًا بكلامهم عرض الحائط، وإليك بعض هذه الأمثلة:

المثال الأول

قال الألباني في كتابه الذي سماه «سلسلة الأحاديث الضعيفة»[١] ما نصه: «حديث: سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن، منكر جدًّا»، ثم قال: «ويكفي في رد هذا الحديث أنه مخالف لهدي النبي ﷺ في مشيه فقد كان ﷺ سريع المشي كما ثبت ذلك عنه في غير ما حديث» اهـ، فلم يحكم الألباني عليه بالوضع كما تقتضي قاعدته مع قوله بأنه مخالف لهدي النبي، فتأمل.

المثال الثاني

قال الألباني[٢]: «حديث: حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة، منكر»، ثم قال: «ومع ضعف إسناد الحديث فهو مخالف لظاهر قوله ﷺ: **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»** وهو حديث صحيح» اهـ، فلماذا لم تحكم عليه بالوضع إذا كان مخالفًا لظاهر الحديث الصحيح أم أنَّ قاعدتك تنطبق فقط على حديث: **«نعم المذكر السبحة»** مع العلم أنه لا مخالفة بين العد بالسبحة وبين العدّ

(١) انظر كتابه المسمى: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٧٠ - ٧٤ رقم ٥٥).
(٢) المصدر السابق (١/ ٤٦م - ٢٤٧ رقم ٢٠٩).

بالأنامل كما ذكر العلماء خلافًا لما فهمه هذا الرجل، ولا عبرة بفهمه لأنه لم يتلق العلم عن العلماء بل اكتفى بالمطالعة، وفي أمثال هؤلاء قال العلماء من السلف والخلف: «لا تأخذوا العلم من صحفي» كما قدمنا.

المثال الثالث

قال الألباني[١]: «حديث: إذا كانت الهبة لذي رَحِم لم يرجع فيها، منكر»، ثم قال: «وهو مخالف للحديث الصحيح: **لا يَحِل للرجل أن يُعطيَ العَطية فيرجع فيها إلا الوالدَ فيما يُعطي وَلَدَه**» أخرجه أحمد[٢] بسند صحيح» اهـ، فتأمل كيف ناقض قاعدته.

المثال الرابع

قال الألباني[٣]: «حديث: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثبت منها، ضعيف» ثم قال: «والحديث مخالف لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» فإنه بعمومه يفيد المنع من الرجوع فيها» اهـ، تأمل كيف اكتفى بتضعيفه مع كونه مخالفًا للحديث الصحيح عنده.

المثال الخامس

قال الألباني[٤]: «حديث: لا حُبْسَ «أي وقف» بعد سورة النساء، ضعيف»، ثم قال: «إنه معارض بأحاديث صحيحة في مشروعية الوقف» اهـ، فتأمل كيف حكم بضعفه فقط مع قوله إنه مخالف لأحاديث صحيحة بصيغة الجمع أي ليس حديثًا واحدًا أو حديثين فقط بل أكثر.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٦٣ رقم ٣٦١).
(٢) مسند أحمد (١/ ٢٣٧).
(٣) المصدر السابق (١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ رقم ٣٦٣).
(٤) المصدر السابق (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٢٧٣).

المثال السادس

قال الألباني[١]: «حديث: لا مهدي إلا عيسى، منكر»، ثم قال: «قال القرطبي في «التذكرة»: إسناده ضعيف، والأحاديث عن النبي ﷺ في التنصيص على خروج المهدي من عترته من ولد فاطمة ثابتة أصح من هذا الحديث، فالحكم بها دونه»، وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى رد هذا الحديث لمخالفته لأحاديث المهدي» اهـ.

فهذا الحديث الذي اكتفى الألباني بالحكم عليه بأنه منكر مع أن ظاهره صريح في نفي خروج المهدي وهو يعارض الأحاديث التي تثبت خروجه كما سبق للألباني أن نقل ذلك عن القرطبي والحافظ ابن حجر[٢] وأقرهما على ذلك، فالمخالفة بين الحديثين ظاهرة وواضحة ومع ذلك لم يقل الألباني بأن النافي موضوع كما تقتضي قاعدته التي وضعها لرد حديث: «**نعم المذكر السبحة**»، في حين أن حديث السبحة هذا لا ينفي العدَّ بالأنامل بل وليس فيه إشارة إلى ذلك، فلماذا يعمَدُ الألباني إلى الحكم عليه بالوضع زاعمًا أنه خالف سنةَ العَدّ بالأصابع ولا يَحكُمُ على الحديث النافي لخروج المهدي مع مخالفته للأحاديث الثابتة بخروجه.

بل قال بعض العلماء: «إن أحاديث خروج المهدي متواترة تواترًا معنويًّا»، أليس هذا تحكمًا من هذا الرجل ونصرة للرأي المجرد عن الدليل والبرهان.

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٠٣ - ١٠٤ رقم ٧٧).

(٢) انظر فتح الباري (٦/ ٤٩٤).

المثال السابع

قال الألباني[١]: «حديث: أولاد الزنا يُحشرون يوم القيامة على صورة القردة والخنازير، منكر» ثم قال: والحديث عندي ظاهر النكارة مخالف لأصل إسلامي عظيم وهو قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾، والحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق العقيلي هذه، وقال (٣/ ١٠٩): موضوع لا أصل له، ووافقه السيوطي في اللآلئ» اهـ.

فعجبًا له كيف يحكم عليه بالنكارة مخالفًا لحكم ابن الجوزي والسيوطي[٢] مع قوله إن الحديث مخالف للقرءان، بينما في حديث السبحة حكم عليه بالوضع لأنه خالف السنة بزعمه. وله غير ذلك من التناقضات نكتفي بهذه حتى لا نطيل على القارئ.

المؤاخذة الثامنة

دعواه[٣] أن السبحة مخالفة لسنة العقد بالأصابع.

أقول: إن المخالفة المؤثرة ينبني عليها الحكم بالوضع هي المناقضة المرادفة للمعارضة والمضادة والمنافاة اصطلاحًا بدليل تعبير الحافظ وغيره بالمناقضة في قوله كما تقدم: «ومنها أن يكون مناقضًا لنص القرءان أو السنة المتواترة» إلخ، فهي أن يكون الشيئان بحيثيةٍ يلزم من الأخذ بأحدهما رد الآخر مثل ما بَينَ حديثي: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»[٤]، و«**إن في المال حقًّا**

(١) المصدر السابق (٢/ ٢٦٨ رقم ٨٧٧).
(٢) اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٩٢).
(٣) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٧).
(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الزكاة: باب ما أدي زكاته ليس بكنز.

سوى الزكاة»[(١)]، أي يكون هذا ينفي ما يثبته الآخر أخذًا مما قاله الحافظ في «شرح النخبة» في مبحث زيادة الثقة مما نصه[(٢)]: «لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تُقْبَل مطلقًا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها» اهـ، وقوله في موضع ءاخر: «ثم المقبول إن سلم من المعارضة أي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم» اهـ[(٣)].

وما قاله ابن الصلاح ونصه[(٤)]: «وقد رأيتُ تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يقع مخالفًا منافيًا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد، الثاني أن لا يكون فيه منافاة ومخالفة أصلًا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا فهذا مقبول» اهـ.

ففي هذا أن المخالفة والمنافاة في اصطلاحهم بمعنى وكذا المناقضة والمعارضة، وأن المخالفة ينبني عليها الحكم هي ما شُرحت ءانفًا، فأين هذه المخالفة بين التسبيح بالأنامل وبين التسبيح بالسبحة فإنه ليس بين حديث: «كان ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»، وبين: «**نعم المذكر السبحة**» تقابل النفي والإثبات كالحديثين السابقين وإنما تتأتى هذه المخالفة أن لو كان المروي (لا تعقدوا التسبيح باليمين)

(١) سنن الترمذي: كتاب الزكاة: باب إن في المال حق سوى الزكاة (٣/ ٤٨ رقم ٦٥٩ - ٦٦٠). ولمزيد التفصيل انظر: سنن الدارقطني (٢/ ١٢٥)، التلخيص الحبير (٢/ ١٤٩ - ١٦٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٨٤)، إتحاف السادة المتقين (٤/ ١٠٥)، المجموع (٥/ ٣٣٢).

(٢) شرح نخبة الفكر (ص/ ٦٨ - ٦٩).

(٣) شرح نخبة الفكر (ص/ ٧٦).

(٤) مقدمة ابن الصلاح: النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها (ص/ ٤٠).

أو (كان ﷺ لا يسبح بيمينه) أو ما في حكم ذلك من الجمل المتنافية حتى لو وجد ذلك فتحققت المنافاة بينهما لم يحكم على الثاني مع كونه ضعيف السند بالوضع لمخالفته للأول مع صحته لكونه غير متواتر فكيف ولم تتحقق المنافاة، بل غاية الأمر أن حديث: «**نعم المذكر السبحة**» ذكر شيئًا لم يتعرض له حديث العقد باليمين لا بالإثبات ولا بالنفي، فما أبلد ذهنًا يُرتب أمرًا غير موجود ثم يبني عليه حكمًا فاسدًا فهذا فساد على فساد، فهل يستطيع زاعمه أن يأتي بقاعدة حديثية أو أصولية بأن هذه منافاة.

ومن أبلغ دليل على عدم المخالفة بين استعمال السبحة أي التسبيح بالمسبحة وبين العدّ بالأنامل أي التسبيح بالأصابع - كما زعمها ناصر الألباني - حديث صفية الذي حسَّنه الحافظ ابن حجر أنها كانت تسبح بأربعة ءالاف نواة فرءاها النبي ﷺ فلم ينكر عليها وقد تقدم ذلك.

ووجه الدليل أنه لو كان حديث: «كان النبي ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» وحديث: «**اعقِدْنَ بالأنامل**»[1] يدلان على عدم مشروعية التسبيح بما سوى الأنامل لأنكر عليها ذلك، وبيَّن لها أن ذلك مخالف لسنة العدّ بالأنامل، فكيف فهم ناصر الألباني منهما هذه المخالفة في السبحة لأنها من جملة السوي كالحصى والنوى.

فإن كان يدعي ورود نهي خاص بالسبحة فليبين.

المؤاخذة التاسعة

دعواه أن التأويل لا يستعمل إلا بين حديثين صحيحين يعني إنما يحتاج إلى التأويل فيما لو عارض حديث صحيح إسناده ظاهرًا

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الدعوات: باب في فضل التسبيح والتهليل والتقديس.

حديثًا متواترًا أو صريح العقل أو نص القرءان أو الإجماع القطعي فقط لا في حديث ضعيف السند عارض غيره من الصحيح وذلك في قوله[١] (ص/ ٧٣٩) «والتأويل فرع التصحيح».

الجواب يستدعي إلى تفصيل في الكلام مأخوذ من نص أهل الفن في المتعارضين من الأدلة فلهم في ذلك اعتباران: الأول في بحث أيهما المعمول به، والثاني في بحث ما يعرف به الموضوع. فالأول يشمل الحديثين اللذين كلاهما صحيح واللذين أحدهما صحيح والآخر غير صحيح فذكروا في الأول أنهما إن كانا صحيحين ولم يتأت معرفة الناسخ منهما من المنسوخ جُمع بينهما بالتأويل وعُمل بهما معًا ولا يُلغى واحد منهما، وإن كان أحدهما صحيحًا والآخر ضعيفًا عُمل بالصحيح منهما وتُرك العمل بالضعيف ولم يحتج إلى التأويل لأنه لا يؤثر في الصحيح مخالفة الضعيف في كون العمل به لا بالضعيف.

وذكروا في الثاني أي مبحث ما يعرف به وضع حديث بمخالفته غيره أن الخبر أي الحديث إذا عارض أحد أربعة أشياء الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حُكم بوضعه بشرط أن لا يُمكن الجمع بينهما، وجعلوا المعارضة مع إمكان الجمع هنا كلا معارضة، فأطلقوا القول هنا ولم يفصلوا بين ما إذا كان معارض السنة المتواترة صحيحَ الإسناد أو ضعيفَه، فغيروا بين المبحثين مبحث الاعتبار الأول ومبحث الاعتبار الثاني فلزمنا أن لا نخرج عليهم ولا نخالفهم في المقامين بل نقرر كلًّا من النصين على حاله، فلم يسعنا أن نحكم بالوضع على حديث ضعيف

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٦).

الإسناد بمخالفته للمتواتر إلا إذا لم يُمكن الجمع بين معنييهما مع أننا لا نحتاج إلى تأويله باعتبار ترك العمل به وَرَدّه بل نردُّه ولا نعمل به معتقدين ضعفه لا وضعه لأن الحكم بالوضع يُحتاط له ما لا يُحتاط للحكم بمطلق الرد، وفرقٌ بين مطلق الرد وبين الحكم بالوضع.

ومما يدل على صحة هذا الفرق تأويل الحافظ ابن حجر والبيهقي والحافظ عز الدين بن جماعة حديث الترمذي[١]: «**من مَلَكَ زادًا وراحلةً تُبَلغه إلى بيت الله ولم يحجَّ فلا عليه أن يموتَ يهوديًا أو نصرانيًا**» بأن المراد به من يستحل تركه أو لا يعتقد وجوبه، هذا تأويل الحافظ ابن حجر وعز الدين بن جماعة[٢]. وأوَّله البيهقي[٣] فقال: «المراد به والله أعلم من كان لا يرى تركه إثمًا ولا فعله برًّا» اهـ.

وهذا الحديث ظاهره يقتضي التسوية بين تارك الحج مع الاستطاعة وبين اليهودي والنصراني في الكفر وذلك منافٍ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النساء] وهي تقتضي الحكم عليه بالوضع لكن بالتأويل بما ذُكِرَ خرج عن كونه منافيًا للآية فَسَلِم من أن يكون موضوعًا وهو ضعيف الإسناد فيه من قيل فيه «كَذَّاب» وليس له مرفوعًا إسناد صحيح، ولم يذهب هؤلاء الحفاظ إلى الحكم بوضعه كما ذهب ابن الجوزي إليه[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحج: باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج.

(٢) ذكر ذلك عنهما ابن عراق في كتابه «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٦٧ - ١٦٨)، وانظر أيضًا تأويل الحافظ في كتابه «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٣) شعب الإيمان (٣/ ٤٣٠).

(٤) الموضوعات (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠).

وهاكم أيها القراء النصين المشار إليهما ءانفًا، قال الحافظ في المبحث الأول[١]: «ثم المقبول ينقسم إلى معمول به وغير معمول به لأنه إن سَلِم من المعارضة أي لم يأت خبر يضاده فهو المُحكم وأمثلته كثيرة، وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون مُعارضه مقبولا مثله أو يكون مردودًا. فالثاني لا أثر له لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف. وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يُمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تَعَسُّفٍ أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلِف الحديث» انتهى من النخبة وشرحها[٢].

وقال الحافظ في المبحث الثاني[٣]: «ومنها - أي مما يدرك به الموضوع - ما يؤخذ من حال المروي كأن يكون مناقضًا لنص القرءان أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل»[٤] اهـ، قال في «النكت على علوم الحديث»[٥] بعد ذكره هذه الأربعة: «وهذا لا يتأتى إلا حيث لا يُمكن الجمع بوجه من الوجوه أما مع إمكان الجمع فلا» اهـ.

فانظروا أيها القراء المتأملون كيف فَرَّق الحافظ بين المبحثين حيث اكتفى في المبحث الأول بقوله: «لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف» ولم يكتف في الثاني بمجرد ذكر التأويل حتى أكده بقوله: «بوجه من الوجوه»، وصرح فيه بقوله مبالغة في تأكيد

(١) أي في بحث أيّ الحديثين المعمول به إذا تعارض ظاهرهما.
(٢) وذلك بعد أن ذكر قسم المتابعة والشاهد (ص/ ٧٦).
(٣) أي في بحث ما يعرف به الموضوع.
(٤) شرح النخبة (ص/ ٩٠).
(٥) النكت (٢/ ٨٤٦).

ذلك: «أما مع إمكان الجمع فلا» يعني التوفيق بين أحد هؤلاء الأربعة وبين ما هو مناقضها بحسب الظاهر.

فَعُلِمَ فيما قررنا أنه لا يصار إلى الحكم بالوضع إلا بعد تعذر الجمع بالتأويل، فاتضح بطلان ما تعلق به صاحب المقالة في حكمه بالوضع على حديث: «**نعم المذكر السبحة**» لأمرين:

الأول أن حديث: «**نعم المذكر السبحة**» لا منافاة بينه وبين حديث: «كان ﷺ يعقد التسبيح بيمينه».

الثاني أن حديث العقد ليس متواترًا ولا مما أخرجه الشيخان، والله أعلم.

المؤاخذة العاشرة

دعواه[١] أن قول «الحافظ العراقي أن مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع لأنه يعني أنه لا يدل على الوضع قطعًا لاحتمال صدقه ومتابعة غيره له» اهـ.

الجواب:

قلنا: حمله لكلام العراقي على الوجه الذي ذكره هو خلاف ما ذكره ابن عراق والذهبي وغيرهما.

فقد قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة»[٢] ما نصه: «من عُرف بالكذب في الحديث وروى حديثًا لم يروه غيره فإنا نحكم على حديثه ذلك بالوضع إذا انضمت إليه قرينة تقتضي وضعه كما صرح به الحافظ العلائي وغيره» اهـ.

---

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٥).

(٢) تنزيه الشريعة (١/ ١٠).

وقال أيضًا[١]: «قال الذهبي في أواخر «المغني» في الكلام على المُتَّفَقِ على تركهم لكذبهم ما نصه: «إذا انفرد الرجل منهم بحديث عن رسول الله ﷺ فلا تحل روايته إلا بشرط أن يُهتَكَ راويه ويُبينَ سقوطه وأن خبره ليس بصحيح، فإن حَفَّت بمتنه قرائن دالة على أنه موضوع نُبّهَ على ذلك وحُذّر منه» اهـ.

فظهر بذلك أن الحافظ العراقي أراد بكلامه انفراد الراوي الكذاب لِمَا يرويه وليس مراده احتمال وجود متابعة له كما نسب ذلك إليه الألباني، وكم لهذا الرجل من كلام ينسبه للأئمة وهم بريئون منه كما مرَّ معنا بعض الشواهد على ذلك في هذه الرسالة المباركة.

المؤاخذةُ الحاديةَ عشرة

وفيها[٢] أيضًا دعوى[٣] أن المئذنة معروفة للصحابة بهذا اللفظ زعمًا منه أن قول القاموس[٤]: «والمئذنة موضع الآذان» دليل له.

فالجواب: أن وجود الكلمة في القاموس ليس بنصّ في أن تلك الكلمة غير مولَّدة بل هو قد يُورد الكلمة مع كونها مولدة من غير بيان كونها مولدة وذلك من جملة ما عِيبَ[٥] به كما ذكرَ بعضُ من

---

(١) تنزيه الشريعة (١/ ١٤٠).

(٢) أي في مقالة الألباني التي نشرتها «مجلة التمدن» ثم أفرد ذلك الألباني فيما بعد برسالة خاصة.

(٣) انظر رسالته «الرد على التعقب» (ص/ ٩ - ١٠).

(٤) القاموس المحيط (ص/ ١٥١٦).

(٥) قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته ما نصه: «وفي القاموس: الباغي: الطالب، وفئة باغية خارجة عن طاعة الإمام العادل اهـ قال في «البحر»: فقوله في «فتح القدير»: الباغي في عُرف الفقهاء الخارج عن إمام الحق تساهل لما علمت أنه في اللغة أيضًا اهـ، قلتُ - القائل ابن عابدين -: قد اشتُهِرَ أن صاحب القاموس يذكر المعاني العرفية مع المعاني اللغوية وذلك مما عيب عليه فلا يدل ذكره لذلك أنه معنى لغويّ، ويؤيده أن أهل اللغة لا يعرفون معنى الإمام الحق الذي جاء به الشرع بعد اللغة» انتهى كلام ابن عابدين (رد المحتار: باب البغاة، ٤/ ٢٦١).

كتب عليه. وكم فيه من الكلمات المولدة التي أوردها من غير بيانها كما يَعلَمُ ذلك من له خبرة وتحقيق فيه[١] ومثله في ذلك كثير من كتب اللغة مما لم يلتزم أصحابها الاقتصار على غير المولد أو تمييزه عن غيره.

وكلامنا هذا نعني به أن ذلك لا يثبت أن لفظة المئذنة[٢] بالمعنى المتعارف اليوم كانت مستعملة لهم معروفة عندهم، وأما وجودها في ذلك العصر لا بهذا المعنى فلا تعلق لبحثنا به. ولمّا لم تأت بحجة نقلية صريحة في أن لفظة المنارة بمعنى المئذنة المتعارف كانت معروفة لدى الصحابة حين تكلم الرسول ﷺ بهذا الحديث لم ينهض دليل لك على ما زعمت، فإن كان عندك نقل صحيح بأنهم كانوا يستعملون في عهد الرسول ﷺ المئذنة والمنارة بمعنى البناء المخصوص المتعارَف فاذكر في أي كتاب هو، فإن كان كما تقول فما بال كتب الحديث والسير والتواريخ لم نر أحدًا منهم ذكر ذلك وإنما نراهم يقولون أذَّن بلال على سطح بيت فلان أو باب المسجد.

فنقول كما جاز تكلم الرسول ﷺ بلفظ المنارة مع عدم ما يوجب لنا العلم واليقين أنها كانت عندهم في ذلك الوقت معروفة بمعنى المئذنة المتعارف كان من الجائز العقلي أن يتكلم الرسول ﷺ بلفظ السبحة مرادًا بها له ﷺ هذا المعنى مع عدم ما يوجب لنا

(١) فكيف يستدل بالقاموس من لم يعرف اصطلاحه.

(٢) قال ابن عابدين في حاشيته ما نصه: «قوله: (ويستدير في المنارة) يعني إن لم يتم الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، ولم تكن في زمنه ﷺ مئذنة. بحر» اهـ (رد المحتار: باب الأذان، ١/ ٣٨٧)، وقال بدر الدين العيني في شرح البخاري ما نصه: «وفي فتاوى أبي يعقوب الخاص هي - أي الزوراء - المأذنة وفيه نظر، ولم يكن في زمن النبي ﷺ مئذنة التي يقال لها المنارة؛ نعم كل موضع مرتفع عال يشبه بالمنارة» اهـ (عمدة القاري مجلد ٣ جزء ٦/ ٢١٢).

العلم واليقين بكونها معروفة عندهم في زمنه ﷺ، واللفظان كلاهما أعني المنارة والسبحة كانا بلا شك معروفين لهم لا بهذا الاستعمال المذكور، ولا يُجديك عند التحقيق شيئًا ما نقلته عن شارح القاموس[١] وهو ما نقله عن شيخه أن السبحة ليست من اللغة في شيء وأن العرب لا تعرفها لأنه لم يقله نقلًا عن اللغويين[٢] وإنما أبدى رأيه فيها على أن قوله: «إنما حدثت في الصدر الأول» ينقض أول كلامه لأن الصدر الأول الصحابة وهم فصحاء لا مولدون فما أحدثوه لا يعد مولدًا. فلفظ «**المنارة**» كانت في ذلك الوقت مستعملة عندهم بمعنى موضع النور، ولفظ «**السبحة**» كانت مستعملة عندهم بمعنى النافلة وبمعنى الذكر.

وأنت لم تأت بدليل يثبت أن الصحابة كانوا يعرفون المئذنة العرفية بل عمدتَ إلى التمويه على القرَّاء وتجاهلتَ موضوع بحثنا فقلتَ ما نصه[٣]: «إبطال قول الشيخ إن الصحابة كانوا لا يعرفون المئذنة» ثم قلتَ ما نصه[٤]: «وإذا اختير في تفسير المئذنة المعنى الأول وهو موضع الأذان فهذا شيء معروف لديهم فلا يجوز أن يقال لا يعرفونه، وإذا كان قد دخل على المئذنة تطور من حيث البناء فهذا لا يخرجها عن اسمها الذي كان الصحابة يعرفونه طبعًا» اهـ.

فكما ترى أيها القارئ أن هذا الرجل سلك اتجاهًا ءاخر غير الذي نحن بصدده، مع أن الخلاف بيني وبينه هل كان الصحابة

---

(١) تاج العروس (٢/ ١٥٧).

(٢) انظر من ذكرها من اللغويين قبله: قال الفيروزبادي في القاموس المحيط (ص/ ٢٨٥): «والسبحة خرزات للتسبيح تُعَدُّ»، وانظر الصحاح للجوهري (١/ ٣٥٢)، والكامل لابن المبرد (٢/ ٧٨٥)، والفراهيدي في كتاب العين (باب الحاء والسين والباء).

(٣) و(٤) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٩ - ١٠).

يعرفون المئذنة المتعارَف عليها أم لا، وليس الخلاف عن معاني المئذنة وإذا ما كانوا يعرفون لفظة المئذنة أم لا يعرفونها. فذهبتُ أنا إلى أنهم لم يستعملوا لفظة المنارة والمئذنة بمعنى البناء المخصوص المتعارف عليه اليوم وإلا فما معنى قول من قال: «إن عمر بن عبد العزيز هو أول من أحدث المنائر في المسجد النبوي»، وبهذا يبقى قولنا إن الصحابة لم يكونوا يعرفوا المئذنة بالمعنى المتعارف عليه سالمًا من المعارضة.

ومن العجب أنك قلتَ[١]: «إن للمنارة معاني عديدة فلا يجوز أن نعين معنى واحدًا منها إلا بدليل وهو مفقود هنا»، ثم قلتَ[٢]: «المئذنة لها عدة معان أيضًا لا معنى واحدًا فَيُرَدُّ على المؤلف ما أوردناه عليه في المنارة» اهـ.

وبالمقابل نجد أنك خالفتَ ما ذكرتَه هنا فحملتَ كلمة السبحة الواردة في حديث: «**نعم المذَكّر السُّبحة**» على المعنى المتعارف عليه وهو الخرزات التي يَعُدُّ المسبح بها تسبيحه ونقلتَ[٣] ذلك عن «لسان العرب»[٤] وعن «شرح القاموس»[٥]، وأغفلتَ عن ذكر المعاني الأخرى التي ذكراها كالدعاء وصلاة النافلة موهمًا القارئ

(١) صحيفة ٩ من المصدر السابق.
(٢) صحيفة ١٠ من المصدر السابق.
(٣) صحيفة ١٣ من المصدر السابق.
(٤) لسان العرب (٢/ ٤٧٣).
(٥) قال الزبيدي في شرح القاموس في مادة سبح (٢/ ١٥٧): «والسبحة بالضم خرزات تنظمن في خيط للتسبيح تُعد وهي كلمة مولدة قاله الأزهري، وقال الفارابي وتبعه الجوهري: السبحة التي يسبح بها، وقال شيخنا: إنها ليست من اللغة من شيء ولا تعرفها العرب وإنما أخذت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيرًا وتنشيطًا» اهـ، وفي كتاب المحيط في اللغة للصاحب بن عباد: والسبحة: الخَرَزة التي يسبح الناس بعددها. مادة سبح.

أنه ليس لها إلا هذا المعنى المتعارف عليه. فما أوردتَه علينا نوردُه عليك فنقول: كيف جاز لك أن تعيّن هذا المعنى لكلمة السبحة من دون دليل ولا مرجح يرجح ما ذهبتَ إليه مع أن لها عدة معان يصح حمل حديث: «**نعم المذَكّر السبحة**» عليها كالدعاء وصلاة النافلة والذّكْر فما هذا التحكم؟.

وأما قولك: «وإذا كان قد دخل على المئذنة تطور من حيث البناء فهذا لا يُخرجها عن اسمها الذي كان الصحابة يعرفونه طبعًا» تمويهٌ ءاخر على القارئ حيث إنك أوهمته أن المئذنة كانت لها بناء مخصوص في زمن الصحابة لكن حصل تطور في هذا البناء فبأي حجة تثبت ذلك.

ويُرَدُّ عليك أيضًا من كلامك فقد صرَّحتَ بأن المئذنة العرفية محدَثة لم تكن في عهد الرسول ﷺ وذلك في كتابك المسمى «الأجوبة النافعة» فقلت ما نصه[1]: «لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم، ومن المحتمل أن الرّقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد. وسواء كان الواقع هذا أو ذاك فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء، غير أن المعنى المقصود منها وهو التبليغ أمر مشروع بلا ريب» اهـ، فعُلم أن إبطالك لقولنا: «إن الصحابة كانوا لا يعرفون المئذنة العرفية» هو الباطل فما هذا التلوُّن.

ومما يؤكد ما قلناه سابقًا أنه لم يُنقل في كتب الحديث ولا

(١) انظر الكتاب (١٧ - ١٨).

السير والتواريخ أن واحدًا من الصحابة أذَّن على المئذنة (المنارة) بالمعنى الذي ذكره شراح هذا الحديث والذين ألفوا في الخصائص النبوية، فكلهم متظاهرون على أن المراد بالمنارة هي المنارة العرفية وإنما كان المعروف عندهم أن الواحد منهم كان يؤذن على نحو السطح حتى في زمن عثمان حين زاد أحد الأذانين إنما كان يؤذن على الزوراء.

فوضح أنه لم تكن في عهده ﷺ في شرقي دمشق منارة وأن مصداق الحديث إنما وُجد وعُرف بعده ﷺ[1]، ويدل لما لمحنا به فيما تقدم من أن الرسول ﷺ نطق بالمنارة في الحديث مريدًا بها المعنى الذي لم يكن متعارفًا عندهم في ذلك الوقت وهي المئذنة العرفية تفسيرُ شراح الحديث بذلك أي المعنى المتعارف بعدهم.

ويدل لذلك أيضًا أنها لو كانت معروفة لهم حين سماعهم للحديث بهذا المعنى لأخبر الصحابة الذين دخلوا الشام عن تلك المنارة.

وقد قال السمعاني[2]: «دخل الشام عشرة ءالاف عين رأت رسول الله ﷺ» اهـ، ولتواتر الأخبار عنهم بأنهم قالوا إنها هذه المنارة حتى يفهّموا الناس أنها مصداق هذا الحديث، وقد عَدَّ العلماء ذلك من جملة أعلام النبوة حيث أخبر بما سيكون بعد زمنه ﷺ فكان كما أخبر.

ويدل له أيضًا ما قاله بعض شراح هذا الحديث: «إن حديث

(١) ذكر السمهودي في «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» عند الكلام على مسجد الرسول ﷺ أن بلالا كان يؤذن على اسطوانة (٢/ ٥٣٠)، وأن عمر بن عبد العزيز لما بنى المسجد جعل له أربع منائر (٢/ ٥٢٦). فهذا يفيد أن هذا تاريخ وجود المنارة بالمدينة، فلينظر متى أحدثت المنارة في شرقي دمشق المذكورة في الحديث. انتهى من المؤلف.

(٢) الأنساب (٣/ ٣٨٧)، وإتحاف السادة المتقين (١/ ٢٠٤)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: الجزء الأول القسم الثاني (٣/ ١٧١).

المنارة من دلائل النبوة، أوحى الله إلى نبيه بما يحدث بعده مما لم يكن في زمنه ﷺ. وقد رويتُ مرة الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ: **«إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها»**[(١)] فبلغني عن بعض من لا عِلمَ عنده أنه استنكر ذلك وقال: «ما كان التاريخ في زمن النبي ﷺ حتى يقول على رأس كل مائة سنة، وإنما حدث التاريخ بعده»، فقلتُ: عَرَفوه أن النبي ﷺ عُلّم ما يحدث بعده وإن لم يكن في زمنه موجودًا» اهـ.

فاستفدنا من الحديث أن فيه حضًّا ضمنيًّا من الرسول ﷺ للصحابة الذين خاطبهم بالحديث على استعمال التاريخ الهجري إذا عُرف لهم فالمائة سنة في ذلك الوقت لم تكن معروفة لهم من أين تبتدأ أو أين تختتم، والله أعلم.

فكما صح إخباره ﷺ لأصحابه بهذا الحديث الذي فيه الإخبار بالتاريخ الذي سيحدث بعده لأمته ويخاطب به أصحابه وهم بعدُ لم يعرفوا التاريخ، فالتاريخ إنما حدث سنة سبع عشرة أحدثه عمر بمشاورة الصحابة كما ذكره الحافظ ابن حجر[(٢)] صح أن يخبرهم بالمنارة العرفية قبل أن يعرفوها، وهذا يؤكد أيضًا جواز إخباره ﷺ بالسبحة قبل أن يعرفوها جوازًا عقليًّا، والله أعلم.

وأما دعوى صاحب المقالة أني ذهبتُ في تفسيرها إلى أنها مئذنة الأموي التي تقول العامة لها مئذنة عيسى فأمر لم أقله لا لفظًا ولا اعتقادًا، وأي كلامي يوهم ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الملاحم: باب ما يذكر في قرن المائة.

(٢) فتح الباري: كتاب مناقب الأنصار، باب التاريخ من أين أرّخوا التاريخ (٧/ ٢٦٨).

المؤاخذةُ الثانيةَ عشرة

ومنها قولك[١] ما نصه (ص/ ٧٨٧): «والجواب على المثال الأول من وجهين: الأول عدم التسليم بصحته، فإن في حديث ابن عساكر رجلًا كذابًا، وءاخر ضعيفًا، وفي إسناد الحاكم راو ضعيف جدًّا قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي «ليس ثقة»، ولذلك رد الذهبي على الحاكم تصحيحه إياه، وللحديث طريق ثالث هو خير من الأوليين وهو ضعيف أيضًا» اهـ.

أقول: يكفي في رد قولك أن الذهبي - الذي نقلتَ أنه وصف عبد الصمد بن موسى راوي هذا الحديث بأنه روى عن جده مناكير - قد وَثَّقَ من هو بهذه المثابة، أي رواية المناكير في الميزان.

فكيف تَروم أن تُطَبّق عليه ما نسبه السيوطي إلى البخاري فيمن يقول فيه منكر الحديث والسيوطي هو القائل في فتاواه[٢] (ص/ ١١٣) ما نصه: «ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث[٣] الرافعي أن حديث ابن عباس[٤] المذكور مختلف في ثبوته، فَنَبَّه بذلك على فائدة مهمة من اصطلاح الحديث، وقد أحببتُ أن أبينها لأن مَن لا إلمام له بعلم الحديث لا يفهم مراده بذلك وربما توهم أن ذلك قدح في الحديث كما رأى من لا معرفة له بالفن قول الترمذي في حديث[٥]: «**أنا دارُ الحكمة وعليٌّ بابها**» في بعض

---

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٨).

(٢) الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) رسالة بلوغ المأمول في خدمة الرسول.

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ٥٤)، الفتح (١٢/ ٢٠٤).

(٤) هو حديث: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**».

(٥) سنن الترمذي: كتاب المناقب: باب مناقب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

النسخ: «هذا حديث منكر» فظن أنه أراد أنه باطل أو موضوع لعدم علمه بالمصطلح وجهله أن المنكر من أقسام الضعيف الوارد لا من أقسام الباطل الموضوع. وإنما هذا لفظ اصطلحوا عليه وجعلوه لقبًا لنوع محدود من أنواع الضعيف كما اصطلح النحاة على جعلهم الموصول مثلًا لقبًا لبعض أنواع المعرفة. وقد وقع للخطيب البغدادي أنه روى في تاريخه[١] حديثًا باطلًا وقال عقبه: هذا حديث منكر، فتعقبه الذهبي في الميزان[٢] وقال: «العجب من الخطيب كيف يطلق لفظ المنكر على هذا الخبر الباطل وإنما أطلق المنكر على حديث القلتين»، ووصف في الميزان عدة أحاديث في مسند أحمد وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة بأنها منكرة، بل وفي الصحيحين أيضًا وما ذاك إلا لمعنى يعرفه الحفاظ وهو أن النكارة ترجع إلى الفردية ولا يلزم من الفردية ضعف متن الحديث فضلًا عن بطلانه.

وطائفة كابن الصلاح ترى أن المنكر والشاذ مترادفان، وكم في الصحيح من حديث وصف بالشذوذ كحديث مسلم[٣] في نفي قراءة البسملة في الصلاة فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه حكم عليه بالشذوذ[٤]، وليس لك أن تقول قد شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذًّا فكيف يستقيم أن يكون مخرجًا في الصحيح ويحكم عليه بالشذوذ لأن هذا أيضًا من عدم معرفتك بالضعف فإن ابن الصلاح لما ذكر ضابط الصحيح وشرط أن لا يكون شاذًّا قال في

(١) تاريخ بغداد (٧/ ٤٢١).
(٢) ميزان الاعتدال (١/ ٥٢١).
(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسلمة.
(٤) وكذا ابن الصلاح في مقدمته (ص/ ٩٢).

ءاخر الكلام[١]: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث». فأشار إلى أن هذا ضابط الصحيح المتفق عليه.

وبقي من الصحيح نوع ءاخر لم يدخل في هذا الضابط وهو الصحيح المختلف فيه، ولهذا قال الزركشي في شرح مختصر ابن الصلاح: «خَرَجَ الصحيحُ المختلف فيه عن هذا التعريف» اهـ.

ثم قال ابن الصلاح بعد هذا[٢]: «فوائد مهمة أحدها الصحيح يتنوع إلى متفق عليه ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع إلى مشهور وغريب وبين ذلك» اهـ.

قال الزركشي في شرحه والحافظ ابن حجر في نكته[٣] عند هذا الموضع: «ذَكَرَ الحاكم في المدخل[٤] أن الصحيح من الحديث ينقسم عشرة أقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها.

(فالأول من القسم الأول) اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح الذي يرويه الصحابي المشهور الذي له راويان، والأحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة ءالاف.

(الثاني) الصحيح بنقل العدل الضابط إلى الصحابي وليس له إلا راوٍ واحد.

(الثالث) أخبار جماعة من التابعين الذين ليس لهم إلا راوٍ واحد.

---

(١) علوم الحديث (ص/١٣).

(٢) علوم الحديث (ص/١٤).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (ص/٥٢)، النكت لابن حجر (١/٣٦٦)، وتدريب الراوي: الحديث الصحيح: المسئلة الخامسة (ص/٨٥).

(٤) المدخل في أصول الحديث (ص/٧).

(**الرابع**) هذه الأحاديث الأفراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات وليس لها طرق مخرجة في الكتب.

(**الخامس**) أحاديث جماعة من الأئمة عن ءابائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن ءابائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم.

وأما الأقسام الخمسة المختلف في صحتها:

(**فالأول**) المرسل صحيح عند أهل الكوفة.

(**الثاني**) رواية المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم وهي صحيحة عند جماعة منهم.

(**الثالث**) خبر يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات فيرسلونه.

(**الرابع**) رواية محدث صحيح السماع صحيح الكتاب ظاهرًا العدالة، غير أنه لا يعرف ما يحدث به ولا يحفظه، فإن هذا القسم صحيح عند أكثر أهل الحديث ومنهم من لا يرى الحجة به.

(**الخامس**) روايات المبتدعة وأهل الأهواء فإن رواياتهم عند أهل العلم مقبولة إذا كانوا صادقين. قال الحاكم: فهذه الأقسام ذكرتها لئلا يتوهم متوهم أنه ليس بصحيح إلا ما أخرجه البخاري ومسلم. انتهى.

إذا عرفت ذلك فقول الحافظ ابن حجر: «وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته» أراد به بيان أنه من قسم الصحيح المختلف فيه لا من القسم المتفق عليه وقصد بذلك تكملة الفائدة فإن طريقته في هذا الكتاب أنه إذا كان الحديث من القسم الأول أطلق ثبوته، وإذا كان من القسم الثاني نَبَّهَ عليه.

وفي هذا الكتاب الجليل من نفائس الصناعة الحديثية ما لا يعرفه إلا المتبحر في الفن كمؤلفه.

فليحذر المرء من الإقدام على التكلم في حديث رسول الله ﷺ بغير علم، وليمعن في تحصيل الفن حتى يطول باعه ويرسخ قدمه ويتبحر فيه لئلا يدخل في حديث[١] «**من تكلم بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض**» ولا يغتر بكونه لا يجد من ينكر عليه في الدنيا فبعد الموت يأتيه الخبر إما في القبر أو على الصراط والنبي ﷺ هناك خصمه ويقول له كيف تجازف في حديثي وتتكلم فيما ليس لك به علم، فإما أن تَرُدَّ شيئًا قلتُهُ وإما أن تنسبَ إليَّ ما لم أقله، أما قرأتَ فيما أنزل عليَّ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء].

فيا خجلته يومئذٍ، ويا فضيحته هذا إن مات مسلمًا[٢] وإلا عوقب والعياذ بالله بسوء الخاتمة كما يقول الخطباء على المنابر في بعض الخطب: والذنوب فرُبَّ ذنب يعاقب العبد عليه بسوء الخاتمة، وكما نقل الشيخ محي الدين القرشي الحنفي في تذكرته عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال: أكثر ما يسلب الناس الإيمان عند الموت وأكبر أسباب ذلك الظلم، وأي ظلم أعظم من الجرأة على الخوض في حديث رسول الله ﷺ بغير علم، نسأل الله السلامة والعافية» انتهى ما نقلته من كلام السيوطي.

فهذا دليل على أن العمل عند أهل الحديث ليس على ما نسب إلى البخاري، من أن من قيل فيه «منكر الحديث» لا تحل روايته، كيف ومسلم الذي هو أجل من أخذ عنه في الحديث أخرج في

---

(١) أخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٠) بلفظ: «من أفتى».

(٢) هذا الكلام للحافظ السيوطي كما علمتَ، ولكن الألباني كعادته في تحريض القراء على من يرد عليهم يُحرف ويُبدل، فقد زعم في (صحيفة ٦٦) من رسالته أن هذا من كلام شيخنا المحدّث عبد الله الهرري، فانتبه أيها القارئ حتى لا تقع في شباك المدلسين.

صحيحه لسويد بن سعيد واحتج به مع قول البخاري فيه «حديثه منكر»، فلو كان وصف الراوي بالنكارة الحيثية أي بحيث لا يقبل الانجبار ولا تحل الرواية عنه لم يفعل ذلك مسلم.

ثم البخاري نفسه أخرج لبعض من وصف بالنكارة كما بينا ذلك في الرسالة، فبطل ما حاولته من منع إفادة تعدد طرق حديث أبي هريرة انجبار ضعف بعض رواة أحد طرقه بذلك.

المؤاخذةُ الثالثةَ عشرةَ

ومنها قوله[1] (ص/ ٧٩٠) من المجلة المذكورة ما نصه: «والقسم الآخر ما جاء النص العملي عنه ﷺ محددًا لشيء من العبادات أو مقيدًا له بصفة ثم لم يأت ما يفيد أن خلافه مشروع وأن له فضلًا دون الذي شرعه ﷺ بفعله مثل الوضوء بالمد والاغتسال به مع الصاع فإنه ليس في الشرع ما يدل على مشروعية الزيادة عليه» إلى قوله: «وقد قال الإمام البخاري في كتاب الوضوء من صحيحه «وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ»، ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يزيد على عدد الثلاث أو على كمية الماء إذ كله تجاوزٌ لفعل النبي ﷺ». ومما يؤيد هذا قوله ﷺ: **إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**» إلى قوله: «فثبت أنه لا يجوز الزيادة في الماء وضوءًا وغسلًا على ما حدده الرسول»، إلى قوله: «وكيف لا يكون من زاد على هديه ﷺ مخالفًا، وليس وراء هديه عليه الصلاة والسلام إلا الضلال، ولهذا ذهب الشافعية وغيرهم إلى ذم الإسراف في الماء في الوضوء

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ١١ - ١٢).

والغسل وسبق ما نقله البخاري عن أهل العلم في كراهة ذلك، بل ذهب بعض الشافعية مثل البغوي وغيره إلى أنه حرام، (المجموع ٢/ ١٩٠)» انتهت عبارته.

أنظروا أيها القراء المتأملون إلى ما أفادته عبارته من تحريم الزيادة في الوضوء على المد وفي الغسل على الصاع مع المد، أنظروا إلى هذا الاستنباط العجيب الذي لم يسبق به، هل سمعتم به من قبل، أو هل هذا استنباط محض أنتجه فكره أم قول رءاه منسوبًا لأحد من المجتهدين فاعتقده.

سلوه فليخبرنا من أين له ذلك وأين حديث الرسول ﷺ الذي يحرم ذلك وأين المجتهد الذي ذكر ذلك وقد قال قبلُ فيما سمعتُ من لفظه إنه حنفي المذهب مع تقليد لغيره من المجتهدين في بعض الأشياء، وقد صرح لي أنه لا يخرج من هذا الحد، ونحن لا نعلم أنه قال به أحد من المجتهدين فليأتنا بالمخرج.

فإن صح ما ذهب إليه فيا ويل الذين يزيدون على ذلك لكونهم من أصحاب الحِرَفِ الوسخة حيث لا يقتصرون لجميع وضوئهم على المد وهو مقدار ملء الكفين المساوي ٢٥٠ غرامًا تقريبًا لا يقتصرون في غسلهم على خمسة أمداد المساوي لكيلو غرام تقريبًا، فعلى مذهبه هذا فهم ءاثمون ضالون كما اقتضت عبارته كما رأيتم.

من أين له أن الاعتداء في الطهور المذكور في الحديث هو التوضؤ بمقدار مدين مثلًا.

قال ملا علي القاري في «شرح المشكاة»[1] عند شرحه لهذا الحديث ما نصه: «والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣١٨).

تحري طهوريته حتى يفضي إلى الوساوس» اهـ، وذكر ذلك أيضًا المناوي في كتابه «فيض القدير»[١] عن التوربشتي الحنفي وأقره عليه.

وقال الحافظ المحدث الفقيه اللغوي الحنفي محمد مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة»[٢] بعد أن ذكر هذا الحديث ما نصه: «ويعتدون أي يتجاوزون وهذا هو معنى الإسراف» اهـ، والزبيدي نفسه ذكر الإجماع على جواز الزيادة في الغسل والوضوء عن المقدار الذي استعمله النبي ﷺ بما لا يؤدي إلى الوسوسة، وسيأتي نقل ذلك عنه إن شاء الله تعالى.

وحديث الاعتداء في الطهور ذكره النووي في «المجموع»[٣] مستدلا به على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل وذلك بعد أن ذكر إجماع الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين.

وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه[٤] تحت باب «الإسراف في الماء»، وكذلك ذكره الحافظ البيهقي[٥] في سننه تحت باب: «النهي عن الإسراف في الوضوء».

فاتضح بذلك معنى الاعتداء في الطهور المذكور في الحديث وبطل ما زعمه هذا الرجل الذي يفتقر إلى فقه الحديث ومعرفة معانيه، ولقد قال الشافعي رضي الله عنه: «قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظًا ولا يكون فيه فقيهًا»، فإذا كان هذا حال

(١) فيض القدير بشرح الجامع الصغير (٤/ ١٣٠).
(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٧٠).
(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٠).
(٤) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب الإسراف في الماء.
(٥) السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب النهي عن الإسراف في الوضوء (١/ ١٩٦).

بعضهم فكيف إذا كان الشخص صحفيًّا لم يتلق العلم عن أهله عاريًا عن صفة الفقه والحفظ له.

فحتى يتم استدلاله بهذا الحديث على ما زعمه عليه أوَّلا أن يثبت أن الإسراف عند العلماء هو مجرد الزيادة على المُد في الوضوء وعلى الصاع مع المد في الغسل ودون ذلك خَرْط القَتاد[١].

وها أنا أنقل من كلام العلماء ما يزيف ما ذهب إليه، قال البخاري في أول كتاب الوضوء[٢] قبل أن يسند شيئًا من أحاديثه ما لفظه: «وبيَّن النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضًا مرتين وثلاثًا ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» اهـ.

قال شارحه الحافظ ابن حجر[٣]: «قوله: «وأن يجاوزوا...» إلخ يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة[٤] أيضًا عن ابن مسعود قال: «ليس بعد الثلاث شيء»، وقال أحمد وإسحاق وغيرهما: لا تجوز الزيادة على الثلاث، وقال ابن المبارك: لا ءامن أن يأثم، وقال الشافعي: لا أحب أن يزيد المتوضئ على ثلاث فإن زاد لم أكرهه أي لم أحرمه» اهـ.

فبين الحافظ مراد البخاري بقوله: «وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» هو الزيادة على الثلاث وذلك خلاف ما ذهب إليه ناصر الألباني من الاستدلال بعبارة البخاري هذه على تحريم الزيادة على المد في الوضوء.

---

(١) الخَرْط: قشرك الورق عن الشجرة اجتذابًا بكفك، والقتاد: شجر له شوك أمثال الإبر، يضرب به المثل للأمر دونه مانع، مجمع الأمثال (ص/ ٢٥٧).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب ما جاء في الوضوء.

(٣) فتح الباري (١/ ٢٣٤).

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة: من كان يكره الإسراف في الوضوء (١/ ٦٨).

ثم قال الحافظ عند ذكر البخاري لحديث أنس في باب الوضوء بالمد «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد» ما نصه[١]: «قوله: «إلى خمسة أمداد» أي كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد، وربما زاد عليها إلى خمسة، فكأن أنسًا لم يطَّلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية.

وقد روى مسلم[٢] من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو «الفَرَق»، قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة ءاصع، وروى مسلم[٣] أيضًا من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدَّر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدَّر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدَّرهما بذلك.

ففي مسلم عن سفينة مثله[٤]، ولأحمد وأبي داود[٥] بإسناد صحيح عن جابر مثله، وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة. وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلا، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله: وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٢) و(٣) و(٤) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب ما يجزئ من الماء في الوضوء. مسند أحمد (٣/ ٣٧٠).

فقوله: «وفيه رد على من قدَّر الوضوء والغسل بما ذكر» يعني من قال إن المد أقل الوضوء والصاع أقل الغسل وهو ابن شعبان المالكي وأبو إسحاق التونسي وبعض الحنفية ولم ينقل عنهم تحريم الزيادة المذكورة.

قال النووي[١] الشافعي في شرح مسلم: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي رحمه الله تعالى[٢]: وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي». ثم قال النووي[٣]: «ثم إنه وقع في هذا الحديث «ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك»، وفي الرواية الأخرى كان يَغتسل من إناء واحد «هو الفرق»، وفي الرواية الأخرى فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت به، وفي الأخرى «كان يغتسل بخمس مَكَاكِيْك ويتوضأ بمكوك»، وفي الرواية الأخرى «يغسله الصاع ويوضّئهُ المد»، وفي الأخرى «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»، قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدل على أنه لا حدَّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم» اهـ.

وروى الترمذي في سننه[٤] عن سَفينة «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»، قال الترمذي ما نصه: «وقال الشافعيُّ

(١) شرح صحيح مسلم: (٤/ ٢).
(٢) الأم (١/ ٢٤).
(٣) انظر المصدر السابق (٤/ ٦).
(٤) سنن الترمذي: أبواب الطهارة: باب في الوضوء بالمد.

وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وهو قدر ما يكفي» اهـ.

قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط ما نصه[١]: «وقد أجمع أهل العلم على أن المدَّ من الماء في الوضوء والصاعُ في الاغتسال غير لازم للناس» اهـ.

وقال النووي[٢] أيضًا في «المجموع» ما نصه: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري» اهـ.

وقال ابن خزيمة في صحيحه[٣] ما نصه: «باب ذكر الدليل على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن الوضوء بالمد يجزئ لا أنه لا يسع المتوضئ أن يزيد على المد أو ينقص منه إذ لو لم يجزئ الزيادة على ذلك ولا النقصان منه كان على المرء إذا أراد الوضوء أن يكيل مدًّا من ماء فيتوضأ به لا يبقى منه شيئًا، وقد يرفق المتوضئ بالقليل من الماء فيكفي بغسل أعضاء الوضوء ويخرق[٤] بالكثير فلا يكفي لغسل أعضاء الوضوء» اهـ.

وكلام ابن خزيمة إلزام مفحمٌ للألباني وحجة لا جواب له عنها، فما زال المسلمون من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا يتوضئون للصلاة ويغتسلون من الجنابة من غير أن يَرِدَ عنهم أنهم كانوا يكيلون الماء للوضوء والغسل فدل ذلك على جواز الزيادة، وما

(١) الأوسط (١/ ٣٦١).
(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٨٩).
(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦١ - ٦٢).
(٤) في المصباح المنير (ص/ ٦٤) «وخرق خرقًا إذا عمل شيئًا فلم يرفق فيه فهو أخرق».

زعمه الألباني فشيء غريب وعجيب لا يعرفه العلماء، وهذه المسئلة من مسائله الشاذة التي ابتدعها مخالفًا للإجماع الذي ذكره النووي وابن جرير الطبري وغيرهما.

ثم قال ابن خزيمة[١]: «قوله ﷺ: **يجزئ من الوضوء المد» دلالة** على أن توقيت المد من الماء للوضوء أن ذلك يجزئ لا أنه لا يجوز النقصان منه ولا الزيادة فيه» اهـ.

وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٢] ما نصه: «فصل وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز... ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه» اهـ.

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار» ما نصه[٣]: «في «الحلية» أنه نَقَلَ غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع وفي الوضوء مدّ للحديث المتفق عليه: كان ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ليس بتقدير لازم بل هو بيان أدنى القدر المسنون اهـ. قال في «البحر»: حتى ان من أسبغ بدون ذلك أجزأه وإن لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة، كذا في البدائع اهـ وبه جزم في «الأمداد» وغيره» انتهى كلام ابن عابدين.

وقال الحافظ الفقيه اللغوي محمد مرتضى الزبيدي الحنفي في «إتحاف السادة»[٤] ما نصه: «مهمة نقل أصحابنا الإجماع على عدم

(١) انظر المصدر السابق (١/ ٦٢).

(٢) المغني (١/ ٢٢٤).

(٣) رد المحتار: كتاب الطهارة، أبحاث الغسل: مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل (١/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٤) إتحاف السادة المتقين: (٢/ ٣٨٠).

لزوم تقدير الماء للغسل والوضوء لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف، فتجوز الزيادة على الصاع في الغسل وعلى المد في الوضوء بما لا يؤدي إلى الوسوسة» اهـ، وذكر الإجماع أيضًا ملا علي القاري الحنفي في «شرح المشكاة»[١].

وقال الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»[٢] ما نصه: «الخامس التقليل مستحب مع الإحكام كما تقدم في الرسالة. قال الشيخ يوسف ابن عمر وقد قال في الرسالة بعد ذلك: وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء وإنما يراعى القدر الكافي في حق كل واحد فما زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعة وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة، انتهى. وقال الفاكهاني بعد أن ذكر قول أبي إسحاق - التونسي - بالتحديد بالمد والصاع: وهذا لا معنى له وإنما هو على حسب حال المستعمل وعادته في الاستعمال لأن الله سبحانه أمر بالغسل ولم يقيده بمقدار معين وذلك من لطف الله تعالى بخلقه إذ لو كان فيه حد للزم الحرج لما عُلِمَ من اختلاف عادات الناس، فمنهم من يكفيه اليسير لرفقه ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه؛ فلو كان فيه حد لوجب أن يفارق كل واحد عادته ويستعمل من يكفيه اليسير زيادة على ما يحتاج إليه، ويقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بالكثير على ما لا يمكنه أداء الواجب معه وهذا فاسد؛ وإذا عُلم هذا فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل الماء ولا يستعمل زيادة على الإسباغ» انتهى كلام الحطاب.

فلم يفهم أحد من المجتهدين المعتبرين وأتباعهم أن وضوء

(١) مرقاة المفاتيح: كتاب الطهارة، باب الغسل، الفصل الأول (١/ ٣٢٦).
(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٥٧).

رسول الله ﷺ بالمد واغتساله بنحو الصاع لعدم جواز الزيادة على ذلك، قال الإمام مالك في المدونة[١] «وليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء» اهـ، وإنما فهموا من ذلك أنه هو الأفضل مع جواز الزيادة للمحتاج إليها بلا كراهة.

ويدل على أن الرسول ﷺ لم يرد به التحديد وإنما أراد بيان الأفضل حديث البخاري[٢] أنه ﷺ توضأ فقال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدّث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**».

(١) نقله المواق المالكي في كتابه «التاج والإكليل» المطبوع على هامش كتاب «مواهب الجليل»: (كتاب الطهارة، فصل في أحكام الوضوء ١/٢٥٦).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء: باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

رد إبطال الألباني قياس السبحة على الحصى والنواة

ثم إني أتبع ما تقدم من الردود الرد على المقالة التالية لهذه المقالة في الجزئين (٣٣ - ٣٤) من المجلة نفسها:

فمما زعم هناك ناصر الألباني إبطال قياس السبحة على الحصى والنواة اللذين ثبت فيهما الحديثان بادعاء فارق بينهما وبين السبحة بقوله ما نصه[1] (ص/ ٧٩١): «وأما قياس السبحة على التسبيح بالحصى فقياس مع الفارق لأن المفاسد التي تنشأ عادة من استعمال السبحة كالرياء والاشتغال بها عن رد السلام كما كنا أشرنا إليه في المقال لا تحصل في التسبيح بالحصى، فاختلف المَقيس والمقيس عليه، هذا لو صح التسبيح بالحصى عنه ﷺ وليس بصحيح» اهـ.

أقول: لست أنا أول من قاس التسبيح بالسبحة على التسبيح بالحصى أو النواة الثابتين عند المحدثين والحفاظ شئتَ أو كرهتَ ومدافع عن هذا القياس، وإنما أنا موافق لمن لا يُحصى من العلماء الذين فيهم مَن هو من أهل الحفظ والاجتهاد في إثباتهم للسبحة قائسين عليهما، فزعمك أنه نشأ من استعمال السبحة مفاسد كالرياء والاشتغال بها عن رد السلام معارض بمثله، فالنواة والحصى المذكوران في الحديث قد يرائي بهما الرجل ليقال إنه مشغول عن الناس بذكر الله، وقد يترك مستعملها رد السلام لظنه عدم وجوب رد السلام على المشتغل بالذكر فما ذنبهما إن أذنب

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ١٢).

مستعملها، وما يدريك لعل الذي ذكرتَ أنكَ سلمتَ عليه وهو ماسك السبحة فلم يردَّ عليكَ تركَ الرد لكونه يرى أنكَ لا تستحق الرد لاعتقاد البدعة فيك.

وهل محل الرد اليد أم اللسان؟ فما ذنب السبحة التي محلها اليد إن أساء اللسان، وهل يعتبر علماء القياس مثل هذا الذي أبديته فارقًا، راجع كتب الأصول في تعريفهم للفارق في باب القياس.

وماذا تقول في الرجل الذي يعقد التسبيح بيمينه مع كونه مرائيًا بذلك فهل تحكم على حديث: «كان رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» بالبُطلان أم تمنع الناس من العقد باليمين عند التسبيح.

وقد يرائي الرجل بالنظر في المصحف فهل يلحق المصحف قسط من ذلك الذنب، وقد يترك القارئ رد السلام ظنًّا منه أن ليس عليه رد السلام فما ذنب القراءة إن أذنب هو، وقد يرائي الرجل في إعفاء اللحية ليقال عنه إنه متبع للسنة فما ذنب اللحية إن أذنب صاحبها، وقد يرائي الرجل بسائر العبادات فهل ينسب لتلك العبادات مفسدة من أجل ذلك، فثبت أن قياس العلماء في محله.

قال الشيخ ملا علي القاري في «شرح المشكاة»[1] عند شرحه لحديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه الترمذي ما نصه: «وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره ﷺ فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يُعد به، ولا يعتد بقول من عدها بدعة» اهـ، ونقل ذلك أيضًا المحدث محمد بن علَّان الصديقي[2] الشافعي

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٥٤).
(٢) شرح الأذكار لابن علان (١/ ٢٥٢).

عن الشيخ ابن حجر الهيتمي[١] وأقرّه عليه.

وأما دليلنا الشرعي على وجود أصل الفضيلة في التسبيح بالسبحة فلأنه لما ثبت عن الرسول ﷺ إقراره للتسبيح بالحصى أو النواة علمنا أن فيها فضيلة[٢] وإن كانت دون فضيلة التسبيح باليمين، فإنه لو لم يكن في ذلك فضيلة لم يكن ليقر ذلك وإلا لزم إقراره ﷺ على عبادة ضائعة خالية عن الثواب والسبحة في معناها بالقياس الذي هو أحد أدلة الشرع، فهذا دليلنا الشرعي الذي قلتَ إنكَ مطالبي به إن كنت من نفاة القياس.

فأخبرنا حتى نعرف من أي الفِرَقِ أنت، فإن كنت تعترف به وتدعي فارقًا فأي قاعدة أصولية تشهد لك بأن ما أبديته يعتبر فارقًا مانعًا من القياس؟ ثم ما هذا التلون تارة كأنك معترف بثبوت حديث الحصى[٣] وتارةً تصرح بإنكاره، وكنتَ قلتَ «قد تُسلّمُ السبحة لو صح الحديثان» فقد صَحَّا فأين الوعد منك فإما أن تُثبت أن لك حق التصحيح والتضعيف اللذين هما - كما رأيت في كتب الاصطلاح - من خصائص الحفاظ وتبرهن على ذلك ثم ينظر في كلامك، وإما أن تعترف بأن مثلي ومثلك لا حق له في ذلك وإنما وظيفتنا إتباع الحفاظ فتسلّم لهم تصحيحهم لحديثهما.

(١) في كتابه شرح المشكاة كما ذكر ابن علّان.
(٢) أي فائدة الثواب.
(٣) وأن الضعف في إسناده الذي ساقه به الترمذي فحسب.

إبطال زعم الألباني
أن لفظة «السبحة» ليست من لغته ﷺ
ولا من لغة أصحابه

ويضاف إلى ما سبق قولك[١]: «جاء في لسان العرب[٢]: والسبحة الخرزات التي يعد المسبح بها تسبيحه، وهي كلمة مولدة. وفي شرح القاموس للزبيدي[٣]: «هي كلمة مولدة، وإنما حدثت في الصدر الأول إعانة على الذكر وتذكيرًا وتنشيطًا» اهـ. ومن المقرر في علوم اللغة وءادابها أن «المُوَلَّد» ما أحدثه المولدون الذين لا يُحتج بألفاظهم وأنهم الذين وُجدوا بعد الصدر الأول، فهذا يدل دلالة ظاهرة على أن هذا الحديث «**نعم المذكر السبحة**» مختَلق من بعد العصر الأول لأن لفظة «السبحة» ليست من لغته ﷺ ولا من لغة أصحابه، فتبين أن «السبحة» مخترعة ذاتًا واسمًا» اهـ.

قلنا:

أوَّلا ما نقلته عن شارح القاموس أن السبحة حدثت في الصدر الأول... إلخ حجة عليك لأن الصدر الأول صحابة وتابعون، فلماذا تنكر علينا وعلى علماء المسلمين من محدثين ومفسرين وفقهاء وصوفية وغيرهم استعمال السبحة اقتداء بالسلف وكيف هان عليك وصفهم بقولك[٤]: «السبحة من شعار النصارى».

---

(١) رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ١٣).
(٢) لسان العرب (٢/ ٤٧٣).
(٣) تاج العروس (٢/ ١٥٧).
(٤) المصدر السابق (ص/ ٦٤).

ثانيًا استشهدتَ بقول شارح القاموس إن السبحة كلمة مولدة حدثت في الصدر الأول، ثم قلتَ إن المولدين وُجدوا بعد الصدر الأول، فما هذا التناقض كأنك لا تفهم ما تقرأ.

ثالثًا لا بد أنك اطلعتَ على كلام صاحب «القاموس» و«لسان العرب» أن من معاني السبحة الدعاء وصلاة التطوع، فمع علمكَ بذلك كيف جاز لك الحكم على حديث السبحة بالوضع مع أن لكلمة السبحة معان أخرى يمكن حمل الحديث عليها.

رابعًا قولك «إن لفظة السبحة ليست من لغة النبي ﷺ» يعارضه قول ابن منظور في «لسان العرب»[١]: «وقد تكرر ذكر السُّبحة في الحديث كثيرًا فمنها: «**اجعلوا صلاتكم معهم سُبحة**» أي نافلة» اهـ.

والحديث الذي أشار إليه ابن منظور رواه الإمام أحمد[٢] عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون من بعدي أئمة يُميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة**».

وروى أبو داود[٣] وأحمد[٤] وابن حبان[٥] أن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها**»؟ قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك يا رسول الله؟ قال: «**صلّ الصلاة لميقاتها، واجعل صلاتك معهم سبحة**».

---

(١) لسان العرب: مادة س ب ح (٢/ ٤٧٣).

(٢) مسند أحمد (٤/ ١٢٤).

(٣) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب إذا أخَّر الإمام الصلاة عن الوقت.

(٤) مسند أحمد (٥/ ٢٣١ - ٢٣٢).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة: باب مواقيت الصلاة: ذكر الأمر للمرء أن يصلي الصلاة لوقتها إذا أخرها إمامه عن وقتها ثم يصلي معه سبحة، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان (٣/ ١٩ - ٢٠).

وروى النسائي[١] وابن ماجه[٢] وأحمد[٣] وابن خزيمة[٤] وصححه والبيهقي[٥] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم ستُدركون أقوامًا يُصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سُبحة**».

خامسًا قولك: «السبحة ليست من لغة أصحاب النبي» مردودٌ بما ثبت في صحيح البخاري[٦] عن عبد الله بن عامر أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى **السُّبحة** بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به»، ووالد عبد الله بن عامر صحابي اسمه عامر بن ربيعة وكان من المهاجرين الأولين توفي سنة **٣٢**هـ وقيل غير ذلك.

وبما ثبت أيضًا عن عائشة رضي الله عنها: «ما سَبَّح رسول الله ﷺ **سُبحة** الضحى قط وإني لأسبحها» رواه البخاري[٧] ومسلم[٨].

وبما ثبت في صحيح مسلم[٩] عن حفص بن عاصم قال: «مَرِضْتُ مَرَضًا فجاء ابن عمر يَعُودني قال: وسألته عن **السُّبحة** في السفر...»، وحفص بن عاصم من ثقات التابعين، ووجه الدليل ظاهر فإن حفصًا لمَّا سأل ابن عمر عن السُّبحة في السفر أجابه عن

---

(١) سنن النسائي: كتاب الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها.

(٣) مسند أحمد (١/ ٣٧٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٦٨ رقم ١٦٤٠).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٦) صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر.

(٧) صحيح البخاري: كتاب التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب.

(٨) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى.

(٩) صحيح مسلم: أول كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

سؤاله مما يدل على أن الصحابة كانوا يعرفونها خلافًا لما زعمه هذا الكتاب.

فإذا ثبت أن لفظة «السبحة» هي لغة النبي ﷺ ولغة أصحابه سقط قولك: «حديث (**نعم المذكر السبحة**) مختَلَق من بعد الصدر الأول...».

والآن أقول كما قلت سابقًا: أين الإحالة التي يقطع بها عقلًا من جميع الوجوه لاحتمال إرادة الرسول ﷺ أن ينطق بالسبحة مريدًا بها معناها المتعارف بعد عهده ﷺ وقد ثبت أن أصل اللفظ عربية غير مولدة وهي المستعملة في النافلة والذّكر، فنطالبك بدليل شرعي منقول يشهد لما زعمت أنه يستحيل أن ينطق الرسول بلفظ له معنى معروف عند سامعيه مريدًا به معنى ءاخر غير معروف في الوقت عند سامعيه فقط بقصد الحض عليه إذا وُجد فَعُرف، أو مريدًا ما يشمل المعنى المعروف والمعنى المتجدد له فيما بعد لإطلاع الله عزَّ وجلَّ له ﷺ على أنه سيُعرف ويُعمل به، فلتأتنا بنقل صريح.

وأما رأيك فمعارض برأي غيرك، هذا ولو فرض أن الرسول لم يرد بها هذا المعنى وأنه لا يصح عقلًا فلا يتعين هذا المعنى فيها لجواز إرادته ﷺ به أحد المعنيين الأصليين وهما الصلاة النافلة والذكر[1]، فيكون معنى الحديث: «**نعم المذكر السبحة**» أي الذكر أي نِعْمَ المُذَكّر للعبد بالله عزَّ وجلَّ الذّكرُ، فكيف يسوغ مع جواز هذا الاحتمال حكمك عليه بالوضع.

(١) ذكر ذلك ابن الأثير في النهاية (٢/ ٣٣١).

قال الحافظ السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة» ما نصه[١]: «وهي - أي السبحة - مُذكّرة بالله تعالى لأن الإنسان قَلَّ أن يراها إلا ويذكر الله وهذا من أعظم فوائدها. ومن فوائدها أيضًا الاستعانة على الدوام على الذّكْر كلما رءاها ذَكَرَ أنها ءالة للذّكْر فقادَه ذلك إلى الذّكْر، فيا حبَّذا سبب مُوصِل إلى دوام ذِكْر الله عزَّ وجلَّ» اهـ.

وهذا المسلك جرى عليه الحافظ ابن حجر فإنه بعد أن ذكر في كتابه «القول المسدد»[٢] الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده[٣] عن أم الدرداء أن رسول الله ﷺ لقيها يومًا فقال لها: «**من أين جئت يا أم الدرداء؟** فقالت: من الحمَّام...» الحديث، قال ما نصه: «أورده ابن الجوزي في «الأحاديث الواهية» وقال: هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله» اهـ، وردَّ عليه الحافظ ابن حجر بقوله: «حكمه عليه بالبطلان بما نقله في نفي وجود الحمَّام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان، فقد تكون أطلقت لفظ الحمَّام على مطلق ما يقع الاستحمام به لا على أنه الحمَّام المعروف الآن» اهـ.

وهذا دليل لنا يؤيد ما ذكرناه من أنه لا يُحكم على حديث «**نعم المذكر السبحة**» بالوضع لأنه يمكن حمل لفظة «السبحة» على معنى الذّكر، وقد أثبتنا سابقًا أن هذه اللفظة عربية ليست مولدة فالحمد لله على توفيقه.

---

(١) المنحة في السبحة المطبوعة ضمن الحاوي للفتاوي (٢/ ٤١).
(٢) القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد: الحديث الرابع عشر (ص/ ٩٨ - ٩٩).
(٣) مسند أحمد (٦/ ٣٦٢).

وعلى كل تقدير فالسبحة العرفية ليست بحاجة إلى ثبوته[١] فهي عنه غنية بالقياس على الحصى والنوى الثابتين عند أهل الحديث الذين هم أهله على رغم المدعين الذين ينازعون الأمر أهله.

فإن كنتَ في شك أنك لستَ بأهل للتضعيف فطالبنا ببيان الحجج التي تمنعك من ذلك اصطلاحًا من عند المحدثين لا مِن قبلنا ثم علينا البيان وعلى الله التكلان.

وقد نقلنا من كلامهم أن الشرط للحكم بالوضع بمخالفة أحد الأمور الأربعة المذكورة تعذُر التأويل بأيّ وجه من الوجوه كما قدمنا ذلك عن الحافظ، والله أعلم.

وبالتأمل فيما مضى وتفهّمه حق التفهم يُعرف أن تظاهرك بالدعوة إلى الحديث إنما هو كاسم بلا مسمى، وإنما ناصر الحديث وأهله من يثبت ما يثبته أهله وينفي ما ينفيه أهله لا مَن يبني ويؤصل ما ليس عندهم، أما أنتَ فقد نفيتَ ما أثبتوه نفيتَ صحة الحديثين.

وأما إثباتك ما نفوه فقد جعلتَ المتروك موضوعًا وجعلتَ الكذاب في غير حديث رسول الله ﷺ كالكذاب على رسول الله ﷺ في كونه موضوعًا، فتحققت مخالفتك لحديث رسول الله ﷺ: **«إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحد»**[٢].

وأما تأصيلك أصلًا لم يؤصّلوه فقد جعلت قاعدة قائلة: إن الحديث الضعيف السند إذا خالف حديثًا صحيحًا غير متواتر يحكم بوضعه، وقد أوضحنا ذلك بما يغني عن الإعادة.

وإياك أَن تتمادى بعد هذا على المكابرة والمعاندة، فهل لك في

---

(١) أي حديث السبحة.

(٢) تقدم تخريجه.

أمر يكفيك تعب تسويد القراطيس أن تبعث بمجموع مقالتك هذه وردي عليها إلى الأزهر الشريف أو غيره من معاهد العلم إن كنتَ لا تثق بعلماء الشام ليبينوا أيهما الصواب.

قال الذهبي في كتابه «تذكرة الحفاظ»[1] ما نصه: «فحقٌّ على المحدّث أن يتورع فيما يؤديه، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعينوه على إيضاح مروياته، ولا سبيل إلى أن يصير العارف الذي يُزكّي نَقَلة الأخبار ويَجْرحهُم جِهْبذًا إلا بإدمان الطلب والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسهر والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المتين وإلا تفعل: [الوافر]

فدع عنكَ الكتابةَ لستَ منها
ولو سوَّدتَ وجهكَ بالمِدادِ

قال الله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [سورة الأنبياء]، فإن ءانستَ يا هذا من نفسك فهمًا وصدقًا وديانًا وورعًا وإلا فلا تَتَعنَّ، وإن غَلب عليك الهوى والعصبية لرأي ولمذهب فبالله لا تتعب، وإن عرفتَ أنك مخلّط مخبّط مهمِل لحدود الله فأرحنا منك، فبعد قليل ينكشف البَهْرَج ويَنكَبُّ الزّغَل ولا يَحيقُ المكرُ السّيء إلا بأهله، فقد نصحتُك» اهـ.

(١) تذكرة الحفاظ (١/ ٤).

تحقيق مقدار المد والصاع الشرعي والفرق المذكور في أحاديث الوضوء والغسل

قال الحافظ في «الفتح»[١]: «وحكى ابن الأثير[٢] أن الفرق (بالفتح) ستة عشر رطلًا، (وبالإسكان) مئة وعشرون رطلًا، وهو غريب. وأما مقداره فعند مسلم[٣] في ءاخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة: الفرق ثلاثة ءاصع، ونقل أبو عبيد اتفاق اللغويين على أن الفرق ثلاثة ءاصع» اهـ.

ثم ذكر أن الصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد وضَعَّفَ قول من قال من الشافعية إن صاع الوضوء ثمانية أرطال وصاع الزكاة خمسة أرطال وثلث قال: «ويؤيد كون الفرق ثلاثة ءاصع ما رواه ابن حبان[٤] عن عائشة بلفظ: «قدر ستة أقساط» والقِسط بكسر القاف وهو باتفاق أهل اللغة نصف صاع» اهـ.

وذكر ابن عابدين في حاشيته[٥] أن الصاع الحجازي خمسة أرطال وثلث بغدادي وعزاه إلى الصاحبين والأئمة الثلاثة.

وقال الحافظ أيضًا في شرح حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلَاب» ما نصه[٦]: «وقوله (نحو الحلاب) أي إناء قريب من الإناء الذي يسمى الحلاب، وقد

(١) فتح الباري (١/ ٣٦٤).
(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٣٧).
(٣) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
(٤) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الحظر والإباحة (٧/ ٤٣٩).
(٥) رد المحتار (١/ ١٥٨).
(٦) فتح الباري (١/ ٣٧١).

وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه، وفي رواية لابن حبان[١]: «وأشار أبو عاصم بكفيه» فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الأعلى» اهـ.

والعجب من ناصر الألباني حيث يستدل على تحريم الزيادة المذكورة بأن البغوي من الشافعية قال: «يحرم الإسراف» ولم يدر ما هو الإسراف عند الشافعية ليوهم أنهم معه وهو باطل، فإن الإسراف عندهم هو المبالغة في الصب ولا يُعرف لأحد منهم القول بأنه الزيادة على المد، فمن ادعى فليأت بشاهد.

وقد صرح الإمام السرخسي الحنفي في المبسوط[٢] بذلك على حسب الحاجة وعبارته: «وإن لم يكفه المد في الوضوء زاد إلا أنه لا يسرف في صب الماء» اهـ.

فهذا صريح في أن الزيادة المذكورة لا تستلزم الإسراف، وإنما الإسراف هو المبالغة في الصب، وهو الموافق للّغة وغريب الحديث، قال السيوطي في مختصر النهاية وغيرُهُ[٣]: «الإسراف: التبذير»، وقال الفيومي اللغوي وغيره[٤] إنه مجاوزة القصد.

وقد مرَّ ذكر النقول عن المذاهب الأربعة في جواز الزيادة من غير تحريم مع نهيهم عن الإسراف في الماء عند الوضوء والغسل.

---

(١) صحيح ابن حبان، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة: باب الغسل (٢/ ٢٥٣).

(٢) المبسوط: باب الوضوء والغسل (١/ ٤٥).

(٣) القاموس المحيط مادة (س ر ف) (ص/ ١٠٥٨).

(٤) المصباح المنير (ص/ ١٠٤) ولفظه: «أسرف إسرافًا جاز القصد»، لسان العرب (٩/ ١٤٨).

بيان معنى الإسراف عند المذاهب الأربعة

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته[١] «رد المحتار» ما نصه: «قوله (والإسراف) أي بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية» اهـ.

وقال ملا علي القاري الحنفي في «شرح المشكاة»[٢] ما نصه: «- قوله - (وهو يتوضأ) الجملة حال يعني وهو يسرف في وضوئه إما فعلًا كالزيادة على الثلاث، وإما قدرًا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال» اهـ، وقد سبق النقل عنهما الإجماع على جواز الزيادة.

وقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٣] ما نصه: «فصل وإن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز... ويكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه» اهـ.

وقال الحطاب المالكي في كتابه «مواهب الجليل»[٤] بعد أن ذكر ما نقلناه عنه ءانفًا ما نصه: «السادس علم من هذا أن السرف هو ما زيد بعد تيقن الواجب وهو مكروه على ما نص عليه الشيوخ»، ثم قال: «وعدَّ القاضي عياض والشيبي في مكروهات الوضوء الإكثار من صب الماء» اهـ.

وقال النووي الشافعي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»[٥] ما نصه: «قال الأزهري[٦] وغيره: السرف مجاوزة الحد المعروف لمثله» اهـ.

---

(١) رد المحتار (١/ ١٣٢).
(٢) مرقاة المفاتيح (١/ ٣٢١).
(٣) المغني (١/ ٢٢٤).
(٤) مواهب الجليل (١/ ٢٥٧ - ٢٥٨).
(٥) تهذيب الأسماء واللغات: الجزء الأول من القسم الثاني (٣/ ١٤٨).
(٦) تهذيب اللغة مادة (س ر ف) (١٢/ ٣٩٨).

فاتضحت مخالفة الألباني للعلماء وانكشف تمويهه على القارئ وبطل زعمه أن الإسراف هو الزيادة على المقدار الذي استعمله النبي ﷺ مطلقًا.

بيان تقوّل الألباني على العلماء ونسبة ما لا أصل له إليهم

أوَّلا نسب للشافعية ما هم بريئون منه وأوهم القارئ أن الشافعية يقولون بتحريم الزيادة على المد في الوضوء وعلى الصاع مع المد في الغسل من غير إسراف وذلك حين قال: «ولهذا ذهب الشافعية وغيرهم إلى ذم الإسراف...» وقد سبق الرد عليه وإزالة غباوة التلبيس والتشويش.

ثانيًا أوهم القارئ مرة ثانية أن البخاري معه في شذوذه، فأخفى على القارئ كلام الحافظ ابن حجر الذي بيَّن فيه أن مراد البخاري بقوله: «وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ» هو الزيادة على الثلاث.

ثالثًا أوهم القارئ مرة ثالثة أن البغوي من الشافعية معه في تحريم الزيادة، واستشهد بكتاب المجموع[1]، ولكنه في الواقع متقوّل على البغوي وسلك سبيل التدليس والتلبيس.

فالبغوي نفسه قد صرح بجواز الزيادة وذلك في كتابه «شرح السنة»[2] ونص عبارته: «الرّفق في استعمال الماء مستحب، فالإسراف مكروه وإن كان على شطّ البحر، وذِكرُ الصاع والمد ليس على معنى التقدير حتى لا يجوز أكثر منه ولا أقل بل يَحْتَرِزُ أن يدخل في حد السرف» اهـ، فكيف ينسب إليه ما هو مصرح بخلافه؟ ولماذا أخفى على القرَّاء نص البغوي ألأنه يهدم بدعته أم ماذا، ولماذا أخفى أيضًا كلام النووي في كتابه «المجموع» في

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٩٠).
(٢) شرح السنة (٢/ ٥٣).

صحيفة ١٨٩ أي قبل صحيفة واحدة من الموضوع الذي نقل عنه الألباني وأحال إليه؟!

ونص كلام النووي الشافعي: «أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري» اهـ، فالنووي الشافعي شمل بكلامه هذا من كان شافعيًّا ومن كان غير شافعي، والبغوي حتمًا من هؤلاء الشافعية الذين يقولون بجواز الزيادة. فعجبًا لرجل يدعي التحقيق والتدقيق ورد الفروع إلى الأصول ينسب إلى العلماء ما هم بريئون منه ومصرحون بخلافه فكيف يُوْثق به وبنقله بعد ذلك أو بما يذكره تفقهًا واستنباطًا كما يزعم وهذا من الألباني خيانة.

وكيف يستدل لكلام الفقهاء من يجهل اصطلاحهم ومرادهم فيتقوَّل عليهم وينسب لهم ما هم بريئون منه، قال الشيخ ابن عابدين[1]: «قال الإمام الحافظ العلَّامة محمد بن طولون الحنفي في بعض رسائله: إن إطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن، وإنما يَسكتون اعتمادًا على صحة فهم الطالب انتهى، فهذا إذا سكتوا فكيف إذا صرح به كثير منهم» انتهى كلام ابن عابدين.

فظهر أن الألباني يفتقر إلى فهم صحيح سليم لعبارات الفقهاء.

ومما يزيد الأمر غرابة أنه نسب إليهم خلاف ما ذكروه في كتبهم فاتق الله أيها الكاتب ودعنا من نقل عبارات الناس توهم بها وجود ما ليس بموجود عندهم، وهذه كتب الشافعية طافحة ببيان أن

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: الرسالة التاسعة (١/ ٢٣٥).

المسألة عندهم أن الاقتصار على القدر الوارد مستحب لا لازم، وصرح بعضهم بأن ذلك في حق معتدل الخلقة وفيما إذا لم تدع حاجة إلى الزيادة، فليراجع من أراد الاطلاع على الحقيقة مظان المسألة من كتب المذاهب الأربعة وغيرها، وليبحث هل يجد لناصر الألباني أحدًا من المجتهدين قال بذلك.

وهل يليق بسماحة الدين إلزام الناس على اختلاف أحوالهم أن لا يزيدوا على المد[١] في الوضوء وعلى الصاع[٢] مع المد في الغسل، وكثير من الفلاحين وبعض أصحاب الحرف المعتادين للحفي قد تحوجهم تنقية أرجلهم إلى عدة أمداد في الوضوء. ففيما ذهبتَ إليه تضييق لدين الله الواسع وحرج عظيم والله عز وجل يقول ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الحج].

تنبيه ولا يظن ظان أن الكلام في هذه المسألة موجه إلى الأمرين الزيادة في العدد والزيادة في المقدار بل إنما محط الإنكار تحريمه الزيادة في المقدار فإن الزيادة في عدد الغسلات الثلاث حكمها ظاهر مشهور أن العلماء فيه ما بين محرِّم ومكرِّه، وكلٌّ له وجه من النظر لا يلزم منه تضييق ولا حرج، فلا يتوهم متوهم خلاف المقصود.

---

(١) أي ما يقرب من ربع كيلو.

(٢) إلى ما يقرب من كيلو ونصف فقد عايرنا صاع المدينة النبوية الموافق للصاع النبوي الذي لم يزل عندهم متوارثًا فوجدناه يساوي أربع حفنات بكفي رجل معتدل وكان هذا الصاع مكتوبًا عليه تاريخه الذي يشهد له بأنه هو الذي عليه العمل، فلا يتوهم متوهم من قولهم إنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي خلاف ذلك، وليعلم أنه لا تقارب عين الرطل البغدادي هذا وبين الدمشقي فالواحد من الدمشقي يساوي أكثر من عشرين من البغدادي الشرعي المعروف في كل كتب الفقهاء، انتهى من المؤلف.

تناقضات الألباني

أوَّلا قال الألباني في رسالته ما نصه[١]: «يمكن أن تجامع الغَرابة الصحة عند الترمذي في بعض الأحاديث التي أطلق الترمذي عليها «الغرابة» ولم ينص على تضعيفها أو تضعيف أسانيدها» اهـ ثم ذكر مثالا وقال: «قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. قلتُ - أي الألباني -: فهذا الحديث صحيح لأن إسناده صحيح» اهـ، فهنا اعتبر الألباني قول الترمذي «غريب» ليس تضعيفًا للحديث، لكنه ناقض نفسه في كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» حيث قال[٢]: «لو قال - يعني الترمذي - «حديث غريب» فقط فإنما يعني أن إسناده ضعيف، فاحفظ هذا فإنه مهم» اهـ.

قلت: لولا أن الكتابين (رسالته والسلسلة) مطبوع عليهما اسم هذا الرجل لظن القارئ أن لكل كتاب مؤلّف بسبب هذا التناقض العجيب الذي صدر ممن يدعي التقدم في علم الحديث وأنه من الراسخين فيه منذ عشرين سنة كما زعم وكأنه لا يدري ما يخرج من رأسه. فهذا المثال من جملة الأمثلة التي تُثبت أن مجرد جمع الروايات والكلام عليها من دون معرفة اصطلاحات علماء الحديث ودراسته عند أهل العلم يوقع الشخص في التحريف والتصحيف من غير أن يدري، لذلك قال العلماء إن الفهم خير ما يعطاه الإنسان المؤمن ومن أعطي الفهم الصحيح فهو على خير عظيم، أما من

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٢٢).
(٢) الكتاب المسمى «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ١٨٥ رقم ٧٦٤).

حُرِمَ الفهم الصحيح فلا ينفعه شيء لو حفظ ألف مجلد.

ثانيًا قال أحد تلامذة الألباني في كتابه المسمى «حياة الألباني» ما نصه[١]: «مسائل وقضايا تفرد الشيخ في التنبيه عليها مخالفته للكفار من كتَّاب الغَرْبِ في وضع الخط فوق الكلام علامة على أهمية المسألة وليس تحتها وهذه موجودة في أكثر كتبه، يقول الشيخ - يعني شيخه الألباني -: إن وضع الخط فوق الكلمات المراد لفت النظر إليها هو صنيع علمائنا تبعًا لطريقة المحدثين، وأما وضع الخط تحت الكلمة فهو من صنع الأوروبيين وقد أُمرنا بمخالفتهم» اهـ.

قلنا: فما بالك وقد أكثرت من وضع الخطوط تحت الكلمات في رسالتك[٢] المسماة «الرد على التعقب الحثيث» مع أنك قلتَ في رسالتك هذه ما نصه[٣]: «مضى عليَّ نحو عشرين سنة في دراسة علم الحديث» انتهى بحروفه، فهل هذا يتفق مع ما قلتَه إن وضع الخط تحت الكلمة هو طريق المحدثين، فهل حقيقة صحت لك دراسة عشرين سنة في علم الحديث، وعلى مَن.

---

(١) حياة الألباني (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر الصفحات التالية: ٦ - ١٣ - ١٦ - ١٩ - ٢٠ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٧ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٩ - ٤٢ - ٤٥ - ٤٦ - ٥٤ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٦٠ - ٦٦ .

(٣) انظر الرسالة (ص/ ٤).

جهل الألباني بالحديث وتراجم الرواة

جاء في رسالتنا «التعقب الحثيث» ما نصه[١]: «في شرح ابن علّان: وأخرجه الترمذي عن محمد بن بشار بن بندار. . .» علَّق الألباني على ذلك بقوله[٢]: «كذا في رسالة الشيخ: «بن بندار» وهو خطأ واضح لأن «بندار» ليس هو جَد محمد بن بشار بل هو لقب له وهو معروف بذلك عند من له إلمام بهذا العلم الشريف، ولا تظنن أيها القارئ أن هذا خطأ مطبعي وقع في رسالة الشيخ وما أكثر ما فيها من مثله، وإنما هو خطأ وقع في «شرح ابن علّان» الذي نقل حضرة الشيخ منه هذا الكلام فوقع هو في الخطأ أيضًا تقليدًا للطابع وهو لا يدري، وهذا مما يشعرنا بأن الشيخ لا معرفة له بأسماء الرجال وألقابهم» اهـ.

قلنا: ما ذكره الألباني هنا وقع هو في مثله، وذلك عند الكلام على أثَر أبي صفية الذي كان يسبح بالحصى فقال في رسالته[٣]: «رواه البغوي ومن طريقه ابن شاهين في «الفوائد»؛ ورواه أبو عبد الله الحسين بن يحيى القطان في جزء من حديثه عن أبي لعبة عن جَده بقية عن أبي صفية، وأبو لعبة وجده بقية لم أعرفهما» اهـ.

فأما رواية البغوي فقد نقلها ابن كثير في «تاريخه»[٤] فقال: «قال أبو القاسم البغوي: ثنا أحمد بن المقدم، ثنا معتمر، ثنا أبو كعب، عن جَدّه بقية، عن أبي صفية. . .».

---

(١) التعقب الحثيث (ص/١٩)، ط٢ عام ١٤٠٥هـ.
(٢) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٣٦).
(٣) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٦٢).
(٤) تاريخ ابن كثير عند ذكر موالي النبي ﷺ (٥/ ٢٤٤).

وأما رواية الحسين بن يحيى القطان فقد رواها الحافظ البيهقي في كتابه «شعب الإيمان»[١] قال: «أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد ابن جعفر، أنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا أبو الأشعث، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا أبو كعب، عن جَدّه بقية، عن أبي صفية...».

فظهر بذلك أن الذي في رواية البغوي ورواية الحسين بن يحيى القطان اللتين أشار إليهما الألباني هو أبو كعب وليس أبو لعبة، فهذا التصحيف إما منه أي الألباني وإما من النسختين التي ينقل منهما وإما لغير ذلك. وأبو كعب هو عبد ربه بن عبيد قال عنه الحافظ في «التقريب»[٢]: «ثقة، من السابعة» اهـ، وذكر أيضًا في «التهذيب»[٣] من الرواة عنه معتمر بن سليمان.

وبان أيضًا أن ما رمانا به هذا الكاتب عاد عليه وأنه هو الذي لا معرفة له بأسماء الرجال وألقابهم ويجهل تراجمهم، وأوضح دليل على ذلك أنه وقع في وهم أفحش من هذا حيث جعل الحكم بن المبارك من رجال البخاري كما في صحيفة سبع وأربعين من رسالته[٤] مع أن أحدًا من المحدثين لم يقل بذلك، ولو رجع إلى كتب الرجال لعلم ذلك ولكنه كثير الدعاوى بلا دليل.

بل وقع في وهم فاحش أيضًا أفحش من الذي قبله حيث نفى رواية أبي داود[٥] لحديث: «**نِعمَ سحورُ المؤمن التمر**» فقد قال

---

(١) شعب الإيمان (١/ ٤٦٠).
(٢) تقريب التهذيب (ص/ ٣٣٥).
(٣) تهذيب التهذيب (٦/ ١١٧).
(٤) رسالته المسماة «الرد على التعقب الحثيث» (ص/ ٤٧).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام: باب من سمَّى السحور الغداء.

الألباني ما نصه[١]: «**نِعم سحور المؤمن التمر**» أخرجه ابن حبان والبيهقي. . .» اهـ، ثم قال في ءاخر كلامه ما نصه: «تنبيه عزى الحديث المنذري في «الترغيب» وتبعه عليه الخطيب التبريزي في «المشكاة» إلى أبي داود وذلك وهم لا أدري من أين جاءهما» انتهى بحروفه.

قلنا: هذا الوهم من عندك وشتَّان بين الحافظ المنذري الذي شهد له علماء الحديث بالحفظ ومعرفة علم الحديث درايةً وروايةً وبين من لا يحفظ بضعة أحاديث بالسند المتصل إلى النبي ﷺ ولا يُعرف له قراءة كتب السنة على علماء الحديث بل جُل اعتماده على الفهارس وهذه لا مزية له فيها، ومن الشنيع أن يرمي علماء الحديث الحفاظَ والمحدثين بالوهم من هو نكرة في هذا الفن بل وفي غيره.

وإليك أيها القارئ ما قاله الألباني (وهو قليل من كثير) عن نفسه من الأوهام التي كان يقع فيها لسوء فهمه لما يقرأ:

* قال الألباني ما نصه[٢]: «قول الحافظ هذا قد نبَّهني إلى شيء طال ما كنت عنه غافلًا. . . وكنت أظن سابقًا أيضًا أن هذا القول من الذهبي. . .» اهـ.

* قال الألباني ما نصه[٣]: «روى ابن أبي خيثمة بإسناده الصحيح عن ابن جريج قال: إذا قلتُ: قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعته، قلتُ - أي الألباني -: وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فإني كنت

(١) كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٩٩ رقم ٥٦٢).
(٢) كتابه المسمى «إرواء الغليل» (٤/ ٤٠).
(٣) المصدر السابق (٥/ ٢٠٢).

في غفلة منها زمنًا طويلًا ثم تنبهت لها، وبها تبيَّن السّر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعنًا» اهـ.

قلنا:

أوَّلا هذا يعني أنه منذ زمان طويل وهو يضعف كل الأحاديث التي فيها رواية ابن جريج عن عطاء بالعنعنة.

ثانيًا العجب من قوله: «فإني كنت في غفلة منها زمنًا طويلًا ثم تنبهت لها» اهـ مع أن الحافظ ابن حجر العسقلاني نقل عن ابن أبي خيثمة كلام ابن جريج في ترجمته وذلك في كتابه «تهذيب التهذيب»[(١)]، فمن يزعم أنه مضى عليه في دراسة علم الحديث عشرون سنة كيف يخفى عليه ذلك.

ثالثًا قوله: «وهذه فائدة عزيزة فاحفظها» اهـ إيهام للقارئ بأنه فاق غيره في هذا العلم ولو رجع القارئ إلى كتاب «التهذيب» للحافظ ابن حجر لوجد كلام ابن جريج، ولكن الألباني يظهر نفسه على أنه من المبرَّزين في علم الحديث.

رابعًا كم مضى على الألباني من وقت وهو يشتغل بزعمه بتخريج الأحاديث وتبين له بعد زمان طويل أنه واقع في أوهام، نسأل الله السلامة.

* قال الألباني ما نصه[(٢)]: «وأما أبو صالح فهو ذكوان السمان الزيات وكنت قديمًا قد سبق إلى وهلي أنه أبو صالح باذان مولى أم هاني فأوردت الحديث من أجل ذلك في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٣٢٣٤)» اهـ.

---

(١) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٠).

(٢) كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣/ ٣٠٣).

انظروا كيف أبدل راو مكان راو بسبب توهمه ثم بنى على هذا التوهم حكمًا قضى فيه بتضعيف الحديث فيا ويله.

فما ذكرناه قليل من كثير من الأمثلة التي تثبت أن هذا الكاتب بعيد عن مرتبة أهل الحديث ولو نسب نفسه إليهم، ولا تغترَّ أيها القارئ بكثرة مؤلفاته إذ ليس العبرة بالتأليف ولكن العبرة بالفهم والتلقي الصحيح. ولقد قيل: [البسيط]

ومَن يكن ءاخذًا للعلمِ من كُتُبٍ
فعلمُهُ عندَ أهلِ العِلمِ كالعَدَمِ

الألباني يفتقر إلى الإنصاف

أوَّلا بعد أن نقل الألباني من رسالتنا ما نصه: «- أن الحافظ بن حجر قال في تخريج الأذكار كما في شرح ابن علان...»، قال ما نصه[1]: «كذا الأصل بإسقاط همزة الوصل من (ابن) وقد سبق للشيخ مثله كما نبهت عليه في مقالي السابق الأمر الذي يدل على أنه ليس خطأ مطبعيًّا غفل الشيخ عن تصحيحه» اهـ.

قلت:

* لو أراد الإنصاف وترك التعسف لما رمانا بالتهم الباطلة لأنه في نفس السطر وردت كلمة (ابن) علان بإثبات الألف، فدل ذلك على أنه خطأ مطبعي وأن كلام الألباني ما هو إلا مجرد حب الشغب وحب التشنيع على غيره.

* في مواضع أخرى من رده حين ينقل من رسالتنا مصرّحين باسم الحافظ ابن حجر نثبت الألف فلماذا تغافل عن ذلك.

* ما رمانا به وقع فيه فقد جاء في رده عدة مواضع بإسقاط الألف عند ذكره للحافظ ابن حجر فقد قال في صحيفة (٢٧ سطر ٣) من رسالته المسماة «الرد على التعقب»: «إن في هذا النقل عن الحافظ بن حجر كثيرًا...» انتهى بحروفه، وقال في صحيفة (٢٨، سطر ٢): «هذا هو نص الحافظ بن حجر...» انتهى بحروفه، وقال في صحيفة (٣٨، سطر ١٨): «لا حجة لك في كلام الحافظ بن حجر...» انتهى بحروفه، وفي نفس الصحيفة (سطر ٢١) قال:

---

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٣٦).

«تقليدًا للحافظ بن حجر...» انتهى بحروفه، فانطبق عليه من قال «رمتني بدائها وانسلت».

ثانيًا قال الألباني[١]: «وما أكثر الأخطاء فيه على صغر حجمه» اهـ.

قلت: وجود بعض الأخطاء المطبعية شيء معروف عند من يشتغل بطباعة الكتب ولا يقتضي ذلك التشنيع على صاحب الكتاب إلا لمن مال عن الحق وجانب الصواب لأغراض شخصية وهوى في النفس. ورسالة الألباني لا تخلو من الأخطاء الكثيرة وهو الذي يريد أن يظهر للقارئ أنه من أهل الإتقان والعناية. وإليك بعض ما وقفنا عليه من أخطائه:

* جاء في رسالة الألباني عند نقله عن ابن علان: «ألا أخبرك بأكثر وبأفضل من ذلك الليل مع النهار... أخرجه النسائي في «الكبرى» وابن حبان «الدعا» من والطبراني في ن وجهين ءاخرين عن أبي أمامة»[٢] اهـ.

وأما نص ابن علان فهو هكذا[٣]: «ألا أخبرك بأكثر أو بأفضل من ذكرك الليل مع النهار... وابن حبان والطبراني في الدعاء من وجهين ءاخرين عن أبي أمامة» اهـ، فتأمَّل.

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٢٦).
(٢) انظر المصدر السابق (ص/٢٨).
(٣) الفتوحات الربانية (١/ ٢٤٤).

* وجاء فيها أيضًا:

قال الألباني	قلنا: الصواب هو	الصحيفة	السطر
- وصحه الحاكم	وصححه الحاكم	٢٧	١٦
- وبصحيحه من الحاكم	وبتصحيحه من الحاكم	٢٩	٢١
- الاجتجاج بكلامه	الاحتجاج بكلامه	٣٨	٢٢
- نعم الذكر السبحة	نعم المذكر السبحة	٢٩-٤٢-٤٤	١٠-٤-١٦
- نوهمه	توهمه	٣٩	٧
- تضعيفي لاستاذيهما	تضعيفي لاسناديهما	٤٣	٨
- من علم حجة على من يعلم	من علم حجة على من لم يعلم	٢٥	١٦
- النخي الفقيه	النخعي الفقيه	٥٣	٢١
- والاجكام	والاحكام	٣٤	٧
- بن المبارك	ابن المبارك	١٩	٢١
- روى عنه أيوب، النجار	روى عنه أيوب بن النجار	٢٠	١
- حلقا كثيرا	خلقا كثيرا	٢٠	٥
- بذكر من لم يعرفه	يذكر من لم يعرفه	٢٠	٥ - ٦
- الحافظ بن حجر	الحافظ ابن حجر	٣٨	١٨
- للحافظ بن حجر	للحافظ ابن حجر	٣٨	٢١
- عزونه	عزوته	٤٧	٥
- عن صفية قالب	عن صفية قالت	٢	٥
- الحدبث	الحديث	١٦	٤

ثالثًا نسب الألباني إلينا أننا قلنا فيه[١]: «فيا خجلته يومئذ ويا فضيحته هذا إن مات مسلمًا وإلا عوقب والعياذ بالله بسوء الخاتمة» اهـ.

قلت: هذا كلام للحافظ السيوطي أورده في موضع التحذير من الإقدام على التكلم في حديث رسول الله ﷺ بغير علم، والسيوطي إنما ذكره بعد كلام طويل بيَّن فيه معاني بعض المصطلحات الحديثية عند علماء الحديث التي لا يفهمها من لا معرفة له بهذا الفن، وقد نقلناه من كتاب «الحاوي للفتاوي» للسيوطي وعند انتهاء كلام السيوطي قلنا ما نصه: «انتهى ما نقلتُه من كلام السيوطي» وهذه العبارة ذكرتها بعد قريب الخمسة أسطر من العبارة التي نقلها الألباني، فلا بد أنه اطلع على انتهاء كلام السيوطي، ولكن هذا الرجل أخفى ذلك عن القراء لهوى في نفسه نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة وأن يجنبنا الهوى والقول بغير الحق.

رابعًا قال الألباني في «سلسلته الضعيفة»[٢]: «حديث: «**سبحان الله عدد ما خلق الله من شيء**»، أخرجه الترمذي والحاكم...» اهـ.

وقلنا في رسالتنا «التعقب الحثيث» ما نصه[٣]: «عزوك هذا اللفظ إلى الترمذي غير صحيح فإن لفظ الترمذي: «**سبحان الله عدد خلقه**» فمن شاء التحقيق فليتصفح الأصل» اهـ.

فتعقب الألباني كلامنا في رسالته بقوله[٤]: «لقد عزوتُ الحديث للحاكم أيضًا كما ترى واللفظ له، فمثل هذا التعقب مما لا طائل تحته بل هو يدل على تهافت الشيخ على النقد لمجرد النقد

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٦٦).
(٢) انظر الكتاب (١/٩٨).
(٣) التعقب الحثيث (ص/٤٤).
(٤) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٣٥).

والشغب لا للفائدة وإلا فما صنعته أنا مما جرى عليه عمل المحدثين ولولا الإطالة لأثبتُّ على ذلك بعشرات الأمثلة والنبيه تكفيه الإشارة» اهـ.

لكنه ناقض نفسه في كتابه المسمى «تمام المنة» فقال[١]: «قوله (رواه أحمد والشيخان) قلتُ: فيه ملاحظتان: الأولى أن اللفظ لأحمد فكان ينبغي بيان ذلك» انتهى كلام الألباني.

قلتُ: صاحب المصنَّف ذكر أنه رواه أحمد أيضًا فلماذا تعقبتَه بقولك: «فكان ينبغي بيان ذلك» أليس هذا عين ما أنكرته علينا.

وقال الألباني في موضع ءاخر[٢]: «قوله (رواه أحمد والشيخان) فيه مؤاخذتان: الأخرى أن لفظ «فهي خداج هي خداج» هو رواية لأحمد»، وقال في موضع ءاخر[٣]: «قوله (رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم)، قلتُ - يعني الألباني -: عليه مؤاخذتان الأولى: عزوه بهذا التمام لهؤلاء المذكورين خطأ إذ إن قوله في ءاخره «وصلى الله على النبي محمد» تفرد به النسائي وحده دونهم» اهـ.

وهذا عين ما أنكره علينا الألباني فلماذا يتعقبه ويخطؤه طالما أنه عزاه للنسائي أيضًا. وقد أثبت الألباني على نفسه أنه خالف عمل المحدثين وأنه ليس من أهل النباهة وذلك بقوله: «فما صنعته أنا مما جرى عليه عمل المحدثين ولولا الإطالة لأثبت على ذلك بعشرات الأمثلة والنبيه تكفيه الإشارة» اهـ.

تنبيه قول الألباني إن حديث «**سبحان الله عدد ما خلق الله من**

(١) انظر كتابه المسمى «تمام المنة» (ص/ ٩٣).
(٢) المصدر السابق (ص/ ١٦٧ - ١٦٨).
(٣) المصدر السابق (ص/ ٢٤٣).

شيء» هو لفظ الحاكم غير صحيح إذ أن لفظ الحاكم[١] هو: «قولي: **سبحان الله عدد ما خلق من شيء**» اهـ وكذا في تلخيص المستدرك للذهبي بدون ذكر لفظ الجلالة، وكأن هذا الرجل لا يحسن النظر والنقل من الكتب، فما رمانا به ارتد عليه، فتنبه.

خامسًا جاء في رسالتنا «التعقب الحثيث» ما نصه[٢]: «ونقل ابن علّان في «شرح الأذكار» عن ابن حجر في «شرح المشكاة» لدى حديث سعد السابق...» اهـ.

فقال الألباني في رسالته تعليقًا على ذلك ما نصه[٣]: «وأما ما نقلاه[٤] عن ابن حجر وهو الهيتمي الفقيه لا العسقلاني المحدث خلافًا لما أوهموا[٥] أن حديث سعد السابق...» اهـ.

قلنا: هذا التعقيب في غير محله ولو كنتَ منصفًا لما ذكرتَه إلا إذا كنتَ توهمت أن شارح المشكاة هو الحافظ ابن حجر العسقلاني فلمَّا بحثتَ عنه ولم تجده ظهر لك توهمك فأردت أن تشوش على القرَّاء، وإلا فالعبارة صريحة غير موهمة لأننا ذكرنا اسم الكتاب وهو «شرح المشكاة» عقب اسم ابن حجر فأي إيهام في ذلك إلا على من لا معرفة له بأسماء أصحاب المؤلَّفات.

وما أنكره علينا الألباني وقع هو فيه في كتابه المسمى «تمام المنة» فقد قال[٦]: «(ثم قال: وروى أبو حاتم أن النبي ﷺ كان يقول...) أقول - أي الألباني -: فيه أمور الأول أنه عزاه لأبي

(١) المستدرك للحاكم (١/ ٥٤٧).
(٢) التعقب الحثيث (ص/ ٩٣).
(٣) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٦٤).
(٤) و(٥) «نقلاه» صيغة للمثنى، و«أوهموا» صيغة جمع، وهذا يدل على ضعفه بالنحو.
(٦) انظر الكتاب (ص/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

حاتم وهذه الكنية إذا أُطلقت فالمراد بها الإمام أبو حاتم الرازي واسمه محمد بن إدريس ووالد عبد الرحمٰن صاحب «الجرح والتعديل» وليس هو مخرج هذا الحديث وإنما هو أبو حاتم بن حبان البُستي، فكان على المؤلف أن يصفه بشيء يرفع اللبس ولا سيما وهو قد نَقل هذا التخريج من «زاد المعاد» لابن القيم وهو قد فعل ذلك فإنه قال «وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» فقوله «في صحيحه اختصره المؤلف فوقع اللبس» اهـ فلماذا هنا يرتفع اللبس إذا ذكر اسم الكتاب عقب ذكر اسم أبي حاتم ولا يرتفع اللبس إذا ذُكر «شرح المشكاة» عقب اسم ابن حجر فهذا عين ما أنكرتَه علينا فما هذا التعسف والتناقض.

سادسًا قال الألباني[(١)]: «لقد أوهم أتباعه أنه وحيد زمانه في هذا العلم وغيره فقد وصفوه بأنه: «العالم العلامة القدوة الكامل حاوي شتات الفضائل المحدث الكبير الفقيه النحرير...» وأقرهم هو نفسه على هذه الكلمات في بعض رسائل مع علمه بقوله ﷺ «احثوا في وجوه المداحين التراب» اهـ.

قلنا: عجبًا لك إن كنتَ تزعم أنك ممن يعملون بهذا الحديث فكيف ساغ لك السكوت عن مدح تلاميذك لك، فقد أَلَّف بعضهم كتابًا سماه «حياة الألباني وءاثاره وثناء العلماء عليه» وقال في مقدمة كتابه هذا ما نصه[(٢)]: «قرأتُ هذا الكتاب على العلامة محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله ومتع في عمره وفي جلسات متعددة على مدار سنتين كاملتين» اهـ، فعلى مقتضى كلام الألباني كان عليه

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤٢).
(٢) حياة الألباني (١/ ١٩)، ط أولى ١٤٠٧هـ، الكويت.

أن يمنع تلميذه هذا من ذكر عبارة «وثناء العلماء عليه»، وأما في صلب الكتاب فقد خصص هذا التلميذ فصلًا خاصًّا ذكر فيه بعض ما قاله تلامذة الألباني في شيخهم، فكيف ساغ لك السكوت عن ذلك وقد قال أحد تلامذة الألباني ما نصه[١]: «لو أن شهادة أهل العصر في شيوخ السُّنة وأعلام الحديث والأثر اجتمعت فصيغ منها شهادة واحدة أو جمعت في ضغثٍ واحد ثم وضعت على منضدة تاريخ العلماء فإني أحسب أن كون شهادةً صادقةً في عَلَمِ الحديث الأوحد أستاذ العلماء وشيخ الفقهاء ورأس المجتهدين في هذا الزمان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني» انتهى بحروفه، انظر أيها القارئ إلى هذا الغلو والمدح بالباطل، انظر كيف جعلوه شيخ الفقهاء ورأس المجتهدين وشيخ المحدثين وكلُّ ذلك يُتلى على مسامع الألباني فهل حَثَيْتَ في وجهه التراب؟ أنتَ لا تحفظ عشرة أحاديث بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ ولا يُعرف لك شيخ في علم الحديث ومَن هم العلماء الذين يشهدون لك بالفقه حتى تكون أنت شيخ الفقهاء!! وكيف تكون من العلماء المعتبرين وأنت تقول عن نفسك[٢]: «ويتراوح ما أقضيه من الوقت فيها - أي المكتبة الظاهرية بدمشق - ما بين ست ساعات إلى ثماني ساعات يوميًّا على اختلاف النظام الصيفي والشتوي في الدوام فيها» اهـ، وكان أول عمل قمتَ به هو نسخ كتاب «المغني عن حمل الأسفار» للحافظ العراقي ثم قلتَ[٣]: «أثناء عملي بالأحاديث تمر بي بعض منها لا أفقه بعض ألفاظها وبالتالي لا أتبين المعنى المراد من

(١) حياة الألباني (٢/ ٥٤٩).
(٢) حياة الألباني (١/ ٤٩).
(٣) المصدر السابق (١/ ٥٠).

الحديث. . . وكلما مررت بحديث فيه كلمة مغلقة عليَّ أستعين بغريب الحديث لابن الأثير وبالقاموس. . .» اهـ، هكذا صار يمضي هذا الرجل وقته في القراءة والمطالعة حتى ظن بنفسه أنه صار من أهل العلم مع أن علماء أهل السنة بما فيهم أهل الحديث الذي يزعم الألباني زورًا أنه منهم قالوا إن من هذا حاله لا يُعتدُّ بكلامه ولا يُعَوّل عليه في معرفة الحلال والحرام، وسبيل التعلُّم الذي نهجه السلف والخلف هو الأخذ عن العلماء، لذلك قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي أحد كبار المحدّثين[١]: «لا يؤخذ العلم إلا من أفواه العلماء» فلا بد من تعلم أمور الدين من عارف ثقة يكون أخذ عن ثقة وهكذا إلى الصحابة، وروى الحافظ البغدادي أيضًا عن سليمان بن موسى قال[٢]: «لا تقرءوا القرءان على المصحفيين ولا تأخذوا العلم من الصحفيين» فكفاك ادعاءً وتهويلًا.

(١) و(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٩٧).

تعسّف الألباني في رد الأحاديث

* ومن العجب أن الألباني رد تحسين الحافظ ابن حجر العسقلاني لحديث صفية الذي نقلناه في رسالتنا «التعقب الحثيث على من طعن فيما صح من الحديث» بما قد لا يخطر على بال الخوارج على علم الحديث.

وإليك أيها القارئ نص كلام هذا الرجل لتقف عليه متأملًا كيف يردّ الحديث إن كان حجة عليه مع أنه قال عن نفسه: «مضى عليَّ نحو عشرين سنة في دراسة علم الحديث الشريف أصولا وفروعًا مع تحقيقه عملًا لإرجاع الفروع إلى الأصول» اهـ.

قال الألباني ما نصه[١]: «وهذه الطريق الأخرى التي ذكرها الحافظ[٢] لم يذكر أنه وقع فيها ذكر الحصى أو النوى فيحتمل أن يكون ذلك فيه ويحتمل خلافه، ومعلوم أن الاحتمال مسقط للاستدلال في موارد النزاع والجدل، فتبين أن لا حجة لك[٣] في كلام الحافظ بن[٤] حجر رحمه الله تعالى. وجملة القول في هذا الحديث أن الشيخ[٥] يوافقني على تضعيفه من الطريق الأولى[٦]، ولكنه يحتج على تقويته بالطريق الأخرى تقليدًا للحافظ بن[٧]

---

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٣٨).

(٢) هذه الطريق التي ذكرها الحافظ هي عند الطبراني في كتابه «الدعاء» من رواية يزيد بن معتب مولى صفية عن صفية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ مرَّ عليها وبين يديها كوم من نوى فسألها: «**ما هذا**»؟ فقالت: أسبح به يا رسول الله، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لقد سبحت منذ قمتُ عليك أكثر من كل شيء**» سبحتَ فقلتَ، كيف قلتَ؟ قال: «**قلتُ: سبحان الله عدد ما خلق**».

(٣) و(٥) يقصد بذلك شيخنا عبد الله الهرري.

(٤) و(٧) كذا في الأصل.

(٦) وهي طريق هاشم بن سعيد الكوفي عن كنانة عن صفية رضي الله عنها.

حجر، ولكن هذا لم يذكر أن في الحديث ذِكرًا للحصى فلا يجوز الاجتجاج[١] بكلامه السابق المجمل على هذا الأمر المفصل، فعلى الشيخ إن شاء أن يفتش عن لفظ هذا الطريق وينظر إن كان فيه هذا العد، فإن ثبت فيه وخلا عما يخدج في الاحتجاج به كما هو ظاهر كلام الحافظ ثبت دعواه وإلا فدون ذلك خرط القتاد» انتهى بحروفه.

نقول: لنا على هذا الكلام تنبيهات.

الأول حرَّمت علينا الاحتجاج بكلام ابن حجر حين قلتَ: «فلا يجوز الاحتجاج بكلامه...»، بينما أنت في نفس الوقت حرَّمت على المسلمين استعمال السبحة والتسبيح بالنوى مع أنك لم ترجع إلى كتاب «الدعاء» للطبراني لتطَّلع على الرواية التي استدل بها الحافظ على تحسين حديث التسبيح بالنوى.

الثاني خالفت القاعدة المقررة عند علماء الحديث التي سبق أن نقلناها عن النووي من كتابه مختصر علوم الحديث ولا بأس بذكرها مرة أخرى لبيان مخالفتك لهذه القاعدة قال النووي ما نصه: «إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف فلك أن تقول هو ضعيف بهذا الإسناد ولا تقل ضعيف المتن لمجرد ضعف ذلك الإسناد» اهـ.

وقد سلمتَ لنا في ردك[٢] لهذه القاعدة لكنك لم تعمل بها بدليل أنك علمتَ أن لحديث صفية عند الترمذي رواية أخرى في كتاب «الدعاء» للطبراني والتي فيها العد بالنوى فتعمدتَ تركها والرجوع إليها وأصررتَ على تضعيف حديث صفية رضي الله عنها، فماذا تسمي هذا الفعل؟!

---

(١) كذا في الأصل أي في رسالة الألباني بالجيم، وهي مليئة بالأخطاء المطبعية فضلًا عن الأخطاء والأوهام الحديثية.

(٢) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ١٥).

كيف تضعف متن الحديث وأنت لم تنظر في رواية الطبراني أليس تصرفك هذا فيه مخالفة للقاعدة التي ذكرها علماء الحديث، أليس في فعلك هذا ترك العمل بحديث رسول الله.

الثالث لم تكتف بهذه المخالفة بل عمدتَ إلى التمويه على القارئ بقولك[١]: «إنني حين أُضَعّفُ حديثًا ما فإنني لا أكتفي على تضعيفه بمجرد أنني رأيت له هذا الطريق الضعيف بل إنني أتبع في سبيل ذلك كل ما تطوله يدي من مطبوع أو مخطوط مستعينًا على ذلك بما قاله الأئمة الحفاظ» اهـ، فإذا كنت حقًّا كما تزعم فما بالك لم ترجع إلى رواية الطبراني وقد علمت بإحالة الحافظ إليها ألأنك خشيتَ أن ينقلب الأمر عليك.

الرابع كيف يسوغ لك أن تخدع قراءك من حين لآخر وتشنّع على غيرك بالذي أنتَ فيه وأنتَ الذي قلتَ في معرض ردك على بعض المعاصرين ما نصه[٢]: «فكان من الواجب على حضرة الكاتب أن يرجع إليه وهو من المصادر التي نسبتُ الحديث إليها في التخريج المذكور فهو على علم به، فعدم رجوعه إليه والنظر في إسناده مما لا يغتفر لمن أراد التحقيق في حديث ما لا سيما إذا كان تحقيقه في سبيل الرد على من صححه من المتقدمين كالحافظ المنذري والمتأخرين مثلي» انتهى بحروفه، وإننا نترك التعليق للقارئ على هذا التناقض العجيب الذي يتخبط فيه هذا الرجل الذي مدح نفسه بقوله إن له عشرين سنة يشتغل في هذا العلم برد الفروع إلى الأصول.

---

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/١٨).

(٢) انظر كتابه المسمى «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ١٥ رقم ٥٠٣).

الخامس ومن أعجب العجب أنكَ رددتَ رواية الطبراني بكلام متهافت لا يقوله المبتدئ في طلب علم الحديث فضلًا عن علماء هذا الفن وذلك حين زعمتَ أن «الطريق الأخرى التي ذكرها الحافظ لم يذكر أنه وقع فيها ذكر الحصى أو النوى فيحتمل أن يكون ذلك فيه ويحتمل خلافه، ومعلوم أن الاحتمال مسقط للاستدلال في مورد النزاع والجدل. . .» اهـ.

قلنا: ليس بمحض الاحتمالات ترد الروايات وإلا لم يسلم من أحاديث النبي إلا القليل، وهذا الاحتمال الذي ذكرته مع علمك بوجود رواية أخرى عند الطبراني لم ترجع إليها هو تقسيم عقليٌّ محضٌ لا علاقة له بعلم الرواية والدراية ولا يعرفه علماء الحديث على النحو الذي أنتَ سلكته لرد روايات الأحاديث، وهكذا ردت المعتزلة وغيرها من الفرق الضالة كثيرًا من الأحاديث لتقديمها العقل على ما ثبت بنقل العدل الضابط عن مثله إلى الرسول ﷺ من غير شذوذ ولا علة، ولذلك ردَّ الحافظ ابن حجر على من سلك هذا المسلك فقال ما نصه[١]: «الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن» اهـ، وقال أيضًا ما نصه[٢]: «التجوّزات العقلية لا يليق استعمالها في الأمور النقلية» اهـ.

* أصرَّ الألباني على تضعيف حديث سعد مع وجود شاهد له فقال في رسالته ما نصه[٣]: «ليس في حديث أبي أمامة التسبيح بالحصى أو النوى كما هو الواقع في حديث سعد الضعيف، وبناء على ذلك ينبغي

(١) فتح الباري (١/ ٤٥).
(٢) فتح الباري (١/ ٤٧٦).
(٣) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٢٩).

أن يظل على ضعفه في هذه الناحية لخلوه من شاهد يجبر به ضعفه المذكور وهذا بيّن لا يخفى على ذي عينين» اهـ.

قلنا: ليس في سند حديث سعد من هو مُتَكَلَّم فيه إلا خزيمة، والقاعدة المقررة عند علماء الحديث أن الجهالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره ممن هو مثله أو فوقه انجبر ضعفه وصار حديثه مقبولا حسنًا فقد قال النووي في «التقريب» ما نصه[1]: «إذا رُوي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسْنٌ بل ما كان ضعفه لضعف حفظِ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه ءاخر وصار حسنًا» اهـ، وزاد الحافظ السيوطي على ذلك فقال[2]: «أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام» اهـ يعني شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر.

وحديث صفية الذي فيه التسبيح بالنوى قد حسنه الحافظ ابن حجر كما مرَّ معنا فهو شاهد قوي لحديث سعد وبذلك يكون التسبيح بالنوى ثابتًا بإقرار النبي ﷺ على ذلك.

(١) التقريب (ص/ ٢٦).

(٢) تدريب الراوي: قسم الحسن: الفرع الثالث (ص/ ١١١).

الألباني ينسب إلى الحافظ ابن حجر ما لم يقله

أوَّلا زعم الألباني في رسالته[١] أن حديث صَفيَّة وحديث جُوَيْرِية حديثًا واحدًا من غير أن يأتي بدليل يثبت ما ادعاه.

ثانيًا نَسب إلى الحافظ ابن حجر ما هو بريء منه فقد زعم أن الحافظ ذهب إلى توحيد الحديثين واستدل لذلك بما زعمه بقوله[٢]: «قال ابن علّان: قال صاحب السلاح: فيحتمل أن تكون المرأة المبهمة[٣] في الحديث هي صفية... قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن تكون جويرية. أقول - والكلام للألباني -: فهذا نص من الحافظ ابن حجر رحمه الله يبطل ما نسبه إليه فضيلة الشيخ من تغاير الحديثين» اهـ.

قلنا: هذا تحكمٌ وقول بالتوهم فليس في كلام الحافظ نص ولا دليل على أن حديث صفية هو نفسه حديث جويرية.

حديث صفية وحديث جويرية الثابتان عند الحافظ ابن حجر كلاهما ورد التصريح باسم صاحبة القصة، فالذي قاله الحافظ ان المرأة المبهمة في حديث سعد بن أبي وقاص يحتمل أن تكون هي صفية ويحتمل أن تكون هي جويرية، فأين نص الحافظ الذي يُبطل ما ذكرناه سابقًا[٤] بقولنا: «استدلالك بحديث جويرية على أن صاحبة القصة هي جويرية لا صفية، فهل له محل من النظر بعد تحسين

---

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٣٩ - ٤٠).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) هي التي وردت في حديث سعد أنه دخل مع رسول الله على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به.

(٤) رسالة التعقب الحثيث (ص/٤٩).

الحافظ ابن حجر لحديث صفية على اعتباره حديثًا مستقلًا . . . قصة جويرية مستقلة أخرجها مسلم وغيره بدون ذكر الحصى، وقصة صفية مستقلة أخرجها غير مخرجي حديثها مع ذكر الحصى».

ولو كان الحافظ ذهب إلى اتحاد الحديثين كما زعمتَ لكان أشار إلى أن ذكر اسم صفية في قصتها خطأ أو وهم من الراوي أو ما شابه ذلك كما وأن المرأة المبهمة في حديث سعد يحتمل أن تكون امرأة أخرى غير صفية وجويرية ولا يلزم من ذلك ضعف حديث صفية.

ومن العجب أن الألباني خالف ما ذكره قبل ذلك بصحيفتين[١] لرد رواية الطبراني التي لم يرجع إليها هذا الرجل مع أنه ورد فيها ذكر التسبيح بالنوى فقال ما نصه: «ومعلوم أن الاحتمال مسقط للاستدلال في موارد النزاع والجدل» اهـ فيلزمه على ذلك إبطال ما نسبه للحافظ بأنه لا يغاير بين الحديثين لأن المرأة المبهمة يحتمل أن تكون صفية ويحتمل أن تكون جويرية ويحتمل أن تكون غيرهما، وبهذه الاحتمالات ينهار ما زعمه الألباني وبطل ما نسبه للحافظ ابن حجر لأنه على مقتضى كلامه الاحتمال مسقط للاستدلال.

ثالثًا ثم قال الألباني عقب ما نقلناه عنه سابقًا ما نصه[٢]: «لو كان الأمر كما حكى الشيخ عنه لجزم الحافظ بأن المرأة المبهمة في حديث سعد إنما هي صفية كما هو مصرَّح به في حديثها وذلك لتشابه حديثيهما وتقوية الحافظ إياهما وورود ذكر النوى فيهما، ولَما ذَكر احتمال كونها جويرية لأن حديثها ليس فيه ذكر النوى

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤٠).
(٢) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤٠).

وهو مغاير لحديث صفية في رأي الشيخ وفيما نسبه إلى الحافظ بسوء فهمه» اهـ.

قلنا: خير ما يُرَد على افترائك على الحافظ كلام الحافظ نفسه فقد روى البخاري[١] ومسلم[٢] عن منصور بن صَفيَّة عن أمه عن عائشة قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها...» الحديث، وفي رواية عند مسلم[٣] من طريق إبراهيم ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «دَخلتْ أسماء بنت شَكَلٍ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله كيف تغتسل إحدانا إذا طَهُرت من الحيض؟» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر ما نصه[٤]: «أسماء بنت شَكَل بفتح الشين المعجمة والكاف، وادعى الدمياطي أنه تصحيف وأن الصواب السَّكَن بالمهملة وءاخره نون وأنها نسبت إلى جدها وهي أسماء بنت يزيد بن السكن، وبه جزم ابن الجوزي في التلقيح[٥] وقَبْله الخطيب[٦] وهو رد للأخبار الصحيحة بمجرد التوهم وإلا فما المانع أن يكونا امرأتين، وقد وقع في مصنف ابن أبي شيبة[٧] كما في مسلم[٨] فانتفى عنه الوهم» اهـ فكما أن الحافظ لم يجزم بكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحيض: باب دَلْكِ المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض.

(٢) و(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٤) هدي الساري مقدمة فتح الباري: عند بيان الأسماء المبهمة، باب من كتاب الغسل إلى الصلاة (ص/ ٢٥٦).

(٥) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص/ ٣٧١).

(٦) الأسماء المبهمة (ص/ ٢٩).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: باب في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل (١/ ٧٨).

(٨) صحيح مسلم: كتاب الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

المرأة المبهمة في رواية منصور بن صفية عند البخاري هي أسماء بنت شكل مع أنها هي السائلة في رواية إبراهيم بن مهاجر عند مسلم ومع تشابه متن روايتيهما واتحاد المخرج كذلك لا يلزم من تشابه حديث سعد وحديث صفية أن تكون المرأة المبهمة في حديث سعد هي صفية، ولا يلزم من عدم جزم الحافظ بأن المرأة المبهمة هي صفية اتحاد حديث صفية وجويرية عنده، بل إن تحسين الحافظ لحديث صفية الذي فيه التسبيح بالنوى أو الحصى يكفي لرد ما نسبه إليه الألباني وهو بريء منه.

ولا يبعد حمل القصة على التعدد لا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين فتكون حصلت مرة مع جويرية ومرة مع صفية. فرواية جويرية أخرجها مسلم عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس عنها، ورواية صفية أخرجها الترمذي عن هاشم بن سعيد عن كنانة عنها وأخرجها غير الترمذي أيضًا من طريق ءاخر[١]. وهذا الذي قرره الحافظ ابن حجر في «شرحه على البخاري» وفي «نكته على ابن الصلاح» ولا بأس من نقل بعض نصوص الحافظ لمزيد فائدة.

قال الحافظ ابن حجر عند شرح حديث[٢] أبي موسى الأشعري[٣] رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل حائطًا[٤] وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال: «**ائذن له وبشره بالجنة** فإذا هو أبو بكر...» الحديث ما نصه: «قوله (وزاد فيه

(١) وقد تقدّم تخريج هذه الروايات.
(٢) فتح الباري (٧/ ٥٥).
(٣) صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه.
(٤) أي بُستانًا.

عاصم: أن النبي ﷺ كان قاعدًا في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته فلما دخل عثمان غطاها) قال ابن التين: أنكر الداودي هذه الرواية وقال: هذه الزيادة ليست من هذا الحديث بل دخل لرواتها حديث في حديث وإنما ذلك الحديث أن أبا بكر أتى النبي ﷺ وهو في بيته قد انكشف فخذه فجلس أبو بكر ثم دخل عمر ثم دخل عثمان فغطاها، الحديث. قلتُ: يشير إلى حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه فاستأذن أبو بكر فأذِن له وهو على تلك الحالة» الحديث، وفيه: «ثم دخل عثمان فجلستَ وسويتَ ثيابك فقال: «**ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة**»، وهذا لا يلزم منه تغليط رواية عاصم إذ لا مانع أن يتفق النبي ﷺ أن يغطي ذلك مرتين حين دخل عثمان وأن يقع ذلك في موطنين ولا سيما مع اختلاف مخرج الحديثين، وإنما يقال ما قاله الداودي حيث تتفق المخارج فيمكن أن يدخل حديث في حديث لا مع افتراق المخارج كما في هذا» اهـ.

وعند شرح حديث أنس بن مالك[1] رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صعد أُحُدًا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فقال: **اثبت أُحُد فإن عليك نبي وصدّيق وشهيدان**» قال ما نصه[2]: «قوله (صعد أُحُدًا) هو الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى[3] من وجه ءاخر عن سعيد: «حراء» والأول أصح ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلًا**».

(٢) فتح الباري (٧/ ٣٨).

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (٢/ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

من سعيد. . . وأخرج مسلم[١] من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة فذكر أنه كان على «حراء» ومعه المذكورون هنا وزاد معهم غيرهم» اهـ.

وأما في «نكته على ابن الصلاح» فقال الحافظ عند مبحث المضطرب ما نصه[٢]: «إذا اختلفت مخارج الحديث وتباعدت ألفاظه أو كان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فالذي يتعين القول به أن يجعلا حديثين مستقلين» اهـ ثم ذكر مثالا لكلا النوعين، وما نحن بصدده ينطبق على النوع الثاني أي الحديث الذي اختلفت مخارجه وكان سياق الحديث في حكاية واقعة يظهر تعددها، فلا جَرَم أن الحافظ حسَّن حديث صفية مع التسبيح بالحصى الوارد في الحديث على أنه حديث مستقل عن حديث جويرية، وظهر أن الألباني نسب للحافظ خلاف ما هو مقرر عنده.

رابعًا زعم الألباني أن الحافظ ابن حجر حسَّن الذِّكْر الوارد في حديث صفية فقط ولم يحسن ما ورد فيه من التسبيح بالحصى، وهذا أيضًا من جملة ما نسبه الألباني للحافظ مع براءته منه، ونحن ننقل أوَّلا كلام هذا الرجل ثم نبين تلبيسه على القارئ.

قال الألباني[٣]: «لا يلزم من تحسين الحافظ لحديث صفية تحسين كل ما ورد فيه من الجمل والألفاظ. . . لأن الحديث الذي حسنه الحافظ فيه التصريح بأنها[٤] صفية، فعدول الحافظ عن

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما.

(٢) النكت (٢/ ٧٩١).

(٣) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤٠).

(٤) أي المرأة المبهمة.

الجزم[١] بهذا إلى ذِكر احتمال كونها جويرية دليل واضح منه على أنه لا يعتد بكل عبارة أو لفظة وردت في حديث حسن لغيره» اهـ.

قلنا: إن الحافظ ابن حجر ذكر ثلاث روايات لحديث صفية كل منها فيها التسبيح بالنوى، وإليك هذه الروايات.

الرواية الأولى عن هاشم بن سعيد الكوفي عن كنانة عن صفية.

الرواية الثانية عن حديج بن معاوية عن كنانة عن صفية.

الرواية الثالثة عن منصور بن زاذان عن يزيد بن معتب عن صفية.

فهذه ثلاث روايات لحديث صفية أنها كانت تسبح بالنوى مع إقرار النبي ﷺ لها على ذلك، فحكم عليه الحافظ بأنه حديث حسن على حسب ما تقتضيه القواعد المقررة عند علماء الحديث، وهذا الحكم من الحافظ شامل للذِّكْر الوارد فيه ولإقرار النبي لصفية على تسبيحها بالنوى كما لا يخفى على من شم رائحة علم الحديث.

أما الألباني الذي زعم أنه درس عشرين سنة في علم الحديث مع رد الفروع إلى الأصول والرجوع إلى الكتب المخطوطة والمطبوعة لجمع الروايات المتفرقة تَرَك الرواية الثالثة التي ذكرناها سابقًا ولم يرجع إلى كتاب «الدعاء» للطبراني مع علمه بأن الحافظ أشار إليها وأصرَّ على تضعيف حديث صفية وردَّه معتمدًا على قاعدته التي هو ابتدعها وتتضمن ترك الاستدلال والاحتجاج بالحديث لاحتمال أنه ورد فيه كذا واحتمال أنه لم يرد فيه كذا من دون الرجوع والاطلاع على متن الحديث ونص عبارته[٢]: «وهذه الطريق الأخرى التي ذكرها الحافظ لم يذكر أنه وقع فيها ذكر

(١) أي عن الجزم بأن المرأة المبهمة هي صفية.

(٢) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٣٨).

الحصى أو النوى فيحتمل أن يكون ذلك فيه ويحتمل خلافه، ومعلوم أن الاحتمال مسقط للاستدلال في موارد النزاع والجدال، فتبين أن لا حجة لك في كلام الحافظ ابن حجر... فلا يجوز الاحتجاج بكلامه السابق المجمل على هذا الأمر المفصل، فعلى الشيخ إن شاء أن يفتش عن لفظ هذا الطريق وينظر إن كان فيه هذا العد» انتهى كلامه الذي لا يقوله المبتدئ في علم الحديث فضلًا عن العلماء، اسألوه لماذا لم يفتش عن رواية الطبراني قبل أن يصرَّ على تضعيف حديث صفية واعتباره ذكر الحصى فيه منكرًا كما زعم فكيف يوثق به بعد ذلك؟! ولكن الهوى يصدُّ عن قبول الحق.

خامسًا جاء في كلام الألباني ما نصه[١]: «إذا جاز للحافظ أن لا يحتج ببعض ما جاء في حديث صفية الذي حسن هو إسناده...» اهـ. والحقيقة أن الحافظ حسَّن الحديث ولم يحسّن الإسناد وقد ذكر الألباني ذلك في نفس الصحيفة[٢] وفي موضع ءاخر من رسالته[٣] فقال: «نقلتُ عن الحافظ تضعيف هاشم بن سعيد... فلننظر إذن في الطريق الأخرى التي من أجلها حسن الحافظ ابن حجر هذا الحديث» اهـ فيكون الألباني وقع في تناقض ءاخر.

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤٠).
(٢) انظر المصدر السابق (ص/ ٤٠).
(٣) انظر المصدر السابق (ص/ ٣٧).

أوهام فاحشة وقع فيها الألباني

كثيرًا ما يتهم هذا الرجل غيره إما «بسوء الفهم» وإما «بالجهل بتراجم الرواة» وإما بغير ذلك مع أنه هو وقع في أوهام كثيرة في رسالته هذه وفي غيرها من مؤلفاته وذلك ظاهرٌ ظهور الشمس في رابعة النهار لكل من قرأ رسالته المسماة «الرد على التعقب» لا سيما عند الكلام على أثر عبد الله بن مسعود موهمًا القارئ أنه فاق غيره في معرفة تراجم الرجال وطبقاتهم فعندما قلنا له: «بأي سند تثبت هذا الإنكار عن عبد الله بن مسعود».

قال ما نصه[١]: «بسند كالجبل رسوخًا وثبوتًا وخفاء مثله عليه يدل العاقل على مبلغ علم الشيخ[٢] بالآثار! فإن هذا الأثر الذي يشير حضرته إلى إنكاره ورد من ثلاثة طرق عن ابن مسعود في ثلاثة كتب من كتب الحديث المعروفة عند أهله! لكن المحدّث اليوم هو الذي درس الكتب الستة فقط أو حفظها[٣] فليراجع فضيلة الشيخ إن شاء التحقق مما قلتُ كتاب «الزهد» للإمام أحمد (ص٣٥٨)، «سنن الدارمي» (١/ ٦٨)، «حلية الأولياء» (٤/ ٣٨٠ - ٣٨١)، ولتمام

(١) انظر المصدر السابق (ص/ ٤٥).

(٢) يقصد شيخنا المحدّث عبد الله الهرري.

(٣) هذا إشارة من الألباني إلى أن الشيخ عبد الله الهرري يحفظ الكتب الستة صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد اعترفت مجلة التمدن الإسلامي بالحفظ لشيخنا التي كانت تنشر مقالات الألباني هذا فقالت: «نزل في دمشق الشيخ عبد الله بن محمد من ءال شيبة (سدنة الكعبة) وهو يحفظ من أحاديث رسول الله عشرة ءالاف بروايتها، وله في فقه الشافعية حظ وافر، وكان مقدمه لدمشق لتتبع كتب الحديث وجمع قراءات القرءان ونحو هذا من خدمة الشريعة وعلومها» اهـ (ص/ ١ من رسالة الألباني).

الفائدة أذكر هنا أصح هذه الطرق سندًا وأتمها متنًا وهي عند الدارمي من طريق عمارة بن أبي حسن المازني قال: كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج إليكم أبو عبد الرحمٰن بعد (هو ابن مسعود)...» وذكر الأثر بطوله وورد في ءاخره: «فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الخلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج» اهـ.

ثم قال الألباني ما نصه[1]: «وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه غير عمارة وهو ثقة. وأعتقد أن هذا البيان كاف لإقناع الشيخ بخطئه في إنكاره ما عزوته لابن مسعود من إنكاره العد بالحصى» اهـ.

قلنا: كلامك هذا فيه أخطاء وأوهام فاحشة نبينها للقارئ ليقف على مبلغ علمك في تراجم الرجال وأنك بعيدٌ جدًّا عن مرتبة التصحيح والتضعيف.

الوهم الأول أن الدارمي رواه من طريق عمارة بن أبي حسن المازني وهذا منك وَهَمٌ فاحش فإن عمارة هذا ليس له ذكر في رواية الدارمي لا تلميحًا ولا تصريحًا، ومما يدل على ذلك أنه ورد التصريح باسم صاحب هذه الرواية في ءاخرها وهو عمرو بن سلمة، وورد التصريح باسمه أيضًا عند أسلم بن سهل المعروف ببحشَل في كتابه «تاريخ واسط» فقد قال ما نصه[2]: «ثنا علي بن

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/٤٧).
(٢) تاريخ واسط (ص/١٩٨).

الحسن بن سليمان قال: ثنا عمر[١] بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال: حدثني أبي قال: كنا جلوسًا... قال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة تلك الحلق...» الأثر. فهل تطمئن النفس لما تصححه أو تضعفه بعد ذلك؟!.

الوهم الثاني قولك إن إسناد رجال الدارمي كلهم رجال البخاري غير عمارة وهذا وَهمٌ ثان يدل على أنك لا تحسن استعمال كتب الرجال، فإن في إسناد الدارمي[٢] الحكم بن المبارك الباهلي وهو ليس من رواة البخاري داخل الصحيح وإنما رَوى له البخاري في كتابه «الأدب المفرد»[٣]، وهذا يعرفه ءاحاد الطلبة بدون مشقة ولا عناء بحث وتفتيش، فهل حقيقة صحت لك دراسة عشرين سنة في هذا العلم وعلى مَن؟!.

الوهم الثالث راوي هذا الأثر عن عمرو بن سلمة هو ابنه يحيى وأنت أبدلته براو ءاخر وهو يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

الوهم الرابع إن الراوي عن يحيى بن عمرو بن سلمة هو ابنه عمرو بن يحيى وقد جعلته من رجال البخاري لتوهمك أنه عمرو ابن يحيى بن عمارة وليس لعمرو بن يحيى بن عمرو رواية في البخاري.

الوهم الخامس على مقتضى ما توهمتَه يكون سند الرواية عندك هكذا الحكم بن المبارك، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن يحيى بن عمارة، عن عمارة بن أبي حسن

---

(١) كذا في تاريخ واسط، لكن في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٦٩، ٩/ ١٧٦) لابن أبي حاتم أن الراوي عن يحيى هو ابنه عمرو.

(٢) جاء في سنن الدارمي: أخبرنا الحكم بن المبارك، أنا عمر بن يحيى...».

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٢/ ٣٧٦).

المازني فعلى حسب الرواية التي توهمتَها يكون الحكم بن المبارك قد روى الأثر عن عمرو بن يحيى بن عمارة، لكن ذكر الحافظ[١] عن ابن عبد البر أن عمرًا هذا توفي سنة ١٤٠هـ، وذكر ابن حبان في «الثقات»[٢] أن الحكم بن المبارك توفي سنة ٢١٣هـ، فيكون بين وفاة الأول ووفاة الثاني ثلاثة وسبعون سنة فعليك أن تثبت أوَّلا لقاءهما ولو مرة على شرط البخاري أو المعاصرة مع إمكان اللقاء على شرط مسلم، فإن أثبتَّ ذلك يبقى أن تثبت صحة التحمل. فيبقى قولنا: «بأي سند تثبت هذا الإنكار عن عبد الله بن مسعود» قائمًا ويكون ردك على سؤالنا بقولك[٣]: «بسند كالجبل رسوخًا وثبوتًا وخفاء مثله عليه يدل العاقل على مبلغ علم الشيخ بالآثار» اهـ شاهد على شدة الغفلة التي أنتَ غارق فيها والتي أدت بك إلى إبدال سند مكان ءاخر ووقعتَ في وهم فاحش حين زعمتَ أن بعضًا من رواته من رجال البخاري، فهل يوثق بعلمك بعد ذلك؟!.

فلو كنتَ من المحققين البارزين في علم الحديث كما تزعم لما حصلت منك هذه الأوهام الكثيرة التي تكثر عند الصحفيين الذين يقرؤون في الكتب ولا يحرصون على الأخذ من أفواه العلماء فلذلك يقع منهم اللحن والتصحيف والتبديل والتحريف.

وأما ردك علينا بقولك[٤]: «فضيلته لا يوثق بعلمه مطلقًا في علم الحديث وتراجم الرجال، ولا بد من اليقظة والنباهة وعدم الغفلة»

---

(١) تهذيب التهذيب (٨/ ١٠٤).
(٢) الثقات (٨/ ١٩٥).
(٣) الرسالة المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤٥).
(٤) الرسالة المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤١).

اهـ فنتركه للقارئ ليزداد تعجبًا واستغرابًا من رجل كثير الخطإ والأوهام يرمي غيره بالذي هو فيه.

وأين اليقظة والنباهة وعدم الغفلة التي أوهمتَ القارئ أنك موصوف بها وأنت الذي أبدلت سندًا مكان ءاخر وراويًا مكان ءاخر وجعلتَ الحكم بن المبارك من رجالِ البخاري ولم يقل بذلك أحد من المحدثين قاطبة. وكيف يوثق بعلمك وأنت تعمدتَ ترك رواية الطبراني التي أحال إليها الحافظ وتعمدتَ نقل العبارات التي أوهمتَ القارئ أنها حجة لك في تضعيف مالك الدار وتغافلتَ عن عبارات التوثيق له، وأوهمت القارئ أن رواية «الزهد» و«الحلية» فيهما ذكر الحصى كما سيأتي فهل هذا هو التحقيق الذي تدعيه.

الوهم السادس قولك إن أثر ابن مسعود ورد من ثلاثة طرق عنه في ثلاثة كتب من كتب الحديث المعروفة عند أهله، ثم قلتَ مُتهكّمًا: «لكن المحدّث اليوم هو الذي درس الكتب الستة فقط أو حفظها، فليراجع فضيلة الشيخ إن شاء التحقق مما قلتُ كتاب الزهد للإمام أحمد سنن الدارمي حلية الأولياء» اهـ.

قلنا: لطالما كنتَ تتهمنا بأننا نوهم القارئ ما لا حقيقة له فما بالك هنا أوهمتَ القارئ أن رواية «الزهد» ورواية «الحلية» فيهما ذكر الحصى فما على القارئ إلا أن يرجع إلى هذين الكتابين ليرى بأم عينه خلوَّ المصدرين المذكورين عن ذكر الحصى، فما غايتك من الإحالة إليهما في مقام الاستشهاد بهما.

فأنت تزعم أن ابن مسعود أنكر على الذين يسبحون بالحصى وتستدل برواية «الزهد» و«الحلية» مع أنه ليس فيهما ذكر الحصى إطلاقًا فكيف حصل لك الوهم هذا إن كنتَ اطلعتَ على روايتيهما وإلا فيكون قولك: «فليراجع فضيلة الشيخ إن شاء التحقق مما قلتُ

«الزهد» و«الحلية»» تضليل للقارئ وإيهامه ما لا أصل له ودعوى لا دليل عليها ولقد قيل: والدعاوى إن لم تقيموا عليها بيّنات أبناؤها أدعياء.

الوهم السابع قولك إن هذه الرواية فيها الإنكار من ابن مسعود على الذين يسبحون بالحصى وَهَمٌ ءاخر ناتج عن سوء فهمك لما تقرأ ولقد قيل: [الوافر]

وكَم من عَائِبٍ قولا صحيحًا
وءافتهُ من الفَهمِ السقيم

فإنهم لمَّا قالوا له: «يا أبا عبد الرحمٰن حصًا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح» كان جواب ابن مسعود إن صح عنه: «فعدوا سيئاتكم...»، فليس في جوابه الإنكار على استعمال الحصى إطلاقًا وإنما إنكاره كان لأمر ءاخر وليس لأجل التسبيح بالحصى.

ولعل مذهب ابن مسعود كراهة العد فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه[1] عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يكره العد ويقول: أيُمَنُّ على الله حسناته» اهـ، ذكره تحت باب «من كره عقد التسبيح»، فتبين أن الصحابي الجليل لم ينكر استعمال الحصى كما ادعيتَ أو توهمتَ.

وكذلك ما ذكرتَهُ[2] عن أبي بكر بن حفص قال: «سألت ابن عمر عن التسبيح بالحصى فقال: على الله أحصي ألله أحصى» فأين الإنكار من ابن عمر على استعمال الحصى بخصوصه.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢).

(٢) الرسالة المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٦٣).

الألباني ينسب إلى الصحابي ابن مسعود ما لم يقله

ثم إنك أسأتَ فهم أثر ابن مسعود فأنكرتَ على المسلمين ذِكْر الله تعالى في عدد مخصوص لم يحدده رسول الله ﷺ واعتبرتَ ذلك بدعة ضلالة فقلتَ ما نصه[١]: «ثم إن هذا الأثر الصحيح عن ابن مسعود مما يؤيد قولي الذي كنت قلته في المقال إن ذكر الله تعالى في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم بدعة» اهـ، ثم قلتَ[٢]: «صحابي رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود الذي أنكر حصر الذكر المطلق بعدد غير وارد» اهـ.

قلنا: قبل بيان أوهامك وفساد كلامك هذا نلفت نظر القارئ إلى أن أثر ابن مسعود الذي هو صحيح عندك أوردته في رسالتك فقلت ما نصه[٣]: «قال - أبو موسى الأشعري - رأيت في المسجد قومًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة، فيقول هللوا مائة فيهللون، ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة» اهـ.

أي أن العدد الوارد في نص الأثر من تكبير وتهليل وتسبيح مائة، واستدلالك بهذا الأثر على أن ذكر الله تعالى بعدد مخصوص لم يشرعه الله، ثم نِسبتك إلى ابن مسعود أنه أنكر الذّكْر بعدد غير وارد تضمن الأخطاء والأوهام والتناقضات التالية.

أوَّلا معنى كلامك كما هو ظاهر وصريح أن قول الله أكبر مائة

---

(١) انظر المصدر السابق (ص/ ٤٧).

(٢) انظر المصدر السابق (ص/ ٥٠).

(٣) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٤٦).

مرة وقول لا إلٰه إلا الله مائة مرة وقول سبحان الله مائة مرة لا يجوز لأنه لم يشرعه الله تعالى، وإلا فما معنى قولك «إن ذكر الله في عدد مخصوص لم يأت به الشارع الحكيم بدعة» مستدلا بأثر ابن مسعود هذا مع أن العدد الوارد في الأثر مائة.

ثانيًا ناقضت نفسك فقلتَ في كتابك المسمى السلسلة الضعيفة ما نصه[1]: «أكثر ما جاء من العدد في السنة الصحيحة فيما أذكر الآن مائة» اهـ وهذا مما يؤكد ما قاله علماء الإسلام من السلف والخلف أن استخراج الأحكام واستنباطها من النصوص يكون لمن رزقه الله الفهم، وأما من كان بليد الذهن فهو بعيد من تلك المرتبة بُعد السماء من الأرض وقد قيل: «ليس العلم بكثرة الرواية ولكن العلم نور يقذفه الله في القلب».

ثالثًا نسبتَ إلى الصحابي الجليل أنه أنكر حصر الذكر بعدد غير وارد، فعلى زعمك أنكر عليهم أن يقولوا الله أكبر مائة مرة ولا إلٰه إلا الله مائة مرة وسبحان الله مائة مرة وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه بريء مما نسبته إليه، فأين الدليل على ما ادعيته وأين قال ابن مسعود الذِّكْر بعدد مائة غير وارد؟.

رابعًا زدت على طاماتك السابقة طامَّة أخرى حين قلتَ مستشهدًا بأثر ابن مسعود أن ذلك بدعة، فعندك كل من يذكر الله بعدد أكثر من مائة مرة كل يوم يكون مبتدعًا لا ثواب له بل ءاثمًا والعياذ بالله تعالى. بل عندك على مقتضى كلامك من يذكر الله مائة مرة يكون مبتدعًا لأن عدد الذكر الوارد في الأثر مائة، وأنتَ قلتَ مستدلا بهذا الأثر ما نصه: «ذكر الله في عدد مخصوص لم يأت به الشارع

(١) انظر سلسلته الضعيفة (١/ ٩٩).

الحكيم بدعة»، وقلتَ: «ابن مسعود أنكر حصر الذكر المطلق بعدد غير وارد» وهذه منك جرأة كبيرة على دين الله تعالى فإن النبي ﷺ كان يذكر الله تعالى في مجلس واحد مائة مرة.

تنبيه روى الإمام أحمد في مسنده[١] عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قال قالت مَرَّ بي رسول الله ﷺ فقلتُ يا رسول الله إني قد كبرتُ وضعفتُ أو كما قالت فمرني بعمل أعمله وأنا جالسة قال: «**سبحي الله مائة تسبيحة فإنها تعدِلُ لك مائة رقبة تعتقينها من ولد إسماعيل، واحمدي الله مائة تحميدة تعدل لك مائة فرسٍ مُسرجة ملجمة تحملين عليها في سبيل الله، وكبّري الله مائة تكبيرة فإنها تعدل لك مائة بَدَنة مقلدة متقبلة، وهللي الله مائة تهليلة**»، قال ابن خلف أحسبه قال: «**تملأ ما بين السماء والأرض، ولا يرفع يومئذ لأحد عمل إلا أن يأتي بمثل ما أتيتِ به**» اهـ، وحسَّن إسناده الحافظ الهيثمي[٢] والحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»[٣]، فيتبين من هذا الحديث أن النبي ﷺ أجاز لأمته التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل مائة مرة، فكيف يكون العدد المذكور في أثر ابن مسعود لم يشرعه الله وأنه بدعة كما زعمتَ، وكيف تنسب إلى ابن مسعود إنكاره ورود مثل هذا العدد عن النبي ﷺ سبحانك ربنا هذا بهتان عظيم.

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٤٤).

(٢) مجمع الزوائد (١٠/ ٩٢).

(٣) الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٦).

تشنيع الألباني على المستعملين للسبحة

قال الألباني[١]: «لو ثبت الحديث - يعني حديث التسبيح بالحصى - فلا يصح في نظرنا أن يتخذ أصلًا للسبحة لأنها من شعار النصارى» اهـ.

قلنا: لا زال علماء المسلمين من السلف والخلف يقولون بجواز التسبيح بالسبحة قياسًا على التسبيح بالحصى، وعلى ذلك علماء المذاهب الأربعة وعلماء الحديث وعلماء الصوفية وغيرهم من أهل السنة والجماعة حتى جاء محمد بن عبد الوهاب مؤسس الحركة الوهابية فخالف علماء الحديث مع كونه لا معرفة له بالفقه ولا بعلم الحديث وحرَّم على المسلمين التسبيح بالسبحة واعتبرها بدعة ضلالة فقد جاء في الرسالة الثانية لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ما نصه[٢]: «فمن البدع المذمومة التي ننهى عنها اتخاذ المسابح فإنا ننهى عن التظاهر باتخاذها» اهـ، وعلى ذلك مشى أتباع محمد بن عبد الوهاب النجدي في إنكارهم على العلماء والمشايخ وينعتون المسلم بالبدعي إذا ما رأوْه يحمل مسبحة يذكر الله تعالى.

مع أنه جاء في رسالة «المنحة في السبحة» للحافظ السيوطي ما نصه[٣]: «وقد اتخذ السبحة سادات يُشار إليهم ويؤخذ عنهم ويُعتمد

(١) انظر رسالته المسماة «الرد على التعقب» (ص/ ٦٤).

(٢) انظر الكتاب المسمى «الهدية السنية»: الرسالة الثانية لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الذي ذكر فيها المذهب الوهابي (ص/ ٤٧).

(٣) المنحة في السبحة (مطبوعة ضمن كتاب السيوطي في الحاوي للفتاوى، ٢/ ٣٩).

عليهم كأبي هريرة رضي الله عنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فكان لا ينام حتى يسبح به ثنتي عشرة ألف تسبيحة قاله عكرمة» اهـ، وفي موضع ءاخر[1]: «ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكْر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهًا» اهـ.

فهؤلاء السادات الذين أشار إليهم السيوطي هم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا وفيهم علماء وأتقياء وصالحون فهم عند الألباني متشبهون بالنصارى، فهل يُعَد مثل هذا الرجل بعد هذا فقيهًا يُؤخذ عنه علم الدين؟!.

والوصف الذي ذكره الألباني لم يقله أحد من العلماء بل هذا من الغلو الذي يؤدي بصاحبه إلى الانحراف عن الحق، وهذا يدل أيضًا على أن الألباني ليس من أهل الحديث وإن نسب نفسه إليهم، وقد ذكرنا سابقًا أن يحيى بن سعيد القطان وهو من أئمة أهل الحديث استعمل السبحة، وكذلك الحافظ ابن حجر الذي لُقب بخاتمة الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث وغيرهما من علماء الحديث قالوا بجواز السبحة كالنووي والسيوطي وابن علّان وغيرهم، وكذلك رأس الطائفة الصوفية الإمام الجنيد والحسن البصري وهو من سادات التابعين وعلمائهم، فكل هؤلاء تشبهوا بالنصارى على زعمه ولم يفرقوا بين السنة والبدعة حتى جاء من لا يُعرف له شيخ في الحديث ولا في غيره من علوم الشريعة ليُحلل ويُحرم ويُبدّع ويُضلّل ويُضعف ويُصحح، نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة وأن يثبتنا على عقيدة أهل الحق ويختم لنا بالحسنى.

(١) المنحة في السبحة (مطبوعة ضمن كتاب السيوطي الحاوي للفتاوى، ٢/ ٤٢).

الخاتمة

* يدل على أن مخالفنا المذكور لم يقصد في كلامه في أمر السبحة مسلك الإنصاف أن رد تحسين الترمذي لحديث سعد السابق لوجود راوٍ متكلم في إسناده مع قبوله لتحسينه لحديث عدي ابن حاتم المعروف: «أتيتُ النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب» إلخ مع أنه مثله في ذلك بل حديث سعد أحسن حالا منه كما بينا في الرسالة.

* ورد تحسين الحافظ ابن حجر لحديث صفية المذكور فيه التسبيح بالنواة، وقال إن ذكر الحصى فيه منكر مع أنه لا ذكر للحصى فيه وإنما المذكور فيه النواة والحصى إنما ذكر في الأول بصيغة التردد.

* وزعم أن موجب الرد فيه وجود راو متكلم فيه في إسناد الترمذي مع أنه ليس من الحفاظ حتى يُعرف أنه ليس له إلا إسناد واحد، وقد اطلع الحافظ ابن حجر على تعدد الطرق له.

قلتُ: قولوا له لِمَ تنازع الأمر أهله قولوا له ما هذا التحكم.

فتماديه بعد هذا في الكتابة وتسويد القراطيس شغب ليس وراءه أَرَب فنحن لا حاجة بنا إلى أن نجاريه في هذا الشغب.

وما جُل مقاصدي إلا تحذير من لم يغلب عليه هواه وإعجابه برأيه. أما المعجب برأيه المتمادي في التعصب له فقلما تعمل فيه الأدلة.

وإن شاء الله نتبع هذه الرسالة برد مستقل على قول ناصر الألباني في «مجلة التمدن الإسلامي» في عدد المحرم: «أن السفر

لزيارة الرسول منهي عنه» وتضعيفه لحديث[١]: «**بحق السائلين عليك**» ضد تحسين الحافظ ابن حجر له[٢].

هذا وأسأل الله أن يعلمنا ما جهلنا وينفعنا بما علمنا ويحسن لنا الختام ءامين.

إنتهى والحمد لله

وسبحان الله والحمد لله رب العالمين

ربنا ٱغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات

(١) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب المساجد والجماعات: باب المشي إلى الصلاة، وأحمد في مسنده (٣/ ٢١).

(٢) انظر نتائج الأفكار (١/ ٢٧٢) للحافظ ابن حجر.

فهرس أسماء المصادر

- **ءاداب الزفاف**، للألباني، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للبوصيري، دار الوطن - الرياض.
- **إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين**، مرتضى الزبيدي، دار الفكر - بيروت.
- **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، لعبد الله الغماري، عالم الكتب - بيروت.
- **الأجوبة النافعة**، للألباني، طبعة زهير الشاويش - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **أحوال الرجال**، للجوزجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الأدب المفرد**، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الإرشاد في معرفة علماء الأحاديث**، للخليلي، دار الفكر - بيروت.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، طبعة زهير الشاويش - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير الجزري، دار الفكر - بيروت.
- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، لابن عبد البر، دار الفكر - بيروت.
- **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، للخطيب البغدادي، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر، دار الفكر - بيروت.
- **ألفية السيوطي في علم الحديث**، للسيوطي، دار المعرفة - بيروت.
- **الأم**، للشافعي، مكتبة الشعب - القاهرة.
- **الأنساب**، للسمعاني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر، دار طيبة - الرياض.
- **البحر الزخار المعروف لمسند البزار**، للبزار، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **البدع والنهي عنها**، لابن وضاح، دار البصائر - دمشق.

- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، لابن حجر العسقلاني، دار الفتح للطباعة - الشارقة.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، المطبعة الخيرية - مصر.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تاريخ الثقات**، للعجلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تاريخ مدينة دمشق**، لابن عساكر، دار الفكر - بيروت.
- **التاريخ الكبير**، للبخاري، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **تاريخ واسط**، لأسلم بن سهل الواثقي، عالم الكتب - بيروت.
- **تحفة الإشراف لمعرفة الأطراف**، للمزي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، للسيوطي، دار الفكر - بيروت.
- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض، دار مكتبة الحياة - بيروت.
- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لعبد العظيم المنذري، دار الإخاء - بيروت.
- **تقريب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن حزم - بيروت.
- **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، للنووي، دار الجنان - بيروت.
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح**، للحافظ العراقي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **التكملة لوفيات النقلة**، للمنذري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت.
- **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**، لابن الجوزي، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت.
- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، للألباني، دار الراية - الرياض.
- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لابن العراق، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمزي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **تهذيب اللغة**، للأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة - القاهرة.
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر**، لطاهر الجزائري، دار المعرفة - بيروت.
- **التوسل أنواعه وأحكامه**، للألباني، طبعة زهير الشاويش - الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ.
- **الثقات**، لابن حبان، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الجامع في العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الجامع لأخلاق الراوي والسامع**، للخطيب البغدادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الجمع بين رجال الصحيحين**، لابن القيسراني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الجواهر والدر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، للسخاوي، القاهرة.
- **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، للخرشي، دار الفكر - بيروت.
- **حاشية الطالب بن حمدون على شرح ميارة**، لابن حمدون، دار الفكر - بيروت.
- **الحاوي للفتاوي**، للسيوطي، المكتبة العصرية - بيروت.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نُعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **حياة الألباني وءاثاره**، لمحمد الشيباني، الدار السلفية.
- **الخصائص الكبرى**، للحافظ السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الخلاصة في تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للخزرجي، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- **الدعاء**، للطبراني، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- **رجال صحيح مسلم**، لابن منجويه، دار المعرفة - بيروت.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، دار الفكر - بيروت.
- **الزهد**، للإمام أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، للألباني، طبعة زهير الشاويش - الطبعة الخامسة.
- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، للألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

- **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، دار الجنان - بيروت.
- **سنن الترمذي**، للترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن الدارقطني**، عالم الكتب - بيروت.
- **سنن الدارمي**، للدارمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **السنن الكبرى**، للبيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- **السنن الكبرى**، للنسائي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **سنن ابن ماجه**، لابن ماجه القزويني، المكتبة العلمية - بيروت.
- **سنن النسائي**، للنسائي، دار المعرفة - بيروت.
- **سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني**، مؤسسة الريان - بيروت.
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **شرح السنة**، للبغوي، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **شرح معاني الآثار**، للطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **شرح منظومة البيقوني في مصطلح الحديث**، للزرقاني، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **شعب الإيمان**، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **صحيح ابن خزيمة**، لابن خزيمة، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **صحيح البخاري**، للبخاري، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- **صحيح مسلم**، لمسلم، دار الفكر - بيروت.
- **صفة صلاة النبي ﷺ**، للألباني، طبعة زهير الشاويش - الطبعة الثانية عشر ١٤٠٥هـ.
- **الضعفاء الصغير**، للبخاري، عالم الكتب - بيروت.
- **الضعفاء الكبير**، للعُقَيْلي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الضعفاء والمتروكين**، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الضعفاء والمتروكين**، للدارقطني، طبعة زهير الشاويش - بيروت.
- **الضعفاء والمتروكين**، للنسائي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني، دار الفكر - بيروت.
- **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، لابن سيد الناس، دار القلم - بيروت.
- **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- **فتاوى الألباني**، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.
- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، لابن حجر الهيثمي، دار الفكر - بيروت.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.
- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، للسخاوي، دار الإمام الطبري.
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للعراقي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب**، لأحمد الغماري، عالم الكتب - بيروت.
- **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية**، لابن علان، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المناوي، دار الفكر - بيروت.
- **القاموس المحيط**، للفيروزبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، للسخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **القول المسدد في الذب عن مسند أحمد**، لابن حجر العسقلاني، دار اليمامة - دمشق.
- **كتاب العين**، للخليل الفراهيدي، دار الرشيد - بغداد.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **الكامل في اللغة**، لابن المبرد، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدي، دار الفكر - بيروت.
- **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، للسيوطي، دار المعرفة - بيروت.
- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر - بيروت.
- **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت.
- **المبسوط**، للسرخسي، دار الفكر - بيروت.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان، دار المعرفة - بيروت.

- **مجمع الأمثال**، لأبي الفضل الميداني، دار الشمال - طرابلس.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، لابن تيمية الحراني، الرياض - الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
- **مجموعة رسائل ابن عابدين**، لابن عابدين، عالم الكتب - بيروت.
- **مختصر صحيح الإمام البخاري**، للألباني، طبعة زهير الشاويش - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- **المدخل في أصول الحديث**، للحاكم، حلب - ١٣٥١هـ.
- **المراسيل**، لأبي داود، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ملا علي القاري، بولاق - القاهرة.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، دار المعرفة - بيروت.
- **مسند أحمد**، للإمام أحمد بن حنبل، دار صادر - بيروت.
- **مسند الشهاب**، للقضاعي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى الموصلي، دار المأمون - دمشق.
- **المصباح المنير**، للفيومي، مكتبة لبنان - بيروت.
- **مصنف ابن أبي شيبة**، لابن أبي شيبة، دار التاج - بيروت.
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة - بيروت.
- **المطالب العالية (النسخة المسندة)**، للحافظ ابن حجر، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، للخطابي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني، دار الحديث - القاهرة.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **المغني**، لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **مقدمة ابن الصلاح**، لابن الصلاح، دار الفكر - بيروت.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للحطاب المالكي، دار الفكر - بيروت.
- **الموضوعات**، لابن الجوزي، دار الفكر - بيروت.

- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، دار المعرفة - بيروت.
- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار**، للحافظ ابن حجر، مكتبة المثنى - بغداد.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، لابن حجر العسقلاني، دمشق ١٩٩٢ر.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، للزركشي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، لابن حجر العسقلاني، دار الراية - الرياض.
- **النهاية في غريب الحديث**، لابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت.
- **الهدية السنية وتحفة الوهابية النجدية**، محمد بن عبد الوهاب ١٤١٦هـ.
- **الوافي بالوفيات**، للصفدي، دار النشر فرانزشتاينر.
- **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، للسمهودي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لابن خلكان، دار الثقافة - بيروت.

الفهرس العام لكتاب التعقب الحثيث

*** مقدمة الناشر ٣**

*** نبذة موجزة في ترجمة الشارح ٤**

* مقدمة المؤلف ١٥

- ادعاء الألباني وضع حديث: نِعم المذكر السبحة ١٦

- رد العلامة الهرري عليه ١٧

*** عَودٌ إلى مسئلة السبحة ٢٥**

- ذكر ثلاث روايات لحديث صفية ٤٦

- تحريف الألباني لعبارة العلماء المحدثين والرد عليه ٤٧

- بيان أن الألباني يسيء الظن بالمسلمين ٦٢

- بيان أن الألباني متناقض لا يعتمد عليه في التضعيف والتحسين ٦٤

- المثال الأول ٦٥

- المثال الثاني ٦٥

- المثال الثالث ٦٦

- المثال الرابع ٦٦

- المثال االخامس ٦٧

- المثال السادس ٦٨

- المثال السابع ٦٩

- الجواب الأول في الرد على الألباني في تضعيفه أثر الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد موته ٧٠

- الجواب الثاني في الرد على الألباني في تضعيفه أثر الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد موته ٧١

- الجواب الثالث في الرد على الألباني في تضعيفه أثر الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد موته ٧١

- الجواب الرابع في الرد على الألباني في تضعيفه أثر الاستسقاء

بالنبي ﷺ بعد موته ٧٢
* نصيحة عامة في بيان من له حق التصحيح والتضعيف ٧٥
* فصل في بيان أن الجهالة والنكارة لا يوجبان الوضع ٨١
* الخاتمة في ذكر من اتخذ السبحة أو ما في معناها ٨٦
- صفية ٨٦
- أبو صفية مولى النبي ﷺ ٨٦
- سعد بن أبي وقاص ٩٠
- أبو هريرة ٩٠
- أبو الدرداء ٩١
- أبو سعيد الخدري ٩٢
- عائشة بن طلحة ٩٢
- أبو مسلم الخولاني ٩٢
- الجنيد البغدادي ٩٢
- الحافظ المجتهد يحيى بن سعيد القطان ٩٥
- أبو سعيد عبد السلام سحنون ٩٦
- عبد الله اليونيني ٩٦
- الحافظ المنذري وشيخه حمد بن ميسرة ٩٦
- الحافظ النووي ٩٧
- الحافظ أبو زعرة العراقي ٩٧
- الحافظ ابن حجر العسقلاني ٩٧
- الحافظ السخاوي ٩٨
- الحافظ السيوطي ٩٨
- الحافظ ابن طولون الحنفي ٩٨
- ابن حجر الهيتمي ٩٩
- المحدث محمد بن علان ٩٩
- الشيخ أبو عبد الله الخرشي المالكي ١٠٠

- الشيخ ابن عابدين الحنفي ١٠٠
- الشيخ محمد الطالب بن حمدون ١٠١
- المحدث عبد الله الغماري ١٠٢
- صور تقاريظ ١٠٤

نصرة التعقب الحثيث

* مقدمة ١١٠
- قول الألباني: موضع الخلاف بيني وبين الشيخ عبد الله ١١٢
- الرد على ما كتبه ناصر الألباني في مجلة التمدن الإسلامي ١٢٠
- معارضة الألباني لقاعدته التي ذكرها ١٥٦
- رد إبطال الألباني قياس السبحة على الحصى والنواة ١٨٨
- إبطال زعم الألباني أن لفظة «السبحة» ليست من لغته ﷺ ولا من لغة أصحابه ١٩١
- تحقيق مقدار المد والصاع الشرعي والفرق المذكور في أحاديث الوَضوء والغسل ... ١٩٨
- بيان معنى الإسراف عند المذاهب الأربعة ٢٠٠
- بيان تقوّل الألباني على العلماء ونسبة ما لا أصل له إليهم ٢٠٢
- تناقضات الألباني ٢٠٥
- جهل الألباني بالحديث وتراجم الرواة ٢٠٧
- الألباني يفتقر إلى الإنصاف ٢١٢
- تعسّف الألباني في رد الأحاديث ٢٢١
- الألباني ينسب إلى الحافظ ابن حجر ما لم يقله ٢٢٦
- أوهام فاحشة وقع فيها الألباني ٢٣٤
- الألباني ينسب إلى الصحابي ابن مسعود ما لم يقله ٢٤٠
- تشنيع الألباني على المستعملين للسبحة ٢٤٣
- الخاتمة ٢٤٥
- فهرس المصادر ٢٤٧
- الفهرس العام لنصرة التعقب الحثيث ٢٥٤